سلامة تونس

كريديف

واقع النّصوص القانونيّة والتعاطي القانوني والمؤسساتي مع العنف الرّقمي ضدّ النساء في تونس

منشورات الكريديف - 2021

واقع النّصوص القانونيّة والتعاطي القانوني والمؤسساتي مع العنف الرّقمي ضدّ النساء في تونس

إعـداد
القاضية أنوار منصري
بمساعدة شيماء الرياحي

تحت إشراف
أ.د. نجـلاء العلاني

متابعة وتنسيق
هدى الدريدي
سارة بن عمارة
لينا الرقيقي

تصميم ورسوم
معز بن اسماعيل

منشورات الكريديف 2021

الفهرس

توطئة 4

المقدمة العامة 8

جدوى الدراسة 10

المنهجية المعتمدة 15

الإطار القانوني السّاري في مكافحة العنف الرّقمي القائم على النّوع الاجتماعي 17

1. الدستور

أ. التأصيل الدستوري للمقاربة الحقوقية واعتبار حقوق النساء جزء لا يتجزأ منها

ب. التأصيل الدستوري لضمان مبدأ المحاكمة العادلة

2. الإتفاقيات الدولية مصدر هام للتشريع الوطني

3. المقتضيات التشريعية والترتيبيّة

حدود الإطار القانوني السّاري في مكافحة العنف الرّقمي القائم على النوع الاجتماعي 41

المستوى الهيكلي 47

1. المؤسسات الوطنية

أ. الوكالة الفنية للاتصالات

ب. الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

ج. الوكالة التونسية للأنترنات

د. الوكالة التونسية للسلامة المعلوماتية

هـ. الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية

و. مجلس متابعة استعمالات المعرف الوحيد للمواطن

2. المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة

3 .اللجان والهياكل الاستشارية

أ. اللجنة الوطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان

ب. مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل

ج. لجنة الحريات الفردية والمساواة (2017)

دور القضاء والإجراءات أمام المحاكم وقبلها 67

1. مبدأ إقليمية القانون الجزائي، سيادة الدّول ومدى انطباق القانون الجزائي الوطني خارج الإقليم التونسي أو على غير التونسيين
2. الإجراءات الإدارية والإجراءات السابقة لتعهد المحكمة
3. قرارات الحماية
4. إجراءات المحاكمة ومسألة الإثبات
5. فقه القضاء
6. أمثلة للولوج إلى القضاء

مشاريع القوانين 91

الملحق: الإطار التشريعي والترتيبي 95

توطئة

انتهجت البلاد التونسية، منذ استقلالها في 20 مارس 1956، مسارا جادا نحو ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان للنساء من خلال التشريعات بدءا بمجلة الأحوال الشخصية التي تعد سباقة لعصرها، إذ مكنت التونسيات من جزء من حقوقهن وانتفضت ضد العديد من الأعراف الاجتماعية التمييزية من ذلك إلغاء الطلاق الشفوي وكذلك تعدد الزوجات وكانت المجلة بداية لتطور تشريعي كان من أبرز تجلياته الفصل 6 من دستور 1959 الذي نص على أنّ كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون. وانطلاقا من التأسيس الدستوري تواصل البناء التشريعي من أجل تكريس حقوق النساء الاجتماعية وضمان أكبر قدر من تكافؤ الفرص والمساواة بين النساء والرجال في مختلف القطاعات والمجالات.

و انخرطت الدولة التونسية في المنظومة الأممية من خلال المصادقة على عديد الاتفاقيات الضامنة لحقوق النساء على غرار الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة والاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة، والاتفاقية المتعلقة بالموافقة على الزواج وبإبرام عقود الزواج وبتسجيل عقود الزواج. وصادقت الدولة التونسية على هذه الاتفاقيات بمقتضى القانون 41-67 المؤرخ في 21 نوفمبر 1967. كما تمت كذلك المصادقة على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء (سيداو) في سنة 1985 مع التحفظ على بعض موادها ومن ثم رفع التحفظات عليها في مرحلة لاحقة (سنة 2014) وصولا الى سن القانون 58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والمصادقة عليه في جويلية 2017.

وعلى الرغم من أهمية هذه الترسانة القانونية التي تدعمت بما ورد من دسترة لحقوق النساء في دستور 2014 من إقرار لمبدإ المساواة *بين المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم* ودون تمييز مثلما ورد بالفصل 21 وكذلك الفصل 46 من الدستور الذي نص على أن *تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتدعم مكاسبها وتعمل على تطويرها. وتضمن الدّولة تكافؤ الفرص بين الرّجل والمرأة في تحمّل مختلف المسؤوليّات وفي جميع المجالات. وتسعى الدّولة إلى تحقيق التّناصف بين المرأة و الرّجل في المجالس المنتخبة. تتّخذ الدّولة التّدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضدّ المرأة*، فإنّ ظاهرة العنف المسلط عليهن بمختلف أشكاله مازالت العائق الأساسي أمام المساواة التامة والفعلية بين الجنسين و تحول دون مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال في الحياة العامة والسياسية فبالرغم من أن القانون 58 لسنة 2017 كان شاملا من حيث تناوله لظاهرة العنف إذ اعتمد مقاربة رباعية الأوجه تجمع بين التوقي من العنف وحماية الضحايا والإحاطة بهن وتجريم المعتدي ومسّ مختلف الفضاءات العامة والخاصة، إلا أن هناك تنامي للعنف المسلط على النساء والفتيات لا فقط في الفضاء المادي بل طالها كذلك في الفضاء الرقمي (السيبرني) مما جعله فضاء غير آمن لهن، مثلما هو الحال لا فقط في تونس بل وفي العالم وتزايد منسوبه خاصة منذ بداية جائحة

«كوفيد 19» التي سجلت خلالها تزايد نسبة إقبال النساء والرجال على الفضاء الرقمي وخاصة الشباب منهم.

وقد بدأ الكريديف في السعي نحو فهم هذا النوع من العنف والتوعية بمخاطره منذ سنة 2019 من خلال دراسته الاستطلاعية وعنوانها «العنف المسلط على النساء والفتيات في الفضاء الرقمي: الفايسبوك نموذجا» واخترنا الفايسبوك تحديدا لأنه من ضمن أكثر شبكات التواصل الاجتماعي المستعملة في تونس. وقد بينت هذه الدراسة أن 51 بالمائة من المستجوبات تعرضن للعنف اللفظي على الفايسبوك و24 بالمائة منهن تعرضن للعنف الجنسي وتحديدا التحرش في حين تعرضت 19 بالمائة منهن الى الهرسلة المعنوية وهي أرقام مفزعة خاصة إذا ما ربطناها بمرتكبي هذا العنف والذي بينت الدراسة أن 49 بالمائة منهم ينتمون الى فئة الشباب.

وقد دفعت هذه الأرقام الكريديف إلى حشد الجهود من أجل التصدي لمختلف أشكال العنف التي تمارس في الفضاء الرقمي فتلت الدراسة مجموعة من الحملات التوعوية الرقمية في محاولة لخلق شكل من أشكال المقاومة في نفس الفضاء الذي تنامى فيه هذا العنف. وقد ارتكزت حملاتنا على مقاربتي الوقاية والتجريم من خلال التوعية بأساسيات السلامة الرقمية من جهة وحث الضحايا على مقاضاة مرتكبي العنف من جهة أخرى.

وتأتي شراكتنا مع برنامج سلامات - تونس لتدعم اهتمامنا بهذا الشكل الخصوصي من العنف المبني على النوع الاجتماعي وتدفعنا نحو مزيد من التشخيص والفهم لا سيما للجانب المتعلق بالنصوص القانونية المعتمدة في جرائم العنف الرقمي المسلط على النساء والفتيات.

وعلى هذا الأساس ومن أجل مناصرة منظومة قانونية تجرم العنف المسلط على النساء والفتيات في الفضاء الرقمي وتتعهد بضحاياه بالشكل الأمثل يقدم المركز بدعم من برنامج سلامات - تونس هذا التقرير الذي عملنا من خلاله على عرض كل النصوص القانونية التونسية التي يمكن الاستناد إليها في جريمة العنف الرقمي مرفقة بقراءة قانونية لها وذلك بالاستعانة بخبيرة في القانون مختصة في قضايا النساء وهي الأستاذة أنوار المنصري بمساعدة السيدة شيماء الرياحي، على أمل أن يكون هذا التقرير مرجعا لكل المتدخلات والمتدخلين في مجال مناهضة العنف المسلط على النساء والفتيات.

أ. د. نجلاء العلاني

المديرة العامة للكريديف

المقدمة العامة

كانت العلاقات الاجتماعية في مختلف الدول بين النساء والرجال بين الفتيات والفتيان قائمة على أساس توزيع غير عادل للأدوار في المجتمع نتج عنه تمييز ضدّ النساء اللواتي تمّ إفرادهن بأدوار النوع الاجتماعي المتمثلة بالأساس في الدور الانجابي وما يترتب عنه من التزامات في الفضاء الخاص والعام انتهت إلى تعميق الهوّة والفوارق بين الجنسين.

اتخذ هذا التمييز بين الجنسين أشكالا متعددة اختلفت حسب الأزمنة والثقافات والحضارات وكانت المعالجات مختلفة لسدّ هذه الفجوة. وسعى المشرع التونسي إلى ضمان حقوق النساء عبر قوانين متعددة، غير أنّ تمتعهن بجميع الحقوق المكفولة بالقانون يمكن أن يفرغ من كل محتوى في مجتمع تعيش فيه النساء ممارسات تمييزية وتسلط عليهن مختلف أشكال العنف. مع العلم أنّ هناك إجماع دولي على تلازم احترام مبدأ المساواة ومحاربة كل أشكال التمييز التي تجد أساسها في العنف المسلط على النساء.

وتختلف أشكال العنف من عنف مادي وجسدي وجنسي ومعنوي وثقافي واقتصادي وسياسي ومؤسساتي يمارس في الفضاء العام والخاص.

وتعتبر المصادقة على القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة قطعا مع نظرة كلاسيكية تقليدية ترى أنّ العنف هو مجرد جريمة ترتكب ضد الأشخاص في الفضاء الأسري، إذ أرسى معالجة خاصة للعنف المسلط على النساء وأقرّ بخصوصيته بوصفه امتدادا للصورة الاجتماعية للنساء والنظرة الدونية لهن وقائما على أساس التمييز بين الجنسين.

ووسع نص هذا القانون مجالات تجريم العنف ليشمل العنف المادي والمعنوي والاقتصادي والجنسي والسياسي، مع اعتماد مقاربة شاملة للوقاية من الأسباب التي تؤدي إلى تفشي العنف وكذلك بتوفير الحماية القانونية بضمان نفاذ النساء للقضاء[1] وتركيز مراكز آمنة لهن إن كن ضحايا للعنف وأصبح مفهوم الضحية يشمل المرأة وأطفالها.

ومن بين الممارسات الجيّدة في هذا النص التشريعي هو تقنين واجبات الدولة والتزاماتها في إطار القضاء على العنف ضد المرأة بضرورة تحمل مسؤولياتها في خلق مناخ آمن خال من العنف سواء في الفضاء العام أو الخاص وخاصة تأهيل مؤسسات وهياكل الدولة ومواردها البشرية للعمل على القضاء عليه والتعهد بالنساء ضحايا العنف، وردع الجرائم العنف القائم على أساس التمييز بين الجنسين، إضافة إلى المتابعة وتقييم الآليات القانونية والترتيبية والسياسات المعتمدة للقضاء عليه من خلال إحداث مرصد وطني لمناهضة العنف ضد المرأة.

[1] انظر دراسة «حق النساء في الولوج إلى القضاء» من إعداد أنوار منصري، الشبكة الأورمتوسطية للحقوق، 2018.

وإذا كانَ العنف القائم على أساس التمييز بين الجنسين بالفضاءات العمومية ظاهرة تعانيها النساء، فإنهن يواجهن بالقدر ذاته اليوم انتشار أشكال متعددة للعنف بالفضاءات الرقمية، مع تزايد المضايقات والعنف المبني على النوع الاجتماعي على شبكة الأنترنات. وأضحت النساء ضحايا العنف الرقمي في تزايد خاصة على مواقع التواصل الاجتماعي والأنترنات عموما، فمن الإساءات اللفظية في الرسائل الخاصة، إلى سلوكيات التنمر والابتزاز وحملات تشويه السمعة من خلال نشر الصور والفيديوهات الشخصية، ومن أخطرها التهديد بالعنف والمسّ بالسلامة الجسدية[2].

ويتم إعادة انتاج الهيمنة الذكورية عبر الأنترنات وذلك بالاستناد إلى الإمكانات التي أتاحتها منصات التواصل الاجتماعي من خلال سهولة إنشاء حسابات وهمية بأسماء مستعارة تشجع العديد من الأشخاص على ممارسة أفعالهم التمييزية والخفية تجاه النساء، دون خوف من العقاب والتي تسبب الأذى للضحايا بطريقة لا تقل خطورة عن العنف الجسدي، ويكون في الاغلب أكثر خطورة، خاصة إذا تم نشر فيديوهات أو صور شخصية للضحايا، ذلك أن أثر هذا العنف الرقمي يمتد في الزمن عندما تبقى المضامين محمّلة على الأنترنات من جهة، ويتسبب في مشاكل عائلية قد تؤدي بالنساء إلى حالة نفسية خطيرة تنتهي بالتفكير في الانتحار أو حتى ارتكابه.

وأمام تفشي هذه الظاهرة فلا مناص من إخضاعها إلى موجبات القانون حتى لا يكون الفضاء الرقمي فضاء اللاّ قانون والحال أن هذا الأخير هو جزء من الفضاء العام الذي يشمله القانون عدد 58 لسنة 2017 الذي تبنى تعريفا موسّعا للعنف المسلّط على النساء إذ أنّه يعتبر كلّ اعتداء مادي أو معنوي ضدّ المرأة في الحياة العامّة أو الخاصّة يمثل عنفا ضدّها وبالتّالي فإنّ العنف الرقمي، وبالنّظر لطبيعة المجال السيبراني، يمكن أن يندرج في إطار العنف ضدّ المرأة في الحياة العامّة، كما أن القوانين العامة المتعلقة بما يرتكب من جرائم في هذا الفضاء هي سارية المفعول حسب طبيعة الأفعال.

كما أن ما تم رصده من احصائيات مفزعة في هذا المجال وغياب التقاضي بشأنها سيؤدي لا محالة إلى انتشار ثقافة الإفلات من العقاب وسيترتب عنها حرمان النساء من التواجد في هذا الفضاء الذي أصبح اليوم لا فقط مجالا لحرية التعبير بل كذلك ومع تفشي جائحة الكورونا الفضاء الأسلم للحصول على مستلزمات الحياة الضرورية.

[2] يتخذ العنف الرقمي مظاهر متعددة لعل أهمها :
- عبر مضايقات عن طريق التعليقات،
- نشر الأكاذيب المسيئة للسمعة،
- تهديدات وهرسلة معنوية،
- نشر صور أو مقاطع فيديو جنسية عبر حسابات مجهولة.

جدوى الدراسة

إنّ الوضع الواقعي الذّي يميّز الفضاء الرقمي وسرعة التطوّر التّي يعرفها هذا المجال يساهم بشكل ملفت للنّظر في تنامي ظاهرة الجريمة الإلكترونيّة بالتوازي مع التحدّيات المرتبطة بطبيعة هذا المجال ومستخدميه. لذلك فإنّ الحاجة تبدو ملحّة من أجل البحث في مدى نجاعة النّصوص القانونية السارية من خلال التركيز أكثر على الجانب العملي والتطبيقي والإجرائي لهذا الصنف من الجرائم خاصّة وأنّ بعض الأحكام أفقدها تطور المجتمع كلّ فاعلية في مجابهة هذه الظاهرة.

و الهدف من دراسة الإطار القانوني المتعلّق بالفضاء الرقمي انطلاقا من مقاربة رقمية يتنزّل في إطار السعي لتمكين النساء من ضمان حقّها في الولوج إلى هذا الفضاء والمشاركة فيه بصفة آمنة وفعّالة على قدم المساواة مع الرّجل باعتبار أنّ تنامي ظاهرة العنف وأشكاله المختلفة التّي تتعرّض لها النّساء بهذا الفضاء يعتبر أحد أبرز مظاهر التمييز ضدّها والتّي وجب القضاء عليها في إطار القانون بالنّظر إلى أنّه لا توجد اليوم نصوص قانونية تنظم وجود النّساء على الأنترنات.

كما أنّ الحقّ في الأمان الرّقمي يشمل تمكين النساء والفتيات بصفتهنّ الفئة المستهدفة من آليات لفهم الاستعمالات المختلفة للفضاء الرّقمي ومخاطره وكيفيّة

حماية أنفسهن ممّا يمكن أن يتعرّضن له وكيفية تتبّع المعتدين عليهن واثبات ذلك والتعويض عنه طبقا للتشريع الساري به العمل في النّظام القانوني التونسي.

في هذا الصدد لابدّ من التذكير بأنّ الاهتمام في هذه الورقة سيتعلّق بالجرائم المسلّطة على النساء والفتيات بصفتهنّ مستعملات للفضاء الرّقمي وبالتّالي فإنّ الأمر لا يتعلّق بالجريمة المعلوماتية في مفهومها الضيق، التّي تشمل **جرائم الاعتداء على البيانات وتخريب الأنظمة المعلوماتية وتدميرها، وإنّما بالجرائم التي ترتكب بواسطة المعلوماتية أو الجرائم التّي تكون فيها المعلوماتية أداة للإعتداء على النساء والفتيات** وهي تشمل الجرائم الأخلاقية وجرائم القذف والثلب والاعتداء على المعطيات الشخصية والحياة الخاصة والشخصيّة[3].

[3] هذا التقسيم الذّي استقرّ عليه الفقه والذّي سيتم اعتماده في هذا الإطار. يمكن مراجعة علي كحلون، «المسؤولية المعلوماتية»، مركز النشر الجامعي 2005 ص95 وما بعد.

في هذا المستوى نشير إلى أنّ مجال هذه الدّراسة لا يتعلّق، بصفة مبدئية ومباشرة على الأقّل، بالاعتداءات على البرامج والشبكات والأنظمة الإلكترونية، أي تلك الاعتداءات التّي تتخّذ من الأنظمة والبرمجيات هدفا مباشرا لها ولو أنّ العنف الرّقمي من منظور النوع الاجتماعي يمكن أن يتّخذ شكل التزوير المعلوماتي عن طريق التسلل الإلكتروني إلى البيانات واختراق المنافذ والوصول إلى قاعدة البيانات وتعديلها أو إضافة المعلومات المغلوطة بها بهدف الإضرار بالغير، بل أنّ الأمر يتعلّق ههنا بالعنف الرّقمي المسلّط على النّساء أو ما يعبّر عنه بالعنف السيبراني أو العنف الإلكتروني المسلّط على فئة النّساء والفتيات والأطفال وهو الذّي يشمل الإساءة للنساء من خلال التنمر عليهن وشتمهن وثلبهن والتشهير بهن وغيره من مظاهر هذا العنف الذّي يتسلّط على النّساء بهدف الإضرار بهنّ وحياتهنّ الخاصّة ومعنوياتهن وإقصائهنّ من الفضاء العام والذّي يمكن أن يكون الأكثر شيوعا في الوقت الحالي بالنّظر إلى آثاره على حياة من يتسلّط عليهنّ هذا النوع من العنف النفسية والاقتصادية والاجتماعية كما يكمن أن يأخذ العنف السيبراني الأشكال التّالية:

- التنمر والهجوم على النّساء باعتماد على النوع الاجتماعي وبعيدا عن الحق في حرّية التعبير والنقد.
- القرصنة أو التهكير وهو استهداف الصفحات والحسابات الخاصة بالنساء واختراقها.
- التتبع والتجسس وملاحقة النساء على كافة وسائل التواصل الاجتماعي والصفحات العامة بصورة يراد بها إلحاق الأذى بالمرأة.

أنواع الجرائم الاكترونية / المعلوماتية

جرائم تسبب
الأذى للمؤسسات

جرائم تستهدف
أمن الدولة

جرائم مالية : حسابات البنوك
+ حقوق الملكية الفكرية
والأدبية

جرائم تسبب
الأذى للأفراد

يراجع في ها الإطار «دليل حول العنف ضدّ المرأة في الحياة العامّة»، المعهد الديمقراطي الوطني، ص6، متوفّر على:
https://www.ndi.org/sites/default/files/Guide_Arabic_%20Violence%20Against%20Women%20in%20Politics%202020.pdf

وتتنزل الجرائم المتعلقة بالعنف الرقمي القائم على أساس التمييز بين الجنسين ضمن الصنف الأول المتعلق بالجرائم التي تسبب الأذى للأفراد.

على الرغم من الأذى المترتب عن هذا الشكل من العنف على النساء سواء نفسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا فأنّه لا يوجد إلى اليوم نصّ تشريعيّ جامع يتناول العنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي بصفة مباشرة ،إذ تقتصر التطبيقات القضائية على اعتباره مشمولا بالأحكام العامّة الواردة بالقانون الجزائي الذّي يحتوي على بعض الأحكام التّي تهدف إلى ردع الجريمة الإلكترونيّة بصفة عامّة وزجر الاعتداءات على الأشخاص بواسطة وسائل الاتصالات الحديثة، أو بموجب القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة باعتباره الإطار العام والأشمل لمناهضة العنف ضدّ المرأة.

تظلّ الجرائم الالكترونية في المنظومة القانونية التونسية تشكو من تشتت النصوص التّي تنظمها ومن تفرّقها وعدم تحيينها وحتّى التضارب فيما بينها في بعض الأحيان ومن شموليتها بالأحكام المنطبقة على الجرائم المرتكبة في العالم المادي.

تتنزّل هذه الدّراسة في إطار **معاينة النّظام القانوني الساري في علاقته بالعنف الرّقمي من منظور النّوع الاجتماعي** وذلك من خلال جرد لمختلف النصوص الدستورية والقانونية والترتيبية والمعاهدتية المنطبقة على ظاهرة العنف المسلّط على النّساء في الفضاء الرّقمي بصفة خاصّة والجرائم الإلكترونية بصفة عامّة وما يدّعمها من ممارسات من قبل مختلف المتدخّلين في هذا المجال سواء على مستوى المحاكم والهيئات القضائية وتحديد أجهزة تنفيذ القانون والأمن وغيرها من مؤسسات الدولة وأدوارها التّي تؤدّيها في الواقع.

وهنا يطرح السؤال هل أنّ ما وضعه المشرع من **نصوص قانونية عامة تعالج ظاهرة العنف بكل أشكاله كافٍ لأقلمته مع التطور التكنولوجي** أم هل أنّ هناك حاجة إلى **نصّ قانوني خاصّ بالعنف الرقمي المسلّط على النّساء.**

تجد هذه المسألة أساسها في الاعتراف **المجتمعي والمؤسساتي الوطني والدولي بتنامي الجريمة الإلكترونية التّي تستهدف فئة النساء والفتيات على الفضاء الرقمي** بمختلف تجلّياتها ودرجاتها وآثارها وبإقرار بأنّ الإطار القانوني الحالي أصبح في حاجة ماسّة إلى التطور من أجل مواكبة متطلبات الواقع وما يفرضه الفضاء السيبراني من تحديات وفرص وجب توجيهها لصالح الحفاظ على الكرامة الإنسانية للجميع وخاصة للنساء والفتيات بالنظر إلى العوائق التّي تواجههن كنساء.

المنهجية المعتمدة

تسعى هذه الدّراسة التّي اتخذت كموضوع لها الإطار القانوني والمؤسساتي المتعلّق بالفضاء الرقمي من منظور النّوع الاجتماعي أن تجد حلولا لتمكين النساء من ضمان حقّهن في الولوج إلى هذا الفضاء والتواجد فيه والمشاركة فيه ومغادرته أو حتّى عدم التواجد به، بصفة آمنة وفاعلة على قدم المساواة مع الرّجال باعتبار أنّ تنامي ظاهرة العنف وأشكاله المختلفة التّي تتعرّض لها النّساء بهذا الفضاء يحدّ من جهة لولوجها لهذا الفضاء الذّي يمكن أن يوفر لها فرصا لممارسة حق أو حرية ما أو يمسّ من مركزها القانوني والمجتمعي إذا كان فضاء يستعمل لعرقلتها أو إقصائها مما يخوله لها القانون من حقوق وحريات والتزامات أيضا.

واعتمدت الدراسة فضلا عن البحوث والدراسات التّي تمت في المجال الوطني والإقليمي والدولي على محادثات مع شخصيات مرجعية في مجال تدخل الدراسة شملت:

- قضاة وقاضيات

- محاميين ومحاميات

- ممثلين وممثلات عن هيئات ولجان فاعلة في مجال الجريمة الرقمية عامة وتلك القائمة على أساس النوع الاجتماعي خاصة.

ويتجه التأكيد على أنّ الهدف من تناول هذا الإشكال لا يرمي البتة إلى إفراغ بقيّة الحريات والحقوق الفردية أو العامة من جوهرها أو أنّه يستهدف الانحراف بمطلب تحقيق الأمان الرقمي للنساء والفتيات عن جوهره وكنهه المتجذر في المقاربة الحقوقية لمعالجة هذه المسألة فلا خلاف في أنه قد ارتبط بالمجال الرقمي أحد أهمّ الحقوق الإنسانيّة الكونية المتمثّل في **حرّية الرأي والتعبير** وهو لا يقلّ أهميّة عن مطلب **مناهضة العنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي** خاصّة بالنّظر لاعتباره أساسا ومدخلا لممارسة بقيّة الحقوق.

وفي ضوء ما تقدم، فإنّه لا مجال لتناول هذه المسألة بمعزل عن بقيّة الحقوق والمبادئ الحقوقيّة من ذلك:

- مبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات

- الحقّ في المحاكمة العادلة

- ضرورة التناسب بين الجريمة والعقاب

- التأكيد على الضمانات المتعلّقة بحرية التعبير والتدفّق الحرّ للمعلومات على الأنترنات والنفاذ إليها بما يتوافق ومعايير حقوق الإنسان في كونيتّها وشموليتّها.

المقاربة الحقوقية للقضاء على العنف المسلط على النساء في الفضاء الرقمي

ومن هذا المنطلق يطرح السؤال الجوهري ألا وهو: **إلى أيّ مدّى تمكّنت المنظومة القانونية الوطنية القائمة في مجابهة ظاهرة العنف المسلّط على النّساء في الفضاء الرقمي؟**

إنّ الإجابة على هذا الإشكال ستتمّ من خلال العناصر التّالي:

1. **الإطار القانوني الساري في مكافحة العنف الرّقمي القائم على النوع الاجتماعي**
2. **حدود الإطار القانوني الساري في مكافحة العنف الرّقمي القائم على النوع الاجتماعي**
3. **الإطار المؤسساتي**
4. **الجانب التطبيقي للمسألة من خلال بعض الحالات التّي تعهّد بها القضاء.**

الإطار القانوني السّاري في مكافحة العنف الرّقمي القائم على النوع الاجتماعي

لقد انخرطت تونس في المنظومة الدولية لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وعملت على تكريس البعدين **الحمائي والتأسيسي لحقوق النساء وحرّية التعبير** بصفة خاصّة[4] كما تُعدُّ تونس من الدول التّي هي في سعي متواصل للانخراط في كلّ ما من شأنه أن يدّعم ركائز هذه الحقوق في شموليتها وكونيتها انطلاقا من فكرة أنّ الحقوق التّي يخوّلها المجال السيبراني لمستعمليه لا يمكن أن تكون استثناء من الحقوق والحريات المعترف بها قانونا وأنّ والإمكانيات والفرص التّي يتيحها الفضاء الرّقمي لا يمكن بحال من الأحوال أن تكون **وازعا للتعدّي على حقوق الناس وحرّياتهم**.

وفي ضوء ما تقدم، وجب التأكيد في هذا المستوى على أنّ ثنائيّة حماية النساء من العنف المسلّط عليها - بمختلف أشكاله - وحرّية التعبير لا يمكن أن تُتناول بمعزل عن باقي الحقوق بل في إطارها.

[4] أنظر **الملحق: الإطار التشريعي والترتيبي** الذّي يحتوي على جرد في أهم النّصوص القانونية والتشريعية والمعاهدتية ذات الصلة بالموضوع المدروس.

1 الدستور

أ. التأصيل الدستوري للمقاربة الحقوقية واعتبار حقوق النساء جزء لا يتجزأ منها

تحتوي المنظومة التشريعيّة الوطنية السارية على مقتضيات حمائية وردعية في اتّجاه ضبط بعض الممارسات وإحاطتها بالشرعية القانونية وبالتّالي جواز إحاطة الحقوق ببعض القيود التّي تبقى استثناء شريطة أن تكون **محدّدة بنصّ قانوني تحكمه الضرورة** وذلك وفق ما اقتضاه الفصل 49 من الدستور الذّي يبقى المرجعية في مجال ضبط الاستثناءات المتعلّقة بالحقوق والحرّيات بما يضمن عدم الانحراف بهذه الحرّيات والحقوق عن حدودها وبالتّالي فقد ترك الدستور للقانون سلطة تحديد الضوابط المتعلقة بها ولكن بالشروط المفصلة بالدستور ذاته وأهمها **احترام مبدأ النسبية**.

من أبرز هذه الأحكام الدستورية نذكر إقرار المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات[5] فهم سواسية أمام القانون من غير تمييز مثلما نقت على ذلك أحكام الفصل 21 من دستور 17 جانفي 2014. كما ألزم الدستور الدولة بحماية كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد ومنع التعذيب المعنوي وضَمِن حماية الحياة الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية وضمن حرية الرأي والفكر والتعبير[6] والإعلام والنشر ومنع ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات وألزم الدولة بضمان الحقّ في الإعلام والحقّ في النفاذ إلى المعلومة وأكّد على سعيها إلى ضمان الحقّ في النفاذ إلى شبكات الاتصال.

في نفس الإطار يتضمّن الدستور التونسي ضمانات مهمة لحقوق النساء، إذ تمت دسترة مبدإ المساواة في توطئة دستور 27 جانفي 2014 باعتبارها الإطار العام المحدّد لهوية الدولة، لما اقتضى أن «تضمن الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق

[5] نجد نفس هذه الأحكام بالمادة 3 من الدستور الألماني التّي تقتضي أنّ:
«1. جميع الأشخاص متساوون أمام القانون.
2. الرجال والنساء متساوون في الحقوق. وتدعم الدولة التنفيذ الفعلي للمساواة بين النساء والرجال، وتتخذ الخطوات اللازمة للقضاء على العوامل السلبية السائدة حاليًا.»

[6] نجد نفس هذه الأحكام بالمادة 5 من الدستور الأماني التّي تقتضي أنّه: «1. يحق لكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة والصورة، كما أن له الحق في الحصول على المعلومات بدون عائق من المصادر المتاحة للعامة. وتُكفل حرية الصحافة، وحرية التغطية الإعلامية عبر الوسائل المسموعة والمرئية. ولا يجوز فرض رقابة على ذلك.»

الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات»، وتعدّ التوطئة جزءا لا يتجزأ من الدستور وهي حسب الفصل 145 منه «جزء لا يتجزأ من الدستور»، ونصّ الفصل 21 من دستور 27 جانفي 2014 على هذا المبدأ لما أقرّ أن: «المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. وتضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم» وألزم الدولة بضمان التكافؤ في الحقوق والحريات على أساس المساواة وخاصة فيما يتعلق بالعيش الكريم الذي يشمل كل المجالات بما فيها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

يعدّ هذا التنصيص الدستوري على مبدإ المساواة ضمانة مهمّة تحجب عن كل متدخل في المنظومة القانونية التونسية أية محاولة لتجاوز هذا المبدإ أو خرقه أو تعديله باعتبار أنّ كل النصوص القانونية سواء كانت ذات صبغة تشريعية أو ترتيبية وجب أن تحترمه وتنصاع إليه في جميع المجالات.

ولعل أهم تجليّات هذه الحقوق ما ورد بالفصل 46 الذي ينص على أن «تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها» وضمان «تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات» كما أنّ الدولة التونسيّة ملزمة دستوريا بضرورة تمثلية النساء في جميع المجالس المنتخبة حسب الفصل 34 من الدستور والعمل على تحقيق التناصف بين الجنسين في المجالس المنتخبة وفق الفصل 46.

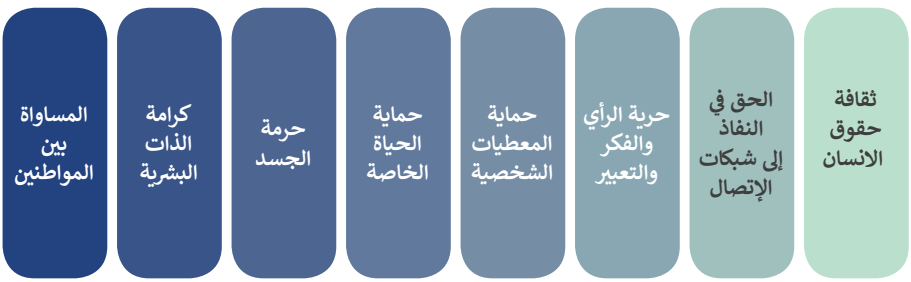

ب. التأصيل الدستوري لضمان مبدأ المحاكمة العادلة

في المقابل أكدّ الدستور على **قرينة البراءة** إلى أن تثبت إدانة المتهم في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة. كما ثبت مبدأ شخصية العقوبة وألا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدا حالة النصّ الأرفق بالمتهم وأنه لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلّا في حالة التلبس أو بقرار قضائي على أن يعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه وله أن ينيب محاميا. كما نص على تحديد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون وأكد على حق كل سجين في معاملة إنسانية تحفظ كرامته وأن تراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع.

الإتفاقيات الدولية مصدر هام للتشريع الوطني

في هذا القسم سيتمّ تناول مختلف المعاهدات التّي صادقت عليها الدولة تونسية والتّي تُعدّ مصدرا من مصادر التشريـع وهي في مرتبة أقل من الدستور وأعلى من القوانين الأساسية والعادية وذات صلة بالموضوع المطروح ومنها نذكر:

- **القانون عدد 70 لسنة 1966** المؤرخ في 28 نوفمبر 1966 والمتعلّق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

- **القانون عدد 30 لسنة 1968** المؤرخ في 29 نوفمبر 1968 والمتعلّق بالمصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- **القانون عدد 89 لسنة 1976** المؤرخ في 4 نوفمبر 1976 والمتعلّق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والقضاء عليها.

- **القانون عدد 30 لسنة 1986** المؤرخ في 29 نوفمبر 1986 والمتعلّق بالمصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- **القانون عدد 68 لسنة 1985** المؤرخ في 12 جويلية 1985 والمتعلق بالمصادقة

النصوص المرجعية ذات العلاقة:
مكتسبات تؤكد انخراط تونس في المنظومة الكونية والإنسانية للحقوق والحريات وسعي متواصل لإحاطة الفضاء الرقمي بإطار تشريعي ينظّمه.

على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة والأمر عدد 4260 لسنة 2011 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالمصادقة على سحب بيان وتحفظات صادرة عن حكومة الجمهورية التونسية وملحقة بالقانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- **القانون عدد 92 لسنة 1991** المؤرخ في 29 نوفمبر 1991 والمتعلّق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

- **القانون عدد 1 المؤرخ في 24 جانفي 2000** والمتعلّق بالمصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية عدد

182 -1999- بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال والأمر عدد 915 المؤرخ في 2 ماي 2000 أمر عدد 915 لسنة 2000 في 2 ماي 2000، يتعلق بنشر اتفاقيّة العمل الدوليّة رقم 182بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، المعتمدة من طرف مؤتمر العمل الدولي بجينيف في 17 جوان 1999.

- **القانون عدد 42 لسنة 2002** المؤرخ في 7 ماي 2002 المتعلّق بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية والأمر عدد 1814 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 المتعلق بنشر البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

- **القانون عدد 4 لسنة 2008** المؤرخ في 1 فيفري 2008 المؤرخ المتعلق بالموافقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري المتعلق بهذه الاتفاقية والأمر عدد 568 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 المتعلق بالموافقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري المتعلق بهذه الاتفاقية والأمر عدد 1754 لسنة 2008 المؤرخ في 22 أفريل 2008 المتعلق بنشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المتعلق بهذه الاتفاقية.

- **القانون عدد 35 لسنة 2008** المؤرخ في 9 جوان 2008 والأمر عدد 2502 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 والمتعلّق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة والأمر عدد 3009 لسنة 2008 المؤرخ في 8 سبتمبر 2008 المتعلق بنشر البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.

- **المرسوم عدد 3 لسنة 2011** المؤرخ في 19 فيفري 2011 والأمر عدد 551 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011 المتعلّق بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- **قانون أساسي عدد 2 لسنة 2018** المؤرخ في 15 جانفي 2018 والمتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (لانزاروتي).

لطالما كانت للاتفاقيات الدولية التّي صادقت عليها الدولة التونسية مكانة هامّة في المنظومة القانونية الوطنية وهي تستمدّ اليوم سلطتها من دستور 2014 الذّي ينصّ في الفصل 20 منه على أنّ «المعاهدات الموافق عليها من

قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور».

ولا خلاف في أنّ القانون التونسي يعترف بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها بما فيها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان ويستوعبها بل ويمنحها سلطة أعلى من القوانين الوطنية وإن كانت أقلّ من الدستور بما يعني أنّه في حال تعارض قانون وطني مع اتفاقية دولية مصادق عليها يمكن للمحاكم تطبيق المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمصادق عليها تطبيقا مباشرا بالنظر لعلوية هذه الأخيرة على القوانين الوطنية ،غير أن هذه المحاكم تجد نفسها بخصوص بعض الاتفاقيات التّي لا يمكن تطبيقها بصفة مباشرة غير قادرة على إعمال هذه القاعدة لأنها تقتضي وضع إطار قانوني وطني يتعلق بالتجريم والعقوبة ،لذا اتجهت تونس لاتخاذ الإجراءات الضرورية **لنشر نصوص هذه الاتفاقيات** واعتمادها **كمرجعيّة أساسيّة لسياسة التشريع** في شتّى المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان وبالمبادئ الكونية لممارستها.

تكمن أهمّية هذه الاتفاقيات في:

- **الاعتراف بالكرامة المتأصلة** لجميع أعضاء الأسرة وبحقوقهم المتساوية على اختلافاتهم.

- تأكيد دولي على **حقّ النساء في المشاركة،** على قدم المساواة مع الرجال، وبصفة مباشرة ودون وصاية أبوية، أقصى مشاركة ممكنة **في جميع الميادين من أجل تحقيق الذات والتنمية التامة والكاملة لأي بلد،** ومن أجل ضمان رفاهية العالم، وقضية السلم بعيدا عن دورها التقليدي وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

- تمثيلها أساسا للنقاش والتفكير بشأن العنف من خلال التكنولوجيا الذّي يستهدف النساء بشكلٍ خاص من خلال العناصر التّالية:

- كل أشكال العنف المسلّطة على النساء ومدى انتقاله إلى الفضاء الرقمي: العنف الجنسي، السياسي، الاقتصادي، الأسري، الدّعارة، استغلال النساء والأطفال في المواد الإباحية...
- المرأة المستهدفة بهذا العنف: الأم، الفتاة، الطفلة، الرياضية، السياسية، العاملة، الحاملة لإعاقة، امرأة الاعمال، ضحية التمييز العنصري،...
- ضبط المعايير الدولية للمساواة بين الجنسين وآليات تحقيقها.
- الوسائل والآليات الوطنية الكفيلة بالحدّ من مظاهر العنف المسلّط على النساء والفتيات والتعريف بها.
- المؤسسات الوطنية والدولية التّي يمكن للمرأة اللجوء إليها، سوى بصفة فردية أو جماعية، في صورة انتهاك أحد حقوقها وإجراءات ذلك.

- اعتراف بمفاهيم السمعة، الكرامة، المساواة، التدابير الإيجابية لصالح النساء، الخصوصيّة، الحياة الخاصّة، الرأي، التعبير، الآداب العامّة، الأخلاق...
- عدم إطلاقيّة حرّية التعبير التّي ولئن تمارس بواسطة وسائل شتّى إلا أنّ ذلك لا يخلو من أطر وضوابط لممارستها.
- اعتبار استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة **مدخلا للتشديد في العقوبات** في صورة كان الغرض من ذلك الاستعمال التعدّي على الأطفال (مثلا من خلال الاستغلال الجنسي، انتاج وترويج المواد الإباحية، التحرّش الجنسي الإلكتروني).

- المقاربة النوعية لحريّة التعبير واعتبار أنّ البنات والنساء **مجموعات ضعيفة** في هذا المستوى من ذلك خاصّة الاعتراف **للفتيات** بحقّهن في التعبير وفي الولوج إلى الوسائل الحديثة للاتصال وتقنياته وبالتّالي التميز الإيجابي لهن من خلال **ضمان أفضل الفرص لهن في استعمال آمن للفضاء الرّقمي** وهو حقّ على أهمّيته إلّا أنّه كبقيّة الحقوق غير مطلق وإنّما يمارس في إطار الضوابط التّي يكفلها القانون الوطني من أجل ضمان حدّ أدنى لعدم الانحراف بهذه الحقوق في اتّجاه احترام حقوق الغير وسمعتهم وكرامتهم وعدم المساس بالأمن الوطني.

- ضمان حدّ أدنى للتعاون الدولي في مجال الجرائم الرقمية ومكافحة الجرائم العبر قارية باستعمال وسائل الاتصال الحديثة بما فيها الأنترنات عن طريق **اتّخاذ ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف وإقليمية لمنع وكشف وتتبّع ومقاضاة ومعاقبة كلّ طرف متدخّل في فعل ينطوي على شكل من أشكال العنف المسلط على النساء والفتيات** بما يسهّل من عملية اثبات هذه الجرائم وحصر وسائلها والاستدلال عليها، ووضع حدّ لها مع التأكيد على التزام الدول الأعضاء على ملاءمة تشريعاتها الوطنية مع مقتضيات هذه المعاهدات وعلى دور المجتمع الإنساني في التصدّي لهذه الجرائم خاصّة في الجانب الفنّي والثقافي والمجتمعي منه.

بالإضافة إلى المنظومة الدولية المتعلّقة بالحقوق والحرّيات نشير إلى أنّ التعاون الدولي والثنائي بين البلدان في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية يرتكز على مبادئ أساسيّة تتمثّل في[7] :

تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وتجهيزهم بالمعدات الضرورية للتعامل مع الجرائم ذات التقنية العالية

التنسيق بين جميع الدول المعنية في ملاحقة مرتكبي جرائم الانترنت ومحاكمتهم بغض النظر عن مكان حدوث الضرر

عدم إتاحة ملاذات آمنة للمعتدين على تكنولوجيا المعلومات

[7] جورج لبكي، «المعاهدات الدولية للإنترنات: حقائق وتحدّيات»، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، 2013. متوفر على الرّابط التّالي: http://bit.do/deflib

وتتجه الإشارة إلى أنّ المشاركة التونسية في هذا المجال تبقى محدودة إذ هي ترتكز أساسا على تفعيل مبدأ التعاون القضائي الدولي في المادّة الجزائية إذ أعملت آلية اتفاقيات التعاون القضائي في المادة الجزائية في العديد من الأحيان سواء على مستوى دولي أو إقليمي أو ثنائي[8] دون أن نتغافل على التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف بين الدولة التونسية وبقية

[8] على غرار:
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في 15 نوفمبر 2000 والتّي انضمت إليها تونس بموجب القانون عدد 63 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002.
- اتفاقية التعاون القضائي في المادة الجزائية المبرمة بين الجمهورية التونسية والمملكة الإسبانية في 24 سبتمبر 2001 والمصادق عليها بمقتضى القانون عدد 49 لسنة 2002 المؤرخ في 21 ماي 2002، يمكن الإطلاع عليها عبر هذا الرابط: http://bit.do/TuEsp
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي انضمت إليه تونس بموجب القانون عدد 5 لسنة 2003 المؤرخ في 21 جانفي 2003.
- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المؤرخة في 06 أفريل 1983 التي صادقت عليها تونس بالقانون عدد 69 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985.
-اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي المؤرخة في 9 و10 مارس 1991 التي صادقت عليها تونس بالقانون عدد 93 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمر 1991.
أما بخصوص الاتفاقيات الثنائية فقد ابرمت تونس مجموعة من الاتفاقيات نذكر منها تلك المبرمة مع الجزائر (موقّعة بالجزائر في 26 جويلية 1963 ومصادق عليها بالقانون عدد 15 لسنة 1966 المؤرخ في 16 مارس 1966) ومع الجمهورية اللبنانية (موقّعة ببيروت في 28 مارس 1964 ومصادق عليها بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1966 المؤرخ في 16 مارس 1966) ومع المملكة المغربية (موقّعة بتونس في 9 ديسمبر 1964 ومصادق عليها بالقانون عدد 45 لسنة 1965 المؤرخ في 21 ديسمبر 1965) ومع المملكة الأردنية الهاشمية (موقعة في عمان بتاريخ 06 مارس 1965 وتمت المصادقة عليها من طرف تونس بتاريخ 16 مارس 1966 بموجب القانون عدد 17/66 المؤرخ في 16 مارس 1966) ومع الجمهورية الإسلامية الموريتانية (موقعة في نواكشوط بتاريخ 17 نوفمر 1965 وتمت المصادقة عليها من طرف تونس بموجب القانون عدد 18 لسنة 1966 المؤرخ في 16 مارس 1966) ومع دولة الإمارات العربية المتحدة (موقّعة بتونس في 7 فيفري 1975 ومصادق عليها بمقتضى القانون عدد 69 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976) ومع جمهورية مصر العربية (موقعة في تونس بتاريخ 09 جانفي 1976 وتمت المصادقة عليها بموجب القانون عدد 45/76 المؤرخ في 12 ماي 1976) ومع دولة الكويت (موقعة في الكويت بتاريخ 09 افريل 1995 وقد تمت المصادقة عليها من طرف تونس بموجب القانون عدد 69/95 المؤرخ في 01 جويلية 1995) ومع دولة قطر (موقّعة بتونس في 6 جانفي 1997 ومصادق عليها بالقانون عدد 25 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997) ومع جمهورية مالي (موقّعة بباماكو في 28 نوفمر 1965 ومصادق عليها بالقانون عدد 19 لسنة 1966 والمؤرخ في 16 مارس 1966) ومع الجمهورية الفدرالية الألمانية (موقّعة ببون في 19 جويلية 1966 ومصادق عليها بالقانون عدد 41 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969) ومع الجمهورية الإيطالية (موقّعة بروما في 15 نوفمر 1967 ومصادق عليها بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970) ومع جمهورية تركيا (موقّعة بأنقرة في 7 ماي 1982 ومصادق عليها بالقانون عدد 21 لسنة 1983 والمؤرخ في 4 مارس 1983) ومع الجمهورية الشعبية البولونية (موقّعة بفرصوفيا في 22 مارس 1985 ومصادق عليها بمقتضى القانون عدد 13 لسنة 1986 والمؤرخ في 15 فيفري 1986) ومع الجمهورية البرتغالية (موقعة بتونس في 11 ماي 1998 وتمت المصادقة عليها بموجب القانون عدد 70 لسنة 1998 المؤرخ في 04 أوت 1998) ومع جمهورية الصين الشعبية (موقّعة ببيكين في 30 نوفمبر 1999 والمصادق عليها بالقانون عدد 25 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000).
المصدر: دليل تطبيقي للإنابات القضائية الدولية في المادة الجزائية، وزارة العدل، 2015 ص 15-35.
يمكن الإطلاع على هذا الرابط shorturl.at/ahlAF

المؤسسات العالمية في مجال تكنولوجيات الاتصال والتواصل من أجل تدعيم قدراتها[9] وعضويتها في عدد من المنظمات الأممية والإفريقية والعربية على غرار عضويتها بالمنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات والإتحاد الدولي للاتصالات والاتحاد الأفريقي للاتصالات السلكية واللاسلكية.

- وانطلاقا من هذه المعاينة لواقع الحال، فإنه يتجه تفعيل هذه الاتفاقيات لتشمل كذلك الجرائم الالكترونية بصفة عامة وتلك المسلطة على النساء بصفتهن أفرادا لحقهم الأذى من جرائم قد لا يكون الجاني فيها متواجدا على التراب التونسي.

[9] على مستوى الشراكة بين الدولة التونسية ومؤسسات أجنبية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال نذكر:
- الأمر عدد 177 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أفريل 2012 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الدولة التونسية ومؤسسة «HEWLETT PACKARD» في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.
- الأمر عدد 2382 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية شراكة استراتيجية مبرمة بالتفاوض المباشر في إطار الاقتصاد الرقمي بين الحكومة التونسية وشركة مايكروسفت.
- الأمر الحكومي عدد508 لسنة 2016 المؤرخ في 11 أفريل 2016 المتعلق بالمصادقة على التعديل عدد 1 لبروتوكول الاتفاق المبرم بين الدولة التونسية ومؤسسة سان قارد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.
- الأمر الحكومي عدد 509.

3 المقتضيات التشريعية والترتيبيّة

ساهم صدور الدستور التونسي في 27 جانفي 2014 في تجذير انخراط تونس في المنظومة الأممية والعالمية لحقوق الإنسان وترسيخ التزام الدولة بنمذجة منظومتها التشريعية الوطنية وفق ذلك ولا أدلّ على ذلك من الأهميّة التّي لقيها تبنّي القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة.

تستتبع ممارسة الحقوق المذكورة واجبات ومسؤوليات خاصّة في ما يتعلّق بالجرائم الالكترونيّة مع ضرورة التوفيق بين حقّ الفرد في ممارسة حريته في التعبير وحق الأفراد في حماية أعراضهم وكرامتهم وحياتهم الخاصّة ومعطياتهم الشخصيّة وأموالهم، لذلك فقد سعى المشرّع التونسي إلى إحاطة الفضاء الرقمي بإطار تشريعي يكفل لمستخدميه نوعا من الأمان الرقمي.

تنضوي النصوص التشريعيّة والترتيبيّة النافذة حاليا على بعض الأحكام الزجرية الواردة بالمجلة الجزائية المتعلّقة بتتبع وردع وحتّى الحماية من الجريمة الإلكترونيّة بصفة عامّة، وإن كانت أغلبها غير موجّهة مباشرة لهذا الصنف من الجرائم، ومن أبرزها تلك الواردة بـ:

- الفصل 172 (تدليس الوثائق الالكترونية)
- الفصل 199 مكرر (تجريم النفاذ أو البقاء بصفة غير شرعية بكامل أو بجزء من نظام البرمجيات والبيانات المعلوماتية)
- الفصل 226 مكرر (معاقبة كل من يلفت النظر علنا إلى وجود فرصة لارتكاب فجور وذلك بكتابات أو تسجيلات أو إرساليات سمعية أو بصرية أو الكترونية أو ضوئية)
- الفصل 226 ثالثا جديد[10] (التحرش الجنسي).
- الفصل 234 (الاعتداء على الأخلاق).
- الفصل 245 (القذف).
- الفصل 249 (عدم قبول الدفع بأن المنشورات واقعة خارج البلاد التونسية).

[10] الفصل 226 ثالثا (جديد) : يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار مرتكب التحرش الجنسي.
ويعتبر تحرشا جنسيا كل اعتداء على الغير بالأفعال أو الإشارات أو الأقوال تتضمن إيحاءات جنسية تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغبات المعتدي أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغط خطير عليه من شأنها إضعاف قدرته على التصدي لتلك الضغوط.
ويكون العقاب مضاعفا :
- إذا كانت الضحية طفلا،
- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة،
- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه،
- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل.
وتجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة التحرش الجنسي المرتكبة ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.

ويعتبر صدور **القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة**[11] أبرز مكسب تاريخي للنساء التونسيات في اتّجاه تدعيم حقوقهن ووفاء الدولة التونسية بالتزاماتها تجاه المجتمع الدولي في هذا الخصوص ،لذلك فإنّ في إصدار هذا القانون ما يكرّس التدابير الكفيلة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضدّ المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين والذّي يرمي إلى تحقيق الهدف الأسمى وهو المساواة الكاملة بين الجنسين وضمان احترام كرامة النساء وذلك باتّباع مقاربة دامجة وشاملة تقوم على التصدّي لمختلف أشكاله بالوقاية وتتبّع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا والتعهّد بهن وتتمثّل أهميّة هذا النصّ في تبنّيه تعريفا «شاملا» للعنف ضدّ المرأة بالفصل 3 منه[12].

تعريف العنف المسلط على النساء حسب الفصل 3 من القانون عدد 58 لسنة 2017

هو كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب في إيذاء أو ألم أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة ويشمل أيضا التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق والحريات، سواء في الحياة العامة أو الخاصة.

لا يخفى أنّ المشرّع التونسي توجّه إلى تبنّي تعريف موسّع للعنف المسلّط على النساء إذ أنّه يعتبر كلّ اعتداء مادي أو معنوي ضدّ المرأة في الحياة العامّة أو الخاصّة يمثل عنفا ضدّها وبالتّالي فإنّ العنف الرقمي، وبالنّظر لطبيعة المجال السيبراني، هو لا محالة يندرج في إطار ما يمارس على النساء من عنف في الفضاء العامّ.

[11] يرجى الاطلاع على الرابط التالي :
http://www.iort.gov.tn/WD120AWP/WD120Awp.exe/CTX_2932-65-ziCpeOmqQC/RechercheTexte/SYNC_1534296515

[12] وهو نفس التعريف الذّي يمكن أن نجده بالاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه (1994) حيث اقتضت المادة الأولى منها أنّه:« لأغراض هذه الاتفاقية - يفهم العنف ضد النساء على أنه أي فعل أو سلوك - على أساس من الجنس - يسبب الوفاة أو الأذى البدني أو الجنسي أو النفسي للنساء - سواء على المستوى العام أو الخاص.»

الاعتداء الرقمي على النساء والفتيات

يتجه التأكيد على أن مجال هذه الدراسة سيكون موجها بالأساس إلى الاعتداء على النساء والفتيات في الفضاء الرقمي الذي يقوم أساسا عن طريق الاعتداء على نُظم المعالجة الآلية للبيانات، والمتعلّقة أساسا **بالاعتداء على الحياة الخاصّة والحرّيات الخاصّة والبيانات الشخصيّة وعلى الأمن والأخلاق والأشخاص** والتّي من الممكن أن تُرتكب **بواسطة شبكات المعلوماتيّة** بالسهولة التّي لا تتوفر في العالم الواقعي ويمكن أن يكون أثرها أشدّ بالنّظر لتميّزها **بسهولة وبسرعة تداول المعلومات والبيانات**. وتكفي معاينة الفضاءات المعلوماتيّة للتأكد من تنامي كافة أشكال الاعتداء على الأفراد ومنها أساسا الثلب والشتم والتمييز العنصري والديني والتجسس والتحرّش الجنسي للطفلات واستغلالهن في صناعة المواد الإباحيّة وهي مسائل تصبّ في **خانة الاعتداء على أمن الأشخاص ومعنوياتهم وكرامتهم وحقوقهم الفرديّة والجماعيّة** وهي جميعها أفعال مجرّمة دوليا ووطنيا سواء ارتكبت في الفضاء المادي أو الفضاء الرّقمي.

من بين النصوص المكوّنة للإطار التشريعي والترتيبي السّاري المتعلّق بالجرائم الإلكترونية وذات العلاقة المباشرة بالموضوع المدروس نذكر:

- **المجلّة الجزائية**
- **مجلّة الإجراءات الجزائية**
- **القانون عدد 83 لسنة 2000** المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.
- **مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001** المؤرخ في 15 جانفي 2001 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.
- **القانون عدد 63 لسنة 2004** المؤرخ في 27 جويلية 2004 والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية.
- **القانون عدد 5 لسنة 2004** المؤرخ في 3 فيفري 2004 والمتعلق بالسلامة المعلوماتية.
- **القانون عدد 51 لسنة 2005** المؤرخ في 27 جوان 2005 والمتعلق بالتحويل الإلكتروني للأموال.
- **القانون التوجيهي عدد 13 لسنة 2007** المؤرخ في 19 فيفري 2007 والمتعلق بإرساء الاقتصاد الرقمي.
- **مرسوم عدد 115 لسنة 2011** المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.
- **القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015** المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.
- **القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018** المؤرخ في 23 أكتوبر 2018 المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

- **مرسوم من رئيس الحكومة عدد 17 لسنة 2020** المؤرخ في 12 ماي 2020 والمتعلق بالمعرف الوحيد للمواطن.
- **مرسوم من رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020** المؤرخ في 10 جوان 2020 والمتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل.
- **أمر عدد 831 لسنة 2001** المؤرخ في 14 أفريل 2001 والمتعلق بضبط الشروط العامة للرّبط البيني وطريقة تحديد التعريفات كما وقع اتمامه بالأمر عدد 3025 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.
- **أمر عدد 2727 لسنة 2001** المؤرخ في 27 نوفمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات استعمال وسائل او خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات وتعاطي الأنشطة ذات العلاقة.
- **أمر عدد 1250 لسنة 2004** المؤرخ في 25 ماي 2004 والمتعلق بضبط النظم المعلوماتية وشبكات الهياكل الخاضعة إلى تدقيق إجباري دوري للسلامة المعلوماتية والمعايير المتعلقة بطبيعة التدقيق ودوريته وإجراءات متابعة تطبيق التوصيات الواردة في تقرير التدقيق.
- **أمر عدد 2639 لسنة 2008** المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات توريد وتسويق وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات.
- **أمر عدد 3026 لسنة 2008** المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما وقع اتمامه بالأمر الحكومي عدد 912 لسنة 2017 المؤرخ في 14 أوت 2017.
- **أمر عدد 1997 لسنة 2012** المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة تكنولوجيا المعلومات والإتصال.
- **أمر عدد 412 لسنة 2014** المؤرخ في 16 جانفي 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات.
- **الأمر عدد 2152 لسنة 2014** المؤرخ في 19 ماي 2014 كما وقع تنقيحه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 452 لسنة 2015 المؤرخ في 9 جوان 2015 والمتعلق بممارسة أنشطة الدراسات وإدماج وإنجاز الشبكات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.
- **أمر حكومي عدد 195 لسنة 2017** المؤرخ في 1 فيفري 2017 والمتعلق بضبط قواعد وإجراءات الدعوة إلى المنافسة لإسناد إجازة أو إجازات لإقامة واستغلال شبكة نفاذ لتوفير خدمات أنترنات الأشياء.
- **أمر حكومي عدد 312 لسنة 2020** المؤرخ في 15 ماي 2020 والمتعلق بضبط محتوى المعرف الوحيد للمواطن

ومواصفاته الفنية وقواعد مسك سجله والتصرف فيه.

- **أمر حكومي عدد 777 لسنة 2020** المؤرخ في 5 أكتوبر 2020 والمتعلق بضبط شروط وصيغ وإجراءات تطبيق أحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل.
- **قرار وزير المواصلات المؤرخ في 9 سبتمبر 1999** والمتعلق بضبط التعريفات القصوى للخدمات الأساسية المستغلة في المراكز العمومية للاتصالات المختصة في تسويق خدمات الأنترنات كما تمّ تنقيحه في 30 ديسمبر 2000.
- **قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 19 جويلية 2001** والمتعلق بضبط المواصفات التقنية لمنظومة إحداث الإمضاء الإلكتروني.
- **قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 19 جويلية 2001** والمتعلق بضبط المعطيات التقنية المتعلقة بشهادات المصادقة الإلكترونية والوثوق بها.
- **قرار من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال المؤرخ في 29 جويلية 2013** والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط شروط وإجراءات توفير خدمات الاتصالات ذات المحتوى وخدمات الاتصالات التفاعلية.
- **قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي المؤرخ في 14 نوفمبر 2017** والمتعلق بإسناد إجازات لإقامة واستغلال شبكة نفاذ لتوفير خدمات أنترنات الأشياء.
- **قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي المؤرخ في 10 سبتمبر 2018** والمتعلق بضبط شروط تركيز واستغلال الشبكات العمومية لتراسل المعطيات «WiFi» ذات الاستعمال الخارجي.
- **قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي ووزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي المؤرخ في 1 أكتوبر 2019** والمتعلق بضبط كراس شروط ممارسة نشاط مزود نقطة تبادل حركة الأنترنات.
- **قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي ووزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي المؤرخ في 1 أكتوبر 2019** والمتعلق بضبط كراس شروط ممارسة نشاط التدقيق في مجال السلامة المعلوماتية.

و يتجه التذكير أن الجريمة الرقمية المسلطة على النساء:

ماهية: هي فعل مجرم يستهدف إلحاق الضرر بالغير

الغاية: من أجل تحقيق مكاسب مادية أو خدمة أهداف سياسية اجتماعية.

الوسيلة: استخدام الحاسوب ووسائل الاتصال الحديثة مثل الأنترنات.

تتمثّل أهّمية المنظومة التشريعيّة الوطنية السارية في علاقتها بالعنف المسلّط على النساء في الفضاء الرقمي في ما يلي:

- ضمان **ولوج النساء والفتيات والقصّر منهم** بواسطة أوليائهم أو بصفة شخصيّة للقضاء من أجل **التبليغ** على الممارسات التّي فيها تمييز ضدّهن وتتبّع الجناة من أجل ذلك.
- اعتراف بالحق في **التواجد على الفضاء الرّقمي** للنساء والفتيات وبالتّالي في الأمان الرّقمي لهنّ.
- تأسيس للحق في **محاكمة عادلة** وتكريس قرينة البراءة ومبدأ المواجهة وحقوق الدّفاع والتقاضي على درجتين وبالتّالي ضمان عدم إخلال التدابير المنصوص عليها بخصوص أي جريمة بتلك الضمانات ذات الصلة بحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية كما عرّفتها الاتفاقيات والصكوك الدولية على اختلافها.
- أولوية الحقّ في **حرية الرأي والتعبير كأساس لممارسة بقيّة الحقوق** والتأكيد على ضرورة أن يكون الحدّ منه هو الاستثناء المرتبط بوضعيات خاصّة.
- ضمان **الحق في التعويض** عن الممارسات التّي من شأنها الإضرار بمصالح ومعطيات وسمعة وكرامة مستعملي النساء والفتيات.
- إقرار **الصبغة الإدارية لبعض المخالفات** المرتكبة وذات العلاقة بشبكات ووسائل التواصل والاتصال وتدعيمها بعقوبات إدارية[13].

[13] مثلا كرّس الأمر عدد 2152 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 كما وقع تنقيحه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 452 لسنة 2015 المؤرخ في 9 جوان 2015 والمتعلق بممارسة أنشطة الدراسات وإدماج وإنجاز الشبكات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال بابا كاملا يتعلّق بالمخالفات والعقوبات الإدارية ذات الصلة بالأنشطة المتعلقة بالدراسات وإدماج وإنجاز الشبكات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

إنّ أبرز سمة للمنظومة التشريعية والترتيبية الوطنية بخصوص الاعتداء على الأفراد بواسطة نظم المعلوماتية هي **صبغتها العامة والمحايدة** فهي لا تنطبق فقط على النّساء والرّجال سواسية بل كذلك لا تفريق في بعض الجرائم بين **ارتكابها ماديا أو بواسطة أنظمة معلوماتية** كالحديث عن السرقة أو الابتزاز أو التحرّش وهو ما لا يستقيم دائما في الجانب العملي بالنّظر إلى الطابع اللامادي للعالم الافتراضي ولطبيعة مستخدميه.

الجريمة المعلوماتية/الالكترونية	الجريمة العادية
وجود الجاني **وجود الضحية** **فعل الجريمة**	**وجود جاني** **وجود ضحية** **فعل الجريمة**
الوسيلة المستخدمة التكنولوجيا الحديثة ووسائل الإتصال الحديثة والشبكات المعلوماتية	**الوسيلة المستخدمة** كلاسيكية مادية
الشخص مرتكب الجريمة غير موجود في مكان الحدث	**الشخص مرتكب الجريمة** في مكان الحدث

تحتوي الأنظمة التشريعية خاصّة منذ سنة 2011 على قوانين منظمة لحرية التعبير من ذلك المرسوم عدد 115 لسنة 2011 والمتعلق بحرية الطباعة والنشر والمرسوم عدد 116 لسنة 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث الهيئة العليا المستقلة في المجال السمعي. كما يكفل، مبدئيا، القانون التونسي:

- الحقّ في الولوج إلى القضاء إلى كافة المواطنين والمواطنات دون تمييز ولكل فرد
- يضع على كاهل الدولة التزاما بتحقيق نتيجة عند التوجه للقضاء
- ضمان الحق في التعويض حسب طبيعة الضرر

في هذا الإطار يكرّس الفصل الأول من مجلة الإجراءات الجزائية المبدأ العام الذّي يحكم جبر الضرر والتعويض للضحايا وهو مبدأ يترتب بمقتضاه على كل جريمة دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق العقوبات ويترتب عليها أيضا في صورة وقوع ضرر القيام بدعوى مدنية لجبر ذلك الضرر وهو مبدأ يسري على جميع الجرائم أيا كانت بما فيها الجرائم ذات الصلة بحقوق الإنسان ويمكن القيام بالدعوى المدنية بالتزامن مع الدعوى العمومية أو إثارة دعوى مدنية مستقلة أمام محكمة مدنية وهو حق لكل من لحقه شخصيا ضرر نشأ مباشرة عن الجريمة.

ولا خلاف في أنّ القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة سينسحب لا محالة على النساء في علاقتهن بالإدارات والهيئات العمومية التي تدخل في مجال اختصاص القاضي الإداري ويمكن أن يكون الفضاء الرقمي وسيلة للضغط على النساء قصد الحد من حريتهن أو اقصائهن أو إجبارهن على التخلي عن ترقية أو تدرج في مسار وظيفي.

وغني عن التأكيد بأن الجريمة الرقمية المسلطة على النساء لا يتم تناولها فحسب من منظور الردعي السالب للحرية بل تتجاوزه لتكون كذلك محل نظر **القضاء الإداري** الذي سبق له أن تعهد في إطار النزاعات الانتخابية برقابة مدى تأثير الحملات عبر الفضاء الرقمي في التأثير على نتائج الانتخابات.

كما أنه من المحتمل أيضا أن تؤدي ممارسات العنف في الفضاء الرقمي على غرار تشويه المترشحات للانتخابات إلى التقليص من حظوظهن في الوصول إلى مراكز القرار.

ولا خلاف في أن العنف الرقمي المسلط على النساء سواء أثناء الفترات الانتخابية أو خلال نشاطهن في الفضاء العام على المستوى الحزبي أو السياسي أو النقابي أو الجمعياتي من شأنه بالضرورة التأثير في مركزها القانوني وعرقلتها أو إقصائها عن ممارسة حقوقها وحرياتها المكفولة دستوريا ومعاهدتيا وقانونيا. وهو ما يدخل في مجال العنف السياسي المسلط على النساء حسب صريح الفصل 3 من القانون عدد 58 لسنة 2017 ويكون تبعا لذلك أساسا لتتبع المعتدي.

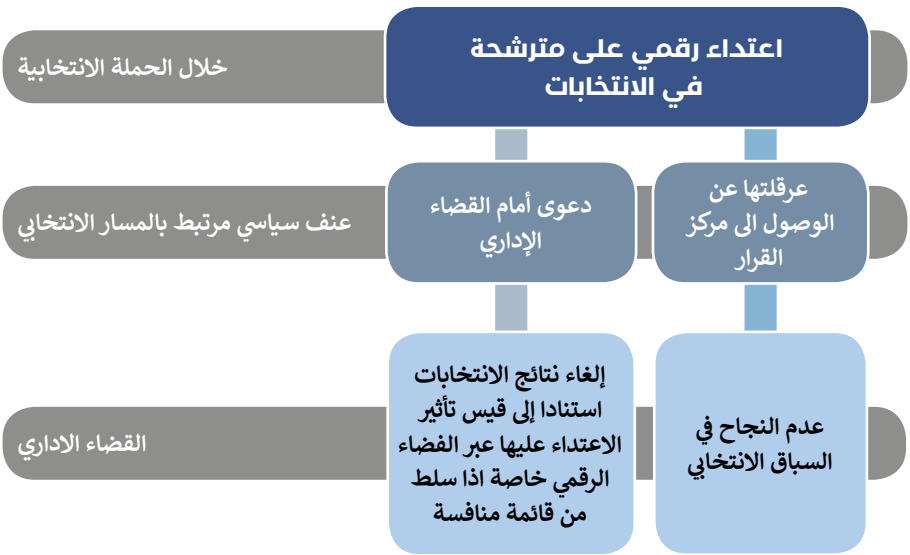

- على **المستوى الإجرائي** وأخذا بعين الاعتبار **طبيعة الجريمة الإلكترونية وطبيعة المجال الرقمي** وتجسيدا لالتزامات الدولة في مجال التعاون القضائي تضمّنت مجلة الإجراءات الجزائية جملة من الأحكام ذات الصلة بما في ذلك:

- الفصول من 305 إلى 335 بخصوص الجرائم المرتكبة من طرف تونسيين على أقاليم أجنبية أو بواسطة أجانب على الإقليم التونسي.

- التنصيص ضمن الفصلين 305 و306 من هذه المجلّة على أحكام تتعلق بجواز تتبع القضاء التونسي للمواطن المرتكب لجريمة خارج تراب الجمهورية أو كذلك الأجنبي بشأن جرائم مرتكبة على المستوى الدولي.

هذا ما يجسد تكريسا تشريعيا للتعاون الدولي في مجال **مكافحة الجريمة العابرة للدول** وهو ما يتلاءم مبدئيا مع طبيعة الفضاء الرّقمي الذّي لا يتّفق ضرورة مع المجال الجغرافي الطبيعي وبالتّالي مع المفهوم التقليدي للإقليم بالنظر إلى أنّ الجريمة السيبرانية هي جريمة عبر وطنية وما يتطلّبه ذلك من مستوى معين من الفهم المشترك للمسائل المعنية ومواءمة التشريعات بغية منع توفير ملاذات آمنة للمجرمين.

من جهة أخرى لا بدّ من التأكيد على ألّا تكون حرّية التعبير وسيلة للدعوة للكراهية أو التمييز أو العنف لما في ذلك من نسف للحريات الأخرى واعتداء على حرّية الغير التّي جعل الدستور في الفصل 49 منه الاعتداء على حقوق الغير سببا مشروعا في اتّجاه الحدّ منها وهو ما يتماشى مع ما أقرّته الصكوك الدولية في هذا المجال.

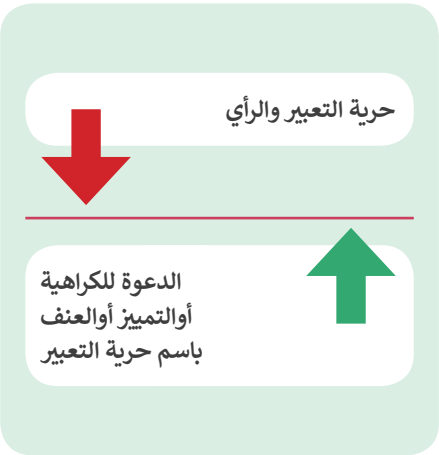

- على مستوى التعاطي مع **المعطيات الشخصية** للأفراد فقد كرّس المشرّع التونسي:

  - الحماية الصريحة للمعطيات الشخصيّة
  - الهوية الالكترونية
  - المعطيات الخاصّة التّي يتمّ تبادلها عبر شبكة الأنترنات وشبكات الاتصال والهياكل المخوّلة في احداثها أو التحصّل عليها أو مسكها أو تجميعها أو التصرّف فيها ومن له صلاحيات النفاذ إليها والإطّلاع عليها والغرض من ذلك.

على **المستوى التقني** انضوت المنظومة التشريعيّة والترتيبيّة التونسية على أحكام تتعلّق أساسا بـ:

- أنظمة **التشفير وفك التشفير** لضمان سريّة المعطيات المتداولة والمتبادلة على شبكات التواصل.
- ضبط **المواصفات التقنية لمنظومات الولوج والتخاطب والتعريف بمستعملي شبكة الأنترنات** (مثلا تلك المتعلّقة بالوثيقة الإلكترونية، الإمضاء الإلكتروني أو شهادات المصادقة الإلكترونية).
- معالجة **المعطيات الشخصية**: وهي العمليات المنجزة سواء بطريقة آلية أو يدوية من شخص طبيعي أو معنوي والتي تهدف خاصة إلى جمع معطيات شخصية أو تسجيلها أو حفظها أو تنظيمها أو تغييرها أو استغلالها أو استعمالها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها أو إتلافها أو الاطلاع عليها وكذلك جميع العمليات المتعلقة باستغلال قواعد البيانات أو الفهارس أو السجلات أو البطاقات أو بالربط البيني[14].
- التدابير الضرورية لضمان **حياد الخدمات المسداة من قبل مزودي خدمات الأنترنات وغيرها** من وسائل الاتصال وسرية وسلامة المعطيات التّي يتم تبادلها في إطار تلك الخدمات.
- متابعة تنفيذ **الإجراءات المتعلقة خاصة باقتناء التجهيزات والشبكات** وبتوفير الربط الدولي بشبكة الأنترنات وبمجالات تدخلات مزودي خدمات الأنترنات وغيرهم من مزودي خدمات الربط بشبكات الاتصال.
- التدابير الضرورية لتأمين حماية وسلامة وسرية المعطيات ذات الصبغة الشخصية التي يتمّ الاحتفاظ بها أو معالجتها أو تسجيلها.
- تأمين الدعم الفني للأبحاث العدلية في جرائم أنظمة المعلومات والاتصال.
- الإجراءات المادية للبحث في الجرائم الإلكترونية والمتمثّلة في المعاينة التقنية والتفتيش في بيئة الكترونية وضبط الدليل الرقمي وهي إجراءات يقوم بها حاكم التحقيق أو مأمور الضابطة العدلية طبقا لأحكام الفصل 93 من مجلّة الإجراءات الجزائية.
- الأجهزة المخوّل لها البحث في الجريمة الإلكترونية (حاكم التحقيق حسب الفصل 50 و51 من مجلة الإجراءات الجزائية ومأمورو الضابطة العدلية).

في النّهاية، فإنّه بالرّغم من المكاسب المحقّقة على المستوى التشريعي فإنّ العنف المسلّط على النساء على الفضاء الرقمي قد فرض، على غرار الجريمة المعلوماتية، العديد من التحديات خاصة الإجرائية منها.

[14] تعريف وارد بالقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

حدود الإطار القانوني السّاري في مكافحة العنف الرّقمي القائم على النوع الاجتماعي

يتعلّق هذا القسم بمحاولة رصد بعض الهنات والثغرات التّي تشكو منها المنظومة القانونية السارية فيما يتعلّق بالعنف الرّقمي المسلّط على النساء والفتيات والمسائل ذات الصلة.

إنّ الترسانة القانونية والترتيبية التّي سبق الإتيان عليها أعلاه بقيت، بالرّغم ممّا حقّقته، محدودة بخصوص مسألة حماية النساء والفتيات من العنف الذّي يتعرّضن له على الفضاء الرّقمي في علاقة مع بقيّة الاعتبارات المتعلّقة خاصّة بحرّية الرأي والتعبير عنه، بحماية المعطيات الشخصية، بمكافحة الجريمة الإلكترونية، بطبيعة الفضاء الرّقمي ومستخدميه... وغيرها من المسائل وثيقة الصلة بموضوع العنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي ويتعزز ذلك خاصّة بسبب التناقضات وتضارب التأويلات والآليات التشريعية والتنظيمية وتطبيقاتها في هذا المجال والتّي تعود لنقائص بعض النصوص وتعدّدها وازدواجية المصادر الشكلية وتشتتها وتنازعها في ما بينها وحتّى والفراغات التي تتركها بخصوص بعض المسائل.

إنّ التباين المسجّل بخصوص بعض النّصوص القانونيّة يرجع لتعايش عدة **أحكام متناقضة** فتتواجد بعض الأحكام المتعلّقة ببعض الأفعال التّي **تتباين في تصوّرها وفي العقوبات** المسلّطة عليها أو بحالة تجريم الفعل بمقتضى نصّين مختلفين ساريين في نفس الزمن بما يخلق تنافسا غير محمود بين النصوص ومنه قراءات وتأويلات وتطبيقات مختلفة لتلك المقتضيات، وهو ما يؤدّي بدوره إلى **انعدام الأمن القضائي والقانوني** وبالتّالي تهديد الحرّيات في سياق **يسمح بانعدام الدقة والتضارب وغياب الوضوح** ولعلّ أبرز مثال في هذا الإطار هو ذلك الذّي يتعلّق بالتباين بين الفصل 245 من المجلّة الجزائية والفصلين 55 و56 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 بخصوص الثلب[15].

[15] يذكر الفقه الأمثلة التّالية: التناقض بين الفصلين 60 و64 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 والفصلين 121 مكرر و121 ثالثا من المجلة الجزائية، وبين الفصلين 50 و51 من المرسوم المذكور والفصل 220 مكرر من المجلة الجزائية، والفصلين 47 و49 من المرسوم المذكور والفصلين 303 مكرر و303 ثالثا من المجلة الجزائية أو التعارض بين الفصلين 55 و57 من المرسوم والفصل 86 من مجلة الاتصالات أو التعارض بين الفصل 60 من المرسوم والفصل 121 من مجلة حماية الطفولة.

تعتبر الإجراءات المتضمّنة بمجلة الإجراءات الجزائية الصادرة سنة 1968 القانون العام المتعلق بالإجراءات أمام المحاكم وآليات الاحتفاظ والتتبع والتحقيق والمحاكمة وتحديد الأطراف المتدخلة في المسار الجزائي من ضابطة عدلية ونيابة عمومية وقضاة تحقيق ومحاكم وصلاحيات كل منها وضمانات المتهم في الاحتفاظ والإيقاف التحفظي وكافة أطوار البحث والتحقيق والحكم وشروط التمتع بالعفو العام والخاص والتسليم. وقد تم تنقيح هذه المجلة عدة مرات كان من أهمها تنقيح سنة 2016 سعيا لتدعيم ضمانات المتهم خلال الاحتفاظ والإيقاف التحفظي والحط في فترة الاحتفاظ وجعله بإذن من وكيل الجمهورية.

بالإضافة إلى ما سبق فإنّه ومع التأكيد على أهمية حرّية التعبير وحرية الرأي وحق كل إنسان في الاختلاف في التفكير والتعبير عن رأيه علناً والجهر به ونشره في حدود الضوابط القانونية التي تبقى استثناء لا يجوز التوسع فيه، فإنّ البعض يلاحظ أنّ بعض القوانين السارية تشكّل عامل إضعاف لحرية التعبير والإعلام[16] وبوابة للعودة لسياسة الحجب والرقابة في تونس[17] من ذلك خاصّة بعض الاحكام الواردة بالقانون عدد 26 بتاريخ 7 أوت 2015 المتعلّق بمكافحة الإرهاب.

[16] على سبيل المثال يرى الملاحظون أنّ القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال ينصّ على مجموعة من الجرائم والمخالفات التي تم تعريفها بشكل فضفاض، من خلال مصطلحات غامضة تفسح المجال لتأويلات ذاتية قد تؤدي لضغوط غير مقبولة على وسائل الإعلام والصحافيين عند تغطية أحداث مرتبطة بأنشطة إرهابية مفترضة أو بمواقف السلطات إزاء هذه الأحداث، أو حتى في حالة بث آراء تنتقد سياسة السلطات العمومية.

كل هذه الجرائم والجنح والمخالفات تقابلها عقوبات قاسية وسالبة للحرية، خاصة تلك التي تنص عليها المقتضيات التالية:

- الفصل 5: التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية.
- الفصل 21: نشر، بسوء نية، خبر مزيف، معرضا بذلك سالمة الطائرات والسفن المدنية إلى خطر أثناء الملاحة.
- الفصل 31: الإشادة بالإرهاب
- الفصل 34: العديد من الجنح والمخالفات
- الفصل 37: الامتناع عن إشعار السلطات المختصة حالا بما أمكن له الإطّلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بالقانون أو احتمال ارتكابه.
- الفصل 58: الامتناع عن كشف الهوية الحقيقية للمخترق، التي يعاقب عليها القانون بستة إلى 20 سنة سجنا وغرامة تتراوح بين 15.000 و30.000 دينار.

مصطفى بن لطيف، «حرية التعبير والإعلام في تونس: النصوص والسياق»، 2018.
https://www.menamedialaw.org/sites/default/files/library/material/tunisiaar_02_final.pdf

[17] ضحى بن يوسف، « الإرهاب وتكنولوجيا المعلومات والاتصال: بوابة العودة لسياسة الحجب والرقابة في تونس»، موقع نواة، 29 أوت 2015. يمكن الإطلاع عليه عبر الرّابط التّالي: http://bit.do/NAWAT

من هنا تتالت الدعوات لتعديل القوانين التي تجرّم **الخطاب السلمي** بما في ذلك تلك التّي تتعلّق بإهانة رئيس الجمهورية[18]، ونشر «**معلومات كاذبة**»، **والتشهير** في اتّجاه اعتبارها **قضية مدنية** وليست مسألة جنائية[19] أو تلك المتعلّقة بغموض بعض عبارات النّصوص على غرار عبارة «هضم جانب موظف عمومي» الواردة بالفصل 125 من المجلّة الجزائية ومفهوم «الأخلاق الحميدة» الذّي يختلف تعريفه باختلاف ثقافة كلّ مجموعة بشرية خاصّة بالنّظر لمبدأ التأويل الضيّق للنصّ الجزائي.

كما بقيت مجلّة الإجراءات الجزائيّة غير مواكبة للطفرة المعلوماتية والاتصالية التّي عرفتها البلاد ولازالت منذ 2011 خاصة في إطار **البحث واثبات الجرائم الالكترونية والقيام بالمعاينات وتتبع المخالفين** ذلك أنّ هذه المسألة تطرح تحدّيين أساسيين:

- أوّلهما أنّ **الأدوات اللازمة للتحقيق في الجريمة السيبرانية دائمة التجدد** وفي تطور مستمر وأنّ وسائلها باهضة الكلفة وتستلزم بالتالي بحوثا مكثّفة.
- ثانيهما أنَّ التحقيقات في الجرائم التي تنطوي على **استخدام التكنولوجيا الشبكية تكون محفوفة بعدة تحديات تقنية وقانونية فريدة من نوعها** غير مسبوقة في التحقيقات التقليدية[20] بما يجعل من إعادة النظر في الإجراءات الجزائية على ضوء التطور السريع في مجال التكنولوجيا والأنترنات مطلبا دائما التجدد وذلك لا يتحقق إلا عبر تدعيم آليات التعاون القضائي بين الدول بخصوص تبادل المعلومات والمطلوبين والمفتش عنهم في الجرائم ونقل الإجراءات والإنابة القضائية وغير ذلك من أشكال هذا التعاون بما يفرضه مبدأ سيادة الدول.

[18] إنّ الأحكام الواردة بالفصل 67 من المجلّة الجزائية بخصوص «ارتكاب أمر موحش ضدّ رئيس الدولة» تتسم بالغموض فالعبارات المستعملة تحتمل العديد من المعاني بحيث يمكن أن يتّخذ هذا «الأمر الموحش» أشكال متعدّدة كالثلب أو الشتم ومدى اعتبار الاعتداء بالقول الموجّه على أحد أفراد اسرته (زوجته أو ابنته أو أمّه) اعتداء عليه وهي مسائل تتعارض ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهو نفس الأمر بخصوص عبارة «هضم جانب موظف عمومي» الواردة بالفصل 125 من المجلّة الجزائية.

[19] تونس تلاحق الآراء على الإنترنات مقال «هيومن رايتس واتش» بتاريخ 15 أكتوبر 2019. متوفر على: https://www.hrw.org/ar/news/2019/10/15/334444

[20] من الأمثلة على التحديات التقنية نذكر تلك المتعلّقة بتعقّب أثر مرتكبي هذه الجرائم فبالرغم أنَّ مستخدمي خدمات الإنترنات يخلفون آثارا متعددة، فإنه يمكن للمجرمين إعاقة التحقيقات بتمويه هويتهم فعلى سبيل المثال، إذا ارتكب أشخاصٌ جرائمَ باستخدام مرافق طرفية عمومية لخدمات الإنترنات أو شبكات لاسلكية مفتوحة، فقد يصعب تحديد هويتهم.

مع كلّ ما سبق **تبدو الحاجة إلى التحسيس بضرورة** تجاوز الإشكاليات المذكورة سابقا مهمة خاصة تلك المتعلّقة بالجانب **التقني والفني** بما يتماشى والمعايير الدولية في المجالات ذات الاختصاص ومن أجل التعامل مع الإطار التشريعي الحالي بما يتماشى ومقتضيات الدستور خاصّة كمواءمتها مع خصائص المجال الرّقمي وطبيعة الفئة المراد حمايتها (النساء والفتيات) وبالأساس في ظلّ الاعتراف الدستوري بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بالفصل 28 منه الذّي يفترض أن يقوم المشرّع بتحديد الأفعال المجرّمة والعقوبة المترتبة عنها بكلّ دقّة ووضوح بشكل يقصي معه كلّ تردّد في التأويل وأن يتجنّب العبارات الواسعة وأن يتفادى تقنية التجريم بالإحالة والتجريم المفتوح والتفويض التشريعي[21] أوفي إعادة تنظيم الأحكام المتعلّقة بالجرائم الإلكترونية التّي تستهدف النّساء والفتيات صلب قانون خاص.

إنّ دسترة المساواة بين الجنسين قد لا تكون كافية على المستوى العملي في بعض الأحيان وبالتّالي فإنّ الأمر يحتاج إلى آليات أخرى لتنزيلها على أرض الواقع ومن هنا جاءت مسألة **تكافؤ الفرص** وهي تعني أنّه كلّما كان هناك حالة ميز بين فئتين في المجتمع إلا وكان المشرّع مطالبا بالتدخّل **واتّخاذ التدابير الإيجابية اللازمة** لإصلاح حالة اللامساواة الواقعيّة أي أنّ الالتزام في هذا المستوى ينتقل إلى مرحلة **تحقيق نتيجة**،كالحاجة إلى تنظيم **الصحافة الإلكترونيّة** وهي التّي باتت تشغل حائزا هاما من مصادر المعلومة المتداولة والترويـج لأغلب الأفكار والآراء باعتبار أنّ المرسوم عدد 115 لسنة 2001 سابق الذكر لا ينظّمها.

بالإضافة إلى ما سبق فإنّ عدم تركيز محكمة دستورية مخولة بإسقاط القوانين التّي تعتبرها المحكمة غير دستورية يقف عائقا أمام استمرار تطبيق بعض الأحكام التشريعيّة والجزائية خاصّة المخالفة لبعض أحكام الدستور، بما يتّجه معه الدعوة إلى تسريـع تفعيل أحكام الدستور المتعلّقة بالمحكمة الدستورية في اتّجاه ضمان الحقوق والحرّيات الفردية والجماعيّة.

ولا يسعنا في هذا المستوى إلا أنّ نؤكّد على **ضرورة تكريس الطابع الاستثنائي للجريمة وإطارها والفئة المستهدفة** وهذا ليس من باب التشديد في الجريمة أو العقاب حتّى لا تكون النّصوص القانونية ذريعة للحدّ من حرّية التعبير في المجال الرّقمي بل في إطار التميز الإيجابي تكريسا لمبدإ تكافؤ الفرص والاستعمال الأمثل للفضاء الرّقمي من قبل النساء والفتيات.

[21] رشيدة الجلاصي، «الاعتداءات على الأمن الداخلي والسلطة العامة» ورد في «في مراجعة المجلّة الجزائية: الاعتداءات على النظام العام: أية مراجعة جزائية»، ص31، سوليدار تونس، مارس 2020. متوفر على الرابط التالي: http://bit.do/solidar

المستوى الهيكلي

1 المؤسسات الوطنية

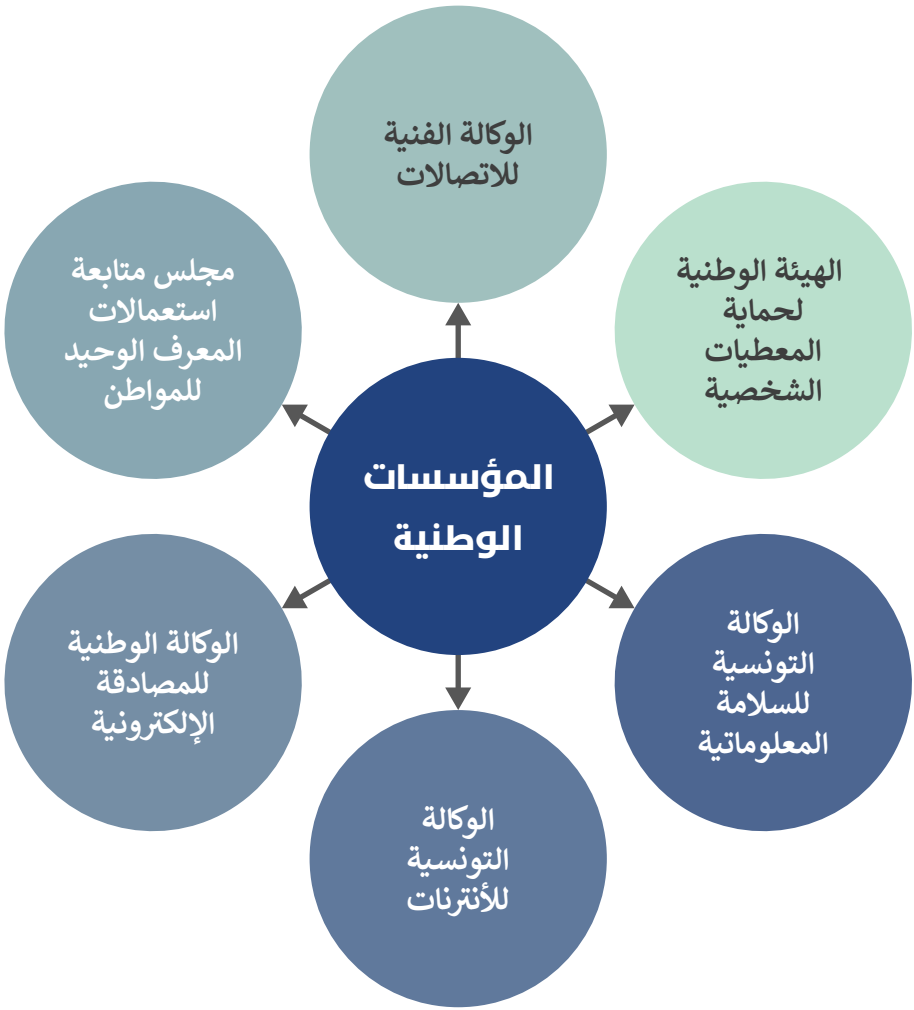

أ. الوكالة الفنية للاتصالات

وهي هيئة تنظيمية أحدثت بمقتضى الأمر عدد 4506 لسنة 2013 المؤرخ في 6 نوفمبر 2013 المتعلق بإحداث الوكالة الفنية للاتصالات وبضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها كما وقع تنقيحه واتمامه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 985 لسنة 2017 المؤرخ في 15 أوت 2017 وتتولّى حسب الفصل الثاني منه: «تأمين الدعم الفني للأبحاث العدلية في جرائم أنظمة المعلومات والاتصالات. وتكلف لهذا الغرض بالمهام التالية:

- تلقي ومعالجة أذون البحث ومعاينة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال الصادرة عن السلطة القضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل،
- التنسيق مع مختلف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي شبكات النفاذ ومزودي خدمات الاتصالات فيما يتعلق بالمهام الموكولة إلى الوكالة طبقا للتشريع الجاري به العمل،
- استغلال المنظومات الوطنية لمراقبة حركة الاتصالات في إطار احترام المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والأطر القانونية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية.

وللتعرّف أكثر على هذه المؤسسة تمّ عقد لقاء مع السيّد «جمال الزنكري» بصفته المدير العام للوكالة المذكورة وقد كان اللّقاء فرصة للتعرّف عن كثب على طبيعة المهام الموكولة للوكالة ومختلف الإجراءات الممكنة والمتاحة لكلّ شخص قد يكون في يوما ما عرضة إلى اعتداء عليه بواسطة الشّبكات والمنصّات والمنظومات المعلوماتيّة المتاحة ودور الوكالة في تقديم المساعدة القضائية لردع المعتدين وفي ما يلي أبرز النقاط التّي تمحور بخصوصها النّقاش:

- الوكالة الفنية للاتصالات هي مؤسسة تختص بتقديم الدّعم الفنّي في مجال الأبحاث القضائيّة وهي تحت إشراف وزارة تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي.
- تتعهّد الوكالة بالنّظر بناء على **تساخير من الضابطة العدلية أو طلبات مباشرة من قضاة التحقيق أو وكلاء الجمهورية بالمحاكم الابتدائية ذات النّظر** كما يمكن أن يتوجّه لها **المواطنون والمواطنات مباشرة بعد الحصول على اذن على عريضة** من السلطة القضائية ذات النّظر من أجل مدّهم بالمعطيات الضروريّة المتعلّقة بنزاع ما حتّى وإن كانت المعلومة التّي تقدّمها الوكالة تشكّل جزء من الحلّ وليست الحلّ كلّه.

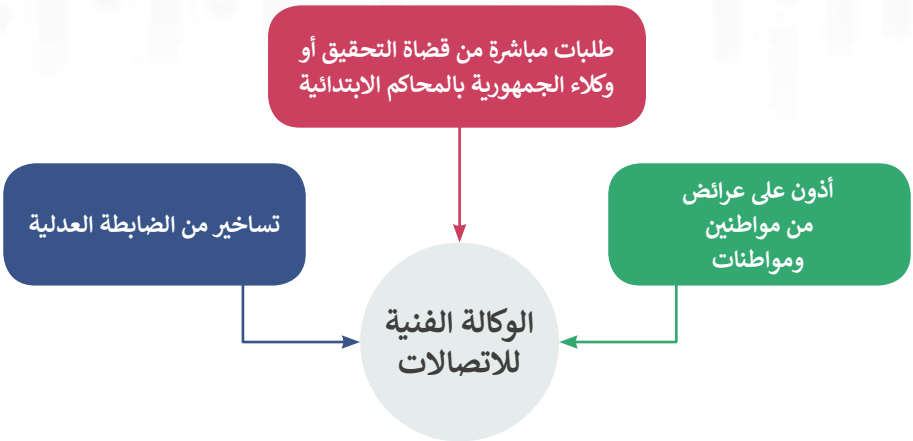

- يحال الطلب عند بلوغه الوكالة على مديرها العام الذّي يأذن للفرق المختصّة بالوكالة بمباشرة البحث والتقصّي وإعداد تقرير يُرجع للمدير العام للتأشير عليه وإحالته على الجهة الطالبة. تقدّر المدّة الزمنية اللازمة لتقديم المساعدة القضائية المطلوبة **بشهر على أقصى تقدير**.

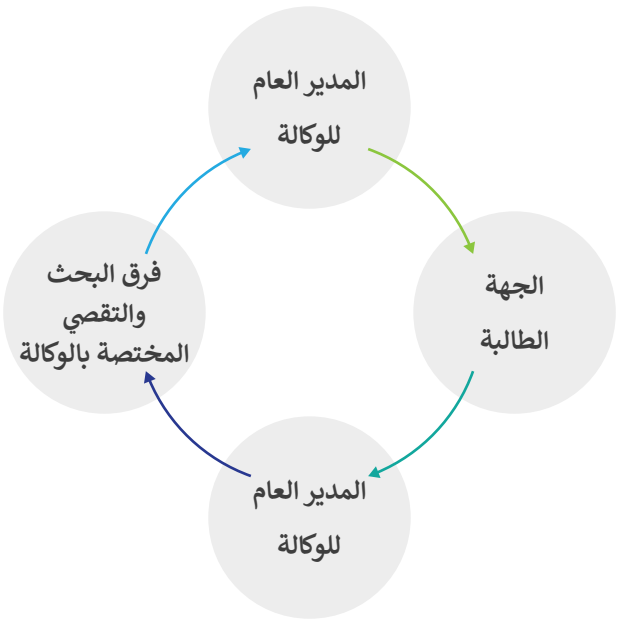

- يتنزّل اختصاص الوكالة في إطار **تكوين القرينة الرّقمية عبر معالجة المحتويات المخزونة بوسائل الاتصال ووسائطه** على اختلافها وتحديد الأشخاص ذوو الشبهة وتحديد أماكن تواجدهم والنّشاط الإجرامي المعني غير أنّ هذا العمل لا يخلو من هامش للخطأ فعدم القدرة على التوصّل **للكشف على هويّة مستخدمي الهويّات الإلكترونيّة** أو **أماكن تواجدهم** وارد ومتوارد وفي هذا الإطار فإنّ الوكالة لا تعدو أن تكون ملتزمة **ببذل ما في وسعها** دون أن **تكون ملزمة بتحقيق نتيجة** بما يعتمد على تدخّل عدّة عناصر ومدى ادّخارها لوسائل قد لا تتوفّر في بعض الأحيان لدى الوكالة من جهة وعلى مدى **مهارة مرتكب الجريمة** من جهة أخرى.

- في إطار التعاون الدّولي من أجل مكافحة الجريمة الإلكترونيّة وخاصّة عندما يتعلّق الأمر بالأمن القومي لبلد، يمكن للوكالة أن تتعهّد بناء على طلب **من جهة رسمية لبلد آخر** على أنّ يكون الطلب موجّه لها من جهة قضائيّة تونسية في المساعدة في التقصي والبحث على المجرمين **وتكوين الدليل الرّقمي الذّي من شأنه أن يساهم في الحدّ من والتصدّي للأنشطة الإجرامية** التّي تستهدف أجهزة الكمبيوتر أو تستخدم أجهزة الكمبيوتر لارتكاب جرائم أخرى.

- يتمّ التعاون الثنائي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونيّة بين الدول في الاتجاهين ذلك أنّه يمكن **لجهات أجنبية** أن تتعهّد في هذا المجال بناء **على طلب مقدّم من جهة رسمية تونسية** وبالعكس وهنا تبرز أهميّة الاتفاقيات الدولية القضائية على أنّ مآل الاستجابة لطلب الدولة التونسية يبقى رهين التوازنات السياسية والاقتصادية للدولة مع نظيرتها الأجنبيّة وللسلطة التقديرية لهذه لأخيرة.

- احصائيا، في إطار التعاون الدولي، تلقت الوكالة منذ نشأتها سنة 2014 عدد 50 طلب مساعدة قضائية من جهات دولية أجنبية تتنزّل في إطار المساهمة في دعم الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب وقد تمّ الاستجابة لـ10 منها (بمعدّل 20 %) في حين أنّها لم تتلق أيّ طلب يتعلّق بجرائم الحق العام، أمّا على المستوى الوطني فقد قدّمت الوكالة 4200 مساعدة قضائية للقضاء التونسي خلال نفس الفترة.

طلبات دولية

- 50 طلب منذ 2014 في إطار معاضدة للمجهودات الدولية في إطار مكافحة الإرهاب
- تمّت الاستجابة إلى 10 طلبات منها

طلبات وطنية

4200 مساعدة قضائية منذ 2014

- الجريمة الإلكترونية لا تختلف كثيرا على الجريمة المرتكبة في الفضاء المادّي وخاصّة فيما يتعلّق بأركان الجريمة على أن تبقى الخصوصيّة متعلّقة **بالدليل الرّقمي ووسائل الإثبات** ومدى توفّر الإمكانيات للتوصّل إلى الجناة لتحديد المسؤوليات.
- بمفعول انتقال العنف من الفضاء المادي إلى الفضاء الإلكتروني فقد انتقلت الفئات التّي يتسلّط عليها العنف (وتعرّف عموما بالفئات الهشّة) من الفضاء المادي إلى الفضاء الرقمي بحيث يكون **ضحايا العنف في الفضاء المادي هم ذاتهم الفئات الأكثر عرضة للعنف الرّقمي** ويقصد هنا النّساء والأطفال بدرجة أولى.
- العنف الرّقمي له عدّة تمظهرات على أنّ الثلب والسبّ والابتزاز والشتم لا تعدو أن تكون الأمثلة الأكثر ضربا وقد شهد تطورا في السنتين الآخرتين ساهمت فيه الزيادة غير المسبوقة في الوقت الذّي يقضيه الأفراد أمام شاشات الأجهزة الإلكترونية **بسبب الأوضاع الصحيّة والاضطرار إلى الاعتماد على التقنيات والحلول الرقمية لمواصلة العمل والتعلم والربط بالعالم الخارجي.**
- ساهم الفضاء الرّقمي بصفة عامّة ومنصات التواصل الاجتماعي بصفة خاصّة في تحفيز ظاهرة العنف المسلّط على النساء بالنّظر إلى الخطورة الكامنة عند استعمالها **مقابل عدم اكتساب المعارف والمهارات والموارد الضرورية** للمحافظة على أمان الأفراد الشخصي.

ملاحظة

نقص كبير في الثقافة الرّقمية لدى مستعملي وسائط الاتصال الحديثة ورواد الشبكة العنكبوتية وهو ليس حكرا على جنس واحد أو سنّ معين أو مستوى ثقافي بعينه، اذ هو ظاهرة تكاد تكون معمّمة وشاملة لعدّة مستويات وتشمل المعارف الخاصّة بآليات الولوج إلى الفضاء الرّقمي، تكوين الهوية الإلكترونية واستعمالها وحمايتها، مشاركة المعطيات الشخصية، الولوج إلى وتكوين ومغادرة المجتمعات الرقمية...

- إنّ الطبيعة الخاصّة لوسائل الاتصالات الحديثة والأنترنات بالتحديد وما تتيحه من **فرص للتخفّي والتسلّل وانتحال الشخصيات وسرقة الهويات وعدم ارتباط الأشخاص بالمجال الجغرافي أو اقليم معيّن أو بدولة معيّنة تشكّل أبرز التحدّيات في سبيل عمل الوكالة بصفة خاصّة ومثيلاتها في العالم من أجل مكافحة الجريمة الإلكترونيّة** خاصّة أنّ بعض المجرمين اليوم قد باتوا منظمين أكثر ويستخدمون تقنيات متقدمة وذوي مهارات فنية عالية تضاهي حتّى تلك التّي تكتسبها الدّول.

- إنّ الحدّ من والتصدّي لمختلف الأنشطة الإجراميّة التّي تستهدف الأشخاص من غير الخبراء في ذاتهم وحرمتهم وكيانهم بواسطة وسائل الاتصال الحديثة وعبر الأنترنات يرتبط **بدرجة وعيهم بمخاطر هذه الوسائل وثقافتهم الرّقمية ودرجة هشاشة أو صلابة نفسيتهم وثقتهم بأنفسهم ومراجعهم القيمية**.

- تأكيد على دور **المجتمع المدني** فيما يتعلّق بنشر الوعي وثقافة الاستعمال الآمن لوسائل التواصل الحديثة والحدّ من مخاطرها خاصّة بالنسبة للأطفال بما أنّهم الفئة الأكثر هشاشة من بين المستخدمين غير الخبراء والتشديد على دور الآباء في مراقبة استعمال أبناءهم والمواد والمحتوى الذّي يستهدف هؤلاء الأطفال.

القوانين الوطنية الموجودة تفي بالغرض بخصوص العنف المسلّط على النّساء في الفضاء الرّقمي خاصّة أنّ أركان الجريمة هي ذاتها سواء وقعت بالفضاء المادّي أو بالفضاء الرّقمي على أنّه تبقى الإمكانية متاحة للتصوّر المتعلّق بالتشديد في العقاب في صورة ارتكاب الجريمة بواسطة الوسائط التكنولوجيّة بالنّظر لصعوبة الإثبات في هذه المادّة ومضاعفتها عندما تكون الجريمة تستهدف الفئات الهشّة (كالأطفال خاصّة وأساسا).

ب. الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

أحدثت بمقتضى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وأسند لها إلى جانب صلاحياتها العامة في المجال، سحب التراخيص من مرتكبي الممارسات المخالفة للتشريع والتراتيب المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية[22].

ج. الوكالة التونسية للأنترنات

أحدثت بمقتضى العقد التأسيسي للوكالة التونسية للأنترنات في 24 أفريل 1996[23]. وهي المزود الرئيسي للعبور إلى الأنترنات في البلاد التونسية وتعود بالنظر إلى وزارة تكنولوجيا الاتصال. تهتم الوكالة بتوفير الشبكة العالمية بجميع أنحاء الجمهورية، كما تعتني بوضع شبكات في عدة ميادين كالصحة والتربية والفلاحة وبالشبكة الوطنية وباسم نطاق تونس(.tn).

[22] يراجع كذلك الأمر عدد 3003 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط طرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

[23] يراجع كذلك الأمر عدد 821 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة التونسية للأنترنات.

د. الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية

وهي هيئة تنظيمية أحدثت بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 والمتعلق بالسلامة المعلوماتية وهي مكلّفة حسب الفصل 3 من هذا القانون بمراقبة عامة على النظم المعلوماتية والشبكات الراجعة بالنظر إلى مختلف الهياكل العمومية والخاصة وتكلف خصوصا بالمهام التالية:

- السهر على **تنفيذ التوجهات الوطنية والاستراتيجية العامة** لسلامة النظم المعلوماتية والشبكات،
- متابعة **تنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بالسلامة المعلوماتية في القطاع العمومي** باستثناء التطبيقات الخاصة بالدفاع والأمن الوطني والتنسيق بين المتدخلين في هذا المجال،
- ضمان **اليقظة التكنولوجية** في مجال السلامة المعلوماتية،
- وضع مقاييس خاصة بالسلامة المعلوماتية وإعداد أدلة فنية في الغرض والعمل على نشرها،
- العمل على **تشجيع تطوير حلول وطنية في مجال السلامة المعلوماتية** وإبرازها وذلك وفق الأولويات والبرامج التي يتم ضبطها من قبل الوكالة،
- المساهمة في **دعم التكوين والرسكلة** في مجال السلامة المعلوماتية،
- السهر على تنفيذ التراتيب المتعلقة **بإجبارية التدقيق الدوري** لسلامة النظم المعلوماتية الشبكات.

في هذا الإطار كان لنا لقاء مع السيدة «وفاء دهماني» بصفتها مديرة الاستجابة للطوارئ المعلوماتيّة والإحاطة بالوكالة التونسية للسلامة المعلوماتية وفيما يخصّ موضوع العنف المسلّط على النّساء في الفضاء الرّقمي أفادتنا بما يلي:

- للوكالة التونسية للسلامة المعلوماتية دور مهم وبارز في إطار **تصوّر ووضع الإجراءات الاستباقية والحمائية من مختلف الأنشطة الإجرامية** التّي تتخّذ **الوسائط التكنولوجية والأنترنات** وسيلة للاعتداء على الأشخاص وأموالهم وعلى البرمجيات على المستوى الوطني وهي تتدخّل في هذا الإطار من خلال **التمكين من اليقظة والحماية والتوعية والإنذار من مخاطر استعمال التكنولوجيات الحديثة** سواء تعلّق الأمر باستعمال الأفراد الشخصي أو المهني واستعمال المؤسسات الخاصّة والعموميّة.
- تقوم الوكالة في إطار وظيفتها المتعلّقة **بالأمن السيبراني** بتقديم نشرات بصفة دورية وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك حول المعلومات الضروريّة للحماية من المخاطر التي تهدد الأشخاص والاحتياطات الواجب اتّخاذها في إطار **الاستعمال السليم لوسائل التكنولوجية الحديثة وحماية المعلومات والهويات الشخصّية من المخاطر الداخلية أو الخارجية**.

- تقدّم الوكالة **الإحاطة والمساندة الضروريّتين لجميع مستعملي الشبكات المعلوماتيّة والأنترنات** وذلك عبر **مركز الاستجابة للطوارئ** (Tunisian Computer Emergency Response Team TunCERT) والذّي يمّر عبر مركز النّداء: **71843200** وعبر البريد الإلكتروني (assistance@ansi.tn) و(enfants@ansi.tn) وعبر موقع الواب (www.ansi.tn) و(enfants.ansi.tn)، كما توفّر **آليات السلامة من المجال الحرّ** وتضعها على ذمّة طالبيها وطالباتها على مواقعها على شبكة الأنترنات المذكور آنفا.
- يمكن للوكالة أن **تتلقّى شكايات من مواطنين ومواطنات بخصوص أعمال عنف قد يتعرّضون إليها على الفضاء الرّقمي** لكنّها لا تتعهّد بها بل يقتصر دورها على **الاستماع والتوجيه إلى الجهات القضائيّة المختصّة**.
- تعمل الوكالة عن كثب مع أفراد المجتمع المدني ولها في هذا الإطار برامج عمل متعدّدة تتعلّق **بتوفير الخبرات المطلوبة** من قبل الأفراد والمؤسسات ومجال التكوين والتوعية في مجال الاستعمال الآمن للأنترنات بما في ذلك:

- التعريف **ببرامج القرصنة** والثغرات التقنية الواردة ومخاطر **اختراق الأجهزة والنظم المعلوماتية**.
- التوعية بإمكانيات **وطرق تهديد الخصوصية وتزايد مخاطر التقنيات الحديثة** على حماية الخصوصية ووسائل الحماية من هذه الانتهاكات خاصّة فيما يتعلّق بحماية بطاقات الهوية وقواعد البيانات الشخصية وتشفيرها.
- التوعية **بأهمية السلامة المعلوماتية** لدى فئة الشباب والأطفال بالخصوص والتحسيس بالمخاطر التّي تمسّ هذه الفئة مباشرة على غرار **الاستدراج والإغراء وانتزاع المعطيات الشخصيّة** عنهم واستخدامها فيما بعد من أجل الإيقاع بهم أو لتنفيذ جرائم أخرى قد تصل إلى حدّ التجنيد من أجل تنفيذ مخططات إرهابيّة والمخاطر التّي تمسّ المحيط الاسري للشاب أو الطفل من خلال بناء حواجز بن الشخص ومحيطه الأسري قد يؤدّي إلى قصور في التواصل وإدمان على شبكات التواصل.
- السعي إلى **نشر وترسيخ ثقافة السلامة المعلوماتيّة** لدى مختلف فئات المجتمع وخاصّة لدى الأطفال والناشئة (مثل تطبيق «طفولتي»).
- إعداد **محتويات توعويّة وتحسيسيّة** متوفّرة على تطبيقات الهواتف الذكيّة للأطفال والأولياء مع التوعية بتوفّر الحلول الضروريّة وبوجود آليات سلامة سهلة وبسيطة الاستعمال.

- تعتبر الوكالة فرصة للنساء ضحايا العنف الرقمي للتوعية حول مخاطر استعمال شبكات التواصل الاجتماعي والتحلي باليقظة كما أنها ملاذ لهن في صورة تعرضهن لشبهة جريمة لما توفره من ارشاد وتوجيه.
- كما أنه على مكونات المجتمع المدني التوجه للوكالة والانخراط في برامجها حتى تكون وسيطا في مرافقة النساء ضحايا العنف الرقمي من جهة وكذلك للتوقي والحماية من هذه الجرائم المسلطة على النساء والأطفال فضلا عن نشر ثقافة السلامة الرقمية والتصدي لمحاولات القرصنة التي هي في الاغلب أساس لارتكاب الجرائم الالكترونية.

الوكالة الوطنيّة للسّلامة المعلوماتيّة
Agence Nationale de la Sécurité Informatique

توجه كل مستعملة و مستعمل للانترنات للوكالة

طلب معلومات | تشكي

↓

الاستماع للنساء أو ضحايا استعمال الوسائط الالكترونية

فهم المطلب | و ترجمته معلوماتيا

↓

توجيه صاحبة المطلب على ضوء الاستماع

الجهات الإدارية المختصصة | الجهات القضائية المختصة

هـ. الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية[24]

أحدثت بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية وهي تتولّى حسب الفصل 9 من هذا القانون القيام خاصة بالمهام التالية:

- منح **ترخيص تعاطي نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية** على كامل تراب الجمهورية التونسية.
- السهر على مراقبة احترام مزود خدمات المصادقة الإلكترونية لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية،
- تحديد مواصفات منظومة إحداث الإمضاء والتدقيق،
- إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل مع الأطراف الأجنبية،
- إصدار وتسليم وحفظ شهادات المصادقة الإلكترونية الخاصة بالأعوان العموميين المؤهلين للقيام بالمبادلات الإلكترونية ويمكن أن يتم ذلك مباشرة أو عبر مزودي خدمات مصادقة إلكترونية عموميين ،
- المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسة ذات العلاقة بالمبادلات والتجارة الإلكترونية. وبصفة عامة كل نشاط آخر يقع تكليفها به من قبل سلطة الإشراف وله علاقة بميدان تدخلها.

[24] براجع كذلك الأمر عدد 2331 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

و. مجلس متابعة استعمالات المعرف الوحيد للمواطن

أحدث بمقتضى الفصل 27 من الأمر الحكومي عدد 312 لسنة 2020 المؤرخ في 15 ماي 2020 المتعلق بضبط محتوى المعرف الوحيد للمواطن ومواصفاته الفنية وقواعد مسك سجله والتصرف فيه وهو مكلّف حسب الفصل 28 من هذا الأمر بمتابعة التشغيل السليم للسجل وحسن إدارته واستعماله وباستقبال كل طلبات النفاذ إلى معطيات السجل واستعمالاتها وهو مكلّف بالتنسيق بين مختلف الهياكل بغرض تركيز المعرف وتعميم استعمالاته.

2 المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة

تم إحداث هذا المرصد في إطار متابعة حسن انفاذ وتطبيق القانون عدد 58 لسنة 2017 ويتولى حسب صريح الفصل 40 من القانون المذكور القيام خصوصا بالمهام التالية:

- رصد حالات العنف ضد المرأة، وذلك على ضوء ما تجمع لديه من التقارير والمعلومات، مع توثيق هذا العنف وآثاره بقاعدة بيانات تحدث للغرض.
- متابعة تنفيذ التشريعات والسياسات وتقييم نجاعتها وفاعليتها في القضاء على العنف ضد المرأة، ونشر تقارير في الغرض مع اقتراح الإصلاحات المستوجبة.
- القيام بالبحوث العلمية والميدانية اللازمة حول العنف ضد المرأة لتقييم التدخلات المستوجبة ومعالجة أشكال العنف مثلما وردت بهذا القانون.
- المساهمة في إعداد الاستراتيجيات الوطنية والتدابير العملية المشتركة والقطاعية ورسم المبادئ التوجيهية للقضاء على العنف ضد المرأة بشكل يتوافق مع هذا القانون.
- التعاون والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني والهيئات الدستورية وغيرها من الهياكل العمومية المعنيّة بمتابعة ومراقبة احترام حقوق الإنسان لتطوير وتعزيز منظومة الحقوق والحريات.
- إبداء الرأي في برامج التكوين والتدريب وتأهيل كل المتدخلين في مجال العنف ضد المرأة واقتراح الآليات الكفيلة بتطويرها وحسن متابعتها.

وصدر الأمر الحكومي عدد 126 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بإحداث مرصد وطني لمناهضة العنف ضد المرأة وضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق سيره والذي اقتضى في فصله الثالث أن من مهام المرصد جميع المعطيات حول حالات العنف المسلط على المرأة من **خلال تلقي الشكايات أو الإشعارات عبر آلية الخط الأخضر** التي يرجع حسب الفصل 9 من ذات الامر له الإشراف على آلية الخط الأخضر في مجال تلقي الإشعارات والشكايات حول حالات العنف ضد المرأة وتوثيقها **والقيام بمهمة الإصغاء والتوجيه والتنسيق مع الجهات المختصة في مجال التعهد بالنساء ضحايا العنف**.

3 اللجان والهياكل الاستشارية

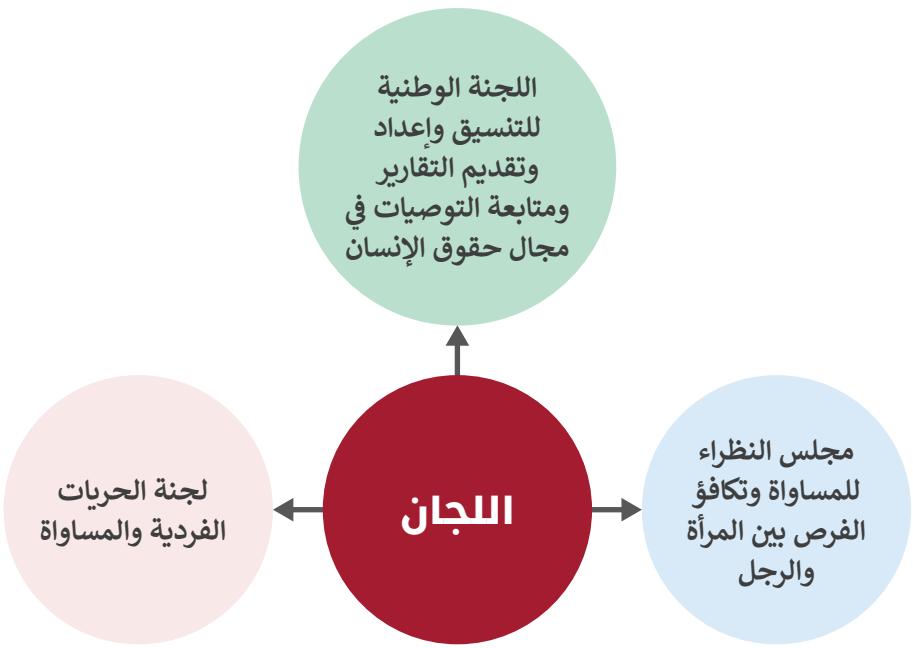

أ. اللجنة الوطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان

وهي مكلّفة (حسب الفصل 2 من أمر الإحداث[25]) بالتنسيق وإعداد التقارير التي تقدمه الدولة التونسية بصفة دورية للهيئات واللجان والمؤسسات الأممية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان ومناقشتها لدى هذه الهيئات واللجان والمؤسسات ومتابعة الملاحظات والتوصيات الصادرة عنها.

ب. مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل

وهو مكلّف (حسب الفصل 2 من أمر الإحداث[26]) بالعمل على إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والتقييم والميزانية للقضاء على جميع أشكال التمييز بين المرأة والرجل وتحقيق المساواة بينهما في الحقوق والواجبات.

[25] أمر حكومي عدد 1593 لسنة 2015 المؤرخ في 30 أكتوبر 2015 يتعلق بإحداث لجنة وطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان.

[26] أمر حكومي عدد 626 لسنة 2016 المؤرخ في 25 ماي 2016 يتعلق بإحداث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.

تركيبة مجلس النظراء

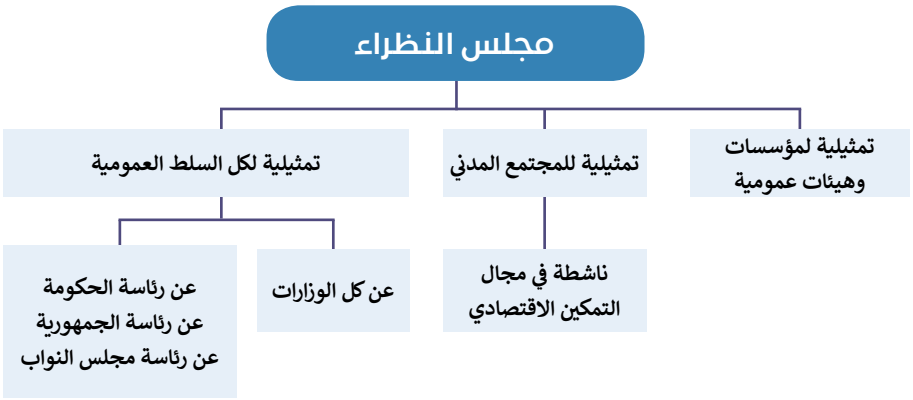

اختصاصات مجلس النظراء

- إعداد الخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي
- تتم بطريقة تشاركية تأخذ بعين الاعتبار حاجيات ومستلزمات الوزارة المعنية عبر ممثلها
- المصادقة على الخطط التنفيذية السنوية القطاعية للخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي
- متابعة إنجازها وتقييمها

- استشاري: يبدي بصفة عامة رأيه في مشاريع النصوص القانونية ذات العلاقة بحقوق المرأة التي يعرضها عليه رئيس الحكومة.

- رصد الصعوبات التي تواجه إدراج مقاربة النوع الاجتماعي وتقديم المقترحات بخصوص الإصلاحات التشريعية والترتيبية والإجراءات الإدارية لتجاوز تلك الصعوبات.

- رصد الصعوبات التي تواجه إدراج مقاربة النوع الاجتماعي وتقديم المقترحات بخصوص الإصلاحات التشريعية والترتيبية والإجراءات الإدارية لتجاوز تلك الصعوبات.

ج. لجنة الحريات الفردية والمساواة (2017)

أحدثت بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 111 لسنة 2017 المؤرخ في 13 أوت 2017 المتعلق بتسمية أعضاء لجنة الحريات الفردية والمساواة وعُهد لها، حسب الأمر المذكور، مهمّة إعداد تقرير حول الإصلاحات المرتبطة بالحريات الفردية والمساواة استنادا إلى مقتضيات دستور 27 جانفي 2014، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتوجهات المعاصرة في مجال الحريات والمساواة. انتهت الهيئة من تقريرها ونشر بتاريـخ 1 جوان 2018[27].

[27] يمكن الإطّلاع على هذا التقرير عبر الرّابط التّالي:
https://bit.do/COLIBE

دور القضاء والإجراءات أمام المحاكم وقبلها

يلعب القضاء دورا مهما في تأويل الأحكام والقواعد القانونية وينشأ عبر تواتر الاحكام فقه قضاء يتحول لاحقا إلى مصدر من مصادر الشرعية التي يعتمدها القاضي والقاضية ويتكون من خلال فقه القضاء سياسة قضائية للتأويل قد تضمن تجانسا نحو الهدف من إرساء القوانين لتجاوز التضارب أو قد يرسي قراءة لصيقة بالنصوص قد لا تحقق الغاية منها.

وسيتمّ التعرّض إلى أبرز الإجراءات التّي يتيحها القانون التونسي لكلّ امرأة أو فتاة أو طفلة قد تكون عرضة يوما ما إلى العنف المسلّط عليها عبر وسائل الاتصال الحديثة مع التنويه إلى أنّ أغلب هذه الإجراءات لا تتميز فيها الجرائم المرتكبة على الفضاء المادي عن تلك المرتكبة بالفضاء الرّقمي وبالتّالي فإنّه لا يوجد فرق كبير في التعاطي الإجرائي بالنسبة لجرائم العنف المسلّط على النّساء على الفضاء الرّقمي وباستعمال وسائط الاتصال الحديث من جهة أولى والعنف المسلّط عليهنّ في الواقع المادّي من جهة ثانية.

1 مبدأ إقليمية القانون الجزائي، سيادة الدّول ومدى انطباق القانون الجزائي الوطني خارج الإقليم التونسي أو على غير التونسيين

لابدّ من الإشارة في البداية إلى أنّه وبالرّغم من تعارضه مبدئيا ومفهوم الإقليم في طابعه المادّي والطبيعي، فإنّ الجرائم المرتكبة على الفضاء الرّقمي وبواسطة وسائل التواصل الحديثة تخضع في تونس لمبدأ إقليميّة القانون الجزائي أي أنّ تعهّد المحاكم التونسيّة بالنّظر يحدّده **مكان ارتكاب الجريمة** فيكون القانون التونسي هو المنطبق على هذا النّوع من الجّرائم عند ارتكابها من قبل أشخاص مستقرّين على التّراب التونسي ويتمّ على هذا الأساس **التكييف القانوني لهذه الأفعال من قبل القاضي** الوطني على أساس القانون الوطني.

غير أنّ القانون الجزائي التونسي عرف استثناءين على الأقّل لمبدإ إقليميّة القانون الجزائي:

الاستثناء الأوّل: ورد بالفصل 305 من مجلّة الإجراءات الجزائية الذّي يشرع لتتبّع المواطن التونسي من طرف المحاكم التونسية في صورة ارتكابه خارج تراب الجمهورية لجناية أو جنحة يعاقب عليها القانون التونسي وضبطها باستثناءات لذا فإنّ ارتكاب جرائم على الفضاء الرّقمي، ومنها مثلا الثلب المسلّط على النساء، أو ترويـج مواد إباحيّة تستهدف النّساء أو الأطفال، من قبل مواطن يثبت أنّه حامل للجنسية التونسية فإنّه يكون عُرضة للتتبّع من قبل المحاكم الوطنية طالما أنّ **هذا الفعل مجرّم في تونس** وفي البلد مكان تواجد المواطن التونسي.

الاستثناء الثاني: يتعلّق بما ورد بالفصل 307 مكرر من ذات المجلّة من إمكانية تتبّع كلّ من يثبت أنّه ارتكب خارج التراب التونسي بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا لجناية أو جنحة إذا كان المتضرّر منها تونسي الجنسية ولا يجري التتبّع إلّا بطلب من النيابة العموميّة بناء على شكاية من المتضرّر أو ورثته.

بالرّغم من بعض عناصر الحلّ المشار إليها آنفا، خاصّة من خلال الاستفادة من **الصبغة العمومية والإطلاقية** الوردة بالنصّين المذكورين أعلاه، يبقى المشكل قائما في ما يتعلّق **بجرائم الاعتداء على الأشخاص على الفضاء الرّقمي بالأخصّ**، عندما يختلف تكييف الفعل بين القانون التونسي والقانون الأجنبي، فما يمكن أن يدخل تحت طائلة الجريمة في القانون التونسي والاعتداء على الاخلاق الحميدة، قد يتجرّد من كلّ تكييف إجرامي في بعض القوانين المقارنة ويدخل حتّى في إطار حرّية التعبير وغيرها من التأويلات التّي تتعارض وتوظيف ذات الفعلة حسب القانون الوطني بما يجعل من اختلاف الثقافات والسياسات التشريعيّة وسيادة الدّول تضاف إلى التحدّيات المرتبطة بطبيعة الفضاء الرّقمي والجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الاتصال الحديثة ويجعل من تتبّع الجناة وإحالتهم على المحاكم ذات النّظر أمرا صعبا.

ولتجاوز أجزاء من هذه الإشكاليات اتجهت بعض الدّول إلى إبرام الاتفاقيات مع نظيراتها للحدّ من سياسة الإفلات من العقاب[28] وهي تتعلّق بقواعد الاختصاص وتسليم المجرمين والتّحقيقات المشتركة وأساليب التحرّي الخاصّة بما في ذلك المراقبة الإلكترونية وحماية الشّهود والموظّفين والتّعاون في مجال تنفيذ القوانين وجمع وتحليل الجريمة المنظّمة.

[28] تعرّضنا لأبرز هذه الاتفاقيات فيما يتعلّق بموضوع العنف الرّقمي من منظور النوع الاجتماعي في القسم الاوّل من هذه الدّراسة.

2 الإجراءات الإدارية والإجراءات السابقة لتعهد المحكمة

بصفة عامّة تكون في هذا المستوى وزارة الدّاخلية، عبر أعوان الضابطة العدلية، متدخّل الخطّ الأوّل في هذا النوع من الجرائم وهذا يشمل:

- التوجّه من قبل المرأة للفرقة المختصّة بالبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة بمنطقة الأمن أو الحرس مرجع نظر سكنها وهي وحدات مختصّة محدثة منذ دخول القانون الأساسي حول القضاء على العنف ضدّ المرأة حيز النفاذ في فيفري 2018 وقد بلغ عددها إلى غاية ماي 2021، 300 فرقة حسب السيدة «روضة بيوض» رئيسة الإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية بالشرطة العدلية بالأمن الوطني التّي أفادتنا عند لقائنا بها بأنّ الوحدات التّي لا تضم إلا شخصا واحدا بقيت تفتقر إلى وجود العنصر النّسائي بها.

في هذا الإطار نشير إلى أنّ تعهد هذه الفرق يشمل العنف الرّقمي المسلّط على النّساء بالنّظر إلى أنّ تعريف العنف ضدّ المرأة والأطفال الوارد بصفة موسّعة بالفصل 3 من القانون عدد 58 لسنة 2017 من شأنه أن يحيل كل الشكاوى التّي تكون المرأة فيها ضحية عنف على الوحدات المختصة ونشير إلى أنّ عمل هذه الوحدات المختصّة يعرف اليوم، بالرّغم من حداثة عهدها وعددها الهام على المستوى الوطني عدّة تحدّيات[29] على أنّ تعهّدها يبقى مسبوقا إما بإعلام النيابة أو بعد أخذ إذن منها.

[29] وحيد الفرشيشي، «إنشاء الوحدات المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة في تونس: انتظارات وتحديات»، 2019، متوفر على الرّابط التالي:
https://tinyurl.com/LEGAL-ANGENDA

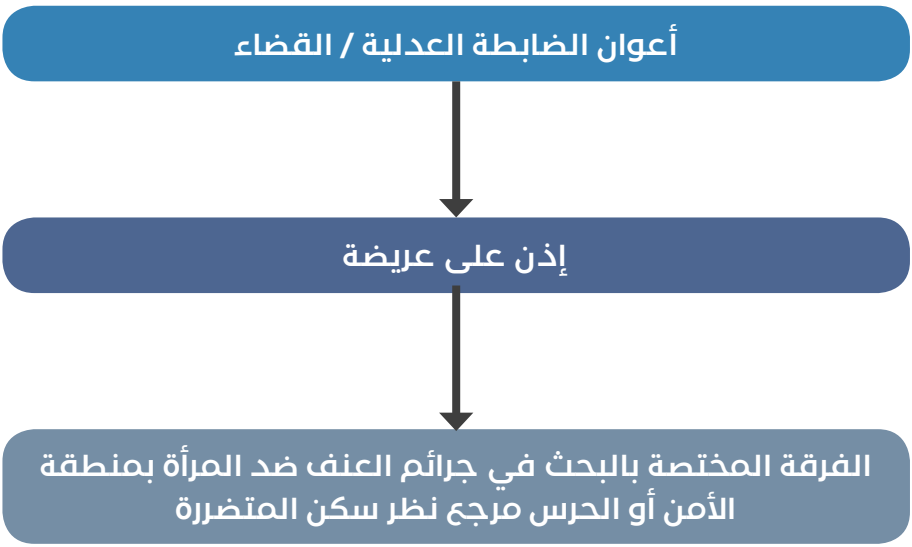
أعوان الضابطة العدلية / القضاء
إذن على عريضة
الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة بمنطقة الأمن أو الحرس مرجع نظر سكن المتضررة

- التوجه **للوحدة المركزية المختصة بالبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة بالإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية بإدارة الشرطة العدلية و/أو مصلحة وقاية الأحداث بالإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية بإدارة الشرطة العدلية** (إذا كانت المتضرّرة طفلة أو كان طفلا).
- التوجّه بشكاية في شكل عريضة إلى المحكمة الابتدائية مرجع نظر مسكنها (قاضي الأسرة بالمحكمة الابتدائية، قاضي النّاحية، وكيل الجمهورية).

في إطار معاضدة المجهود الوطني بخصوص الجريمة الإلكترونية أحدثت بوزارة الدّاخلية **فرقة مكافحة جرائم تكنولوجيا الاتصال** بالإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية بإدارة الشرطة العدلية بالإدارة العامّة للأمن العمومي بالإدارة العامّة للأمن الوطني بمقتضى قرار وزير الدّاخلية المؤرخ في 29 أوت 2018 وقد أوكلت لها المهام التّالية:

- مباشرة الأبحاث في جرائم تكنولوجيا الاتصال المرتكبة ضدّ الأطفال والرّشد.
- متابعة الفضاء الافتراضي ورصد الظواهر الإجراميّة المستحدثة المرتكبة عبر وسائل الاتصال الحديثة والطرق المستخدمة.
- التنسيق على المستوى الوطني مع الهياكل المتدخّلة في مجال التوقّي من الجرائم الإلكترونيّة وخاصّة التّي تستهدف الأطفال.
- التعاون على **المستوى الدّولي** مع مكاتب الأنتربول في مجال **تبادل المعلومات حول جرائم الاستغلال الجنسي المرتكبة ضدّ الأطفال** عبر الأنترنات من خلال الانخراط في قاعدة البيانات (JCSE) وجرائم الإتجار بالأشخاص المرتكبة باستعمال شبكات الإتّصال والمعلومات.

نشير في هذا المستوى إلى أنّه للمتضرّرة في هذا الإطار الحقّ في **الإعانة القضائية** والتّي تشمل بالأساس الحقّ في توكيل محام للدّفاع عن مصالحها والتكفل بمصاريف القضاء بما في ذلك اجرة الخبراء كما **الحق في الحماية** (مثلا حماية هويّتها إذا ما تعلّق الأمر بالعنف الإلكتروني المسلّط عليها) كما

أنّه لها الحق في **الإرشاد القانوني**[30] ويتمّ الحصول عليه من طرف المرشد القضائي (مساعد وكيل جمهورية وهو يعمل خلال التوقيت الإداري بكل محكمة ابتدائية) أو **الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة والطفل** أو المرافق القانوني بالجمعيات (وعادة ما يكون محامي متطوع) أو المحامي في إطار استشارة قانونية بمقابل ويشمل الإرشاد القانوني ما يلي:

- التعريف بالحقوق وفقا لما ورد بالقانون.
- تقديم المشورة حول الأحكام والإجراءات المتعلقة بالتقاضي وكيفية الحصول على الخدمات.
- الإرشاد حول كيفية رفع الدعاوى الجزائية أو المدنية أو أمام القضاء الإداري.
- التوجيه إلى الجهة القضائية المختصة حكميا وترابيا.
- الإرشاد حول مآل القضية المثارة ضدّ المعتدي.
- الإرشاد حول كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدتها.
- الإرشاد حول الإجراءات الإداريّة المتبعة للحصول على الخدمات.

وللنّساء في هذا الإطار امكانية الاتّصال بالرّقم الأخضر المجاني للإصغاء وتوجيه النّساء ضحايا العنف **1899** الذّي يتولّى توجيههن إلى الجّهات المختصّة في هذا النوع من الجرائم على غرار القضاء والخبراء ومساعدي القضاء الذّي يتولون مساعدة الضحيّة على التعرّف على المعتدي ويكون هذا في كلّ المراحل بما في ذلك التوجيه والإرشاد لأقرب مؤسسة أو جمعية تتولى متابعة الحالة النفسية للضحيّة من أجل معالجة مخلّفات الاعتداء أو الاتّصال بأحد مراكز الإنصات التابعة للجمعيات المعنية بالنساء ضحايا العنف[31].

[30] المصدر: وزارة المرأة والأسرة وكبار المسنين، ديسمبر 2020، متوفر على الرّابط التّالي: https://rm.coe.int/livret-vff-arabe/pdf/1680a173a9 الصفحة 46.

[31] المصدر: وزارة المرأة والأسرة وكبار المسنين، ديسمبر 2020، متوفر على الرّابط التّالي: https://rm.coe.int/livret-vff-arabe/pdf/1680a173a9

3 قرارات الحماية

إن القانون التونسي العام لم يتضمن قرارات الحماية في صبغتها المستعجلة غير أنه لم يكن خال تماما من حفظ الحقوق المنتهكة بصفة مستعجلة في انتظار البت في الاصل لكن لم يرد به تخصيص بقضايا العنف ضد النساء، وكان من الممكن استغلال مثلا مجلة الاجراءات المدنية والتجارية لاستصدار تدابير حمائية (الفصل 201).

قرارات الحماية

هي قرارات استعجالية لا ترتبط بالضرورة بقضية في الاصل فيمكن للمتضررة **الاكتفاء بطلب تدابير وقائية دون حاجة مثلا لتقديم قضية في الطلاق أو تجريم الاعتداء المسلط على النساء**. و من هذه الوجهة يمكن أن تساهم قرارات الحماية في حماية النساء من تنامي ظاهرة العنف وهي في حد ذاتها رادعة للمعتدي.

1. تدابير حمائية مستعجلة في انتظار صدور قرار في الحماية

يمكن أن يستبق اتخاذ قرارات الحماية تدابير تتضمن إجراءات حمائية للنساء إلى حين صدور قرار في الحماية وذلك **منذ قيامها بالشكاية أو تبليغ الغير في حقها بالعنف لدى الضابطة العدلية**[32] في إطار «الوحدات المختصة» التي تضم بالضرورة امرأة من بين أعضائها. ولا يمكن اتخاذ هذه الاجراءات إلاّ بعد أخذ إذن وكيل الجمهورية اتخاذ إحدى وسائل الحماية التالي، وذلك ولو لم تتطلبها الضحية.

[32] في القانون التونسي تعتبر جريمة العنف القائم على أساس النوع جريمة حق عام و يتم تقبل الشكاية من كل المبلغين عنها مع حفظ حقهم في عدم الافصاح عن هوياتهم و تحصينه ضد المتابعة القضائية.

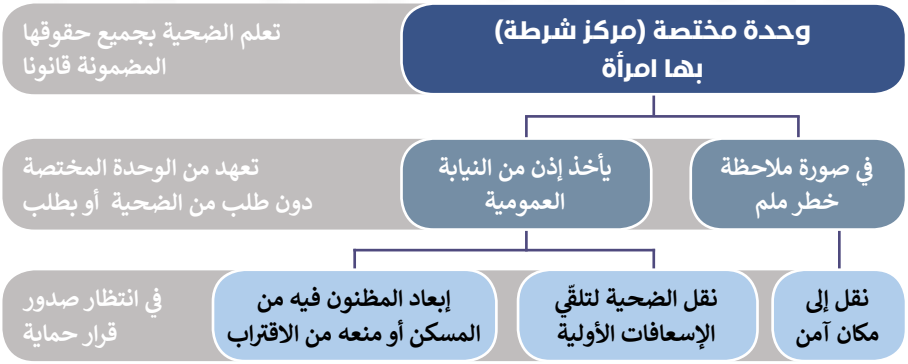

في انتظار صدور قرار حماية يمكن **للوحدة المختصة** (مركز الامن أو الشرطة) أن تأذن باتخاذ قرارات وقتية استعجاليه إلى حين صدور قرار في الحماية وتتخذ **بعد أخذ الاذن من النيابة العمومية** ويمكن اتخاذ إحدى التدابير أو كلها[33].

وتتمثل هذه التدابير في ما يلي :

- نقل الضحية والأطفال المقيمين معها عند الضرورة إلى أماكن آمنة بالتنسيق مع الهياكل المختصة ومندوب حماية الطفولة.
- نقل الضحية لتلقّي الإسعافات الأولية عند إصابتها بأضرار بدنية.
- إبعاد المظنون فيه من المسكن أو منعه من الاقتراب من الضحية أو التواجد قرب محل سكناها أو مقر عملها عند وجود خطر ملمّ على الضحية أو على أطفالها المقيمين معها.

وتعدّ قرارا الابعاد أو حتى منعه من الاتصال عبر وسائل التواصل الاجتماعي إذا كان الجاني معروفا ومقيما بالبلاد التونسية من بين القرارات التي يمكن لقاضي الاسرة اتخاذها في الجرائم الرقمية.

[33] الفصل 26: تقوم الوحدة المختصة بإعلام الضحية وجوبا بجميع حقوقها المنصوص عليها بهذا القانون بما في ذلك المطالبة بحقها في الحماية لقاضي الأسرة.

يمكن للوحدة المختصة بعد أخذ إذن من وكيل الجمهورية وقبل صدور قرار الحماية اتخاذ إحدى وسائل الحماية التالية:

- نقل الضحية والأطفال المقيمين معها عند الضرورة إلى أماكن آمنة بالتنسيق مع الهياكل المختصة ومندوب حماية الطفولة.
- نقل الضحية لتلقّي الإسعافات الأولية عند إصابتها بأضرار بدنية.
- إبعاد المظنون فيه من المسكن أو منعه من الاقتراب من الضحية أو التواجد قرب محل سكناها أو مقر عملها عند وجود خطر ملمّ على الضحية أو على أطفالها المقيمين معها.

تبقى إجراءات الحماية سارية المفعول إلى تاريخ صدور قرار الحماية.

2. قرارات الحماية

- **الجهة التي تطلب قرار الحماية**

- يمكن للضحية أو من ينوبها تقديم طلب في الحماية، كما أنّ قيام النيابة العمومية في حقها ممكن لكن شريطة أن توافق الضحية عن ذلك.

- وإذا كان هناك في العائلة أطفال (أقل من 18 سنة) فإن مندوب حماية الطفولة عند تعهده يمكن أن يقوم في حقهم بمطلب حماية وهذا المطلب لا يشمل بالضرورة الاطفال فقط بل يمكن أن يمتد إلى النساء ضحايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

- والاستثناء في تونس أنه يمكن **لـقاضي الاسرة** أن **يتعهد تلقائيا** ودون وجود أي طلب في الغرض من الضحية أو غيرها في أن يصدر من تلقاء نفسه قرارا في الحماية يقدره القاضي حسب سلطته التقديرية وعلى ضوء ما يُعاينه من أضرار بدنية أو نفسية أو تهديد لسلامة الضحية أو الاطفال المرافقين لها وذلك عند تعهده بقضية في الأصل (نفقة، حضانة، طلاق..). وهذا التعهد يجد أساسه في أن الضحية تتقدم مباشرة أمام قاضي الاسرة بهذه القضايا ولا تمر عبر الوحدة المختصة التي تُعلم الضحية بحقوقها بما في ذلك الحق في طلب قرار حماية. وهذه الآلية مهمة خاصة للنساء الأميات أو غير العارفات بكل التدابير الممكنة الواردة في القانون.

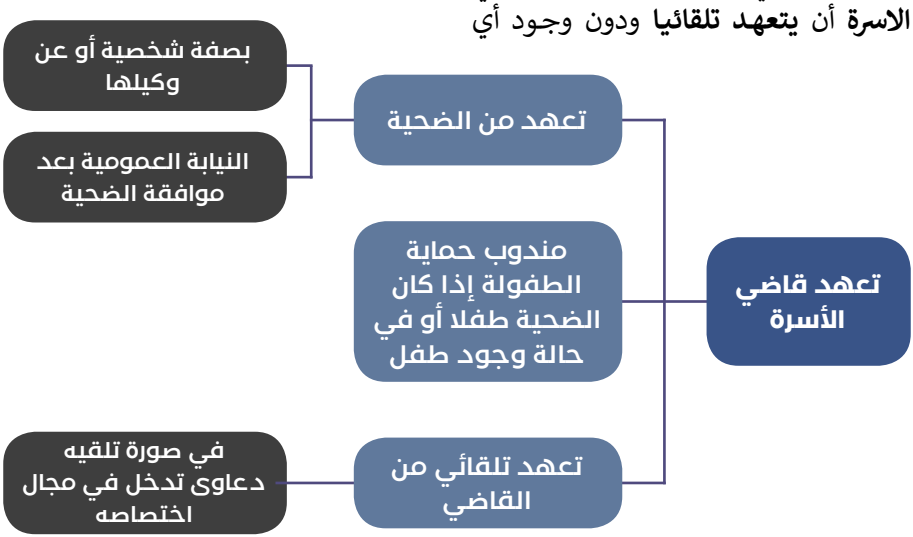

4 إجراءات المحاكمة ومسألة الإثبات

إجرائيا، تكون المحاكم الوطنية مختصّة، عملا بقاعدة إقليميّة القانون الجزائي، عندما تكون جميع عناصر الجريمة مرتكبة فوق التراب التونسي، أي أنّ مرتكب الاعتداء الرقمي على المرأة أو الطفل متواجد على التراب التونسي وبقطع النّظر عن جنسيتّه وذلك طبقا لأحكام الفصل 129 من مجلّة الإجراءات الجّزائيّة الذّي اقتضى أن: «تنظر في الجريمة محكمة الجهة التي ارتكبت فيها، أو محكمة المكان الذي به مقرّ المظنون فيه، أو المكان الذي به محلّ إقامته الأخير أو محكمة المكان الذي وجد فيه».

- تبقى قواعد تعهّد المحاكم التونسية الحكمية والتّرابية **قاصرة** في بعض المناسبات عن ردع الجرائم وتتبّع المجرمين الذّين يتّخذون من وسائل الاتصال الحديثة واسطة لارتكاب جرائم تتميّز بطبيعتها وآثارها ووسائلها بالنّظر إلى طبيعة الأنترنات والفضاءات الرّقمية **كشبكات عالمية** وما تتسم به من صبغة دولية تتجاوز إطار الدولة الواحدة، إضافة إلى ذلك طبيعة إجراءات التقاضي ووسائلها في إطار المحاكم التقليديّة.
- إنّ **الإثبات في المادة الجزائية حرّ** في القانون الوطني عملا بأحكام الفصل 150 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة وهو ما من شأنه أن يستوعب الجرائم المرتكبة على الأنترنات بالنّظر إلى:

- الفرص والتحدّيات التّي يفرضها المجال الرّقمي من امكانية التخفّي والتنكّر،
- سهولة زوال أدوات الجريمة،
- سرعة انتشار آثارها وتشتتها في أوقات قياسية،
- توفر الآليات التقنية لإتلافها أو فسخها أو تغيير محتواها أو التضليل

- إنّ الأمر يستوجب الحاجة المستمرّة لتطوير الوسائل والتقنيات والتكنولوجيات المعتمدة من قبل المؤسسات والهياكل الوطنية المختصّة في مجال البحث والتقصّي في الجرائم المرتكبة على هذا الفضاء اللامادّي.
- الأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع الاجتماعي في معالجة هذه الاعتداءات مع التأكيد على أثر العنف اللامادي على حقوق وحريات النساء والفتيات وما يترتب عنها من تأثير على حياة ونفسية النساء والفتيات.

[34] ممدوح عبد الحميد عيد المطلب، «البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنيت»، دار الكتب القانونيّ، مصر، 2006، صفحة 88.

للتأكيد على تميز مسألة الإثبات في الجرائم المرتكبة رقميا عن تلك المرتكبة في الفضاء المادي ابتكر الفقه والتطبيق مفهوم **الدليل الإلكتروني** أو **الدليل الرّقمي** وعرّفه بكونه: «الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر ويكون في **شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية** يمكن **تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة** ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء»[34] وهو عموما ما يمكن حجزه وتخزينه وتكوينه ومعالجته بواسطة برامج رقمية من أجل التعرّف على الجاني وعلى المحتوى المضرّ ومن ذلك نذكر الآثار التّي يتركها مستخدم الكمبيوتر أو شبكة الأنترنات عند استخدامه لهاتين الوسيلتين مثل المعطيات والبيانات التّي يستخدمها الشخص عند الولوج إلى المواقع الاجتماعية أو الإيمايلات أو الصور والسجلات المحفوظة في أجهزة الكمبيوتر أو التّي تمّ انشاءها لاستعمالها لأغراض غريبة عن استعمالاتها الأصليّة.

ولغاية جمع الادلّة الرّقمية تركن الجهات المختصّة وذات النّظر إلى الوسائل المادية والتقنية وإن كانت في تطوّر مستمر ونذكر منها:

- **بروتوكالات الولوج** (IP/TCP) والذّي يشبّهه **العلم بالعنوان التقليدي** للفرد وهو ما يمكّن من تحديد هويّة الشخص، مكانه الجغرافي، مزوّد الأنترنات، نشاط الشخص على الشبكة العنكبوتيّة وذلك انطلاقا من فكرة أنّ كلّ جهاز كمبيوتر متصّل بالأنترنات له عنوان (IP) خاصّ به.
- **استخدام برامج التتبّع وكشف الاختراق** والتّي تعتمد على رصد محاولات الإختراق وكشف كافة المعلومات المتعلّقة بمرتكبيها واشعار الجهة أو الفرد المتضرّر من هذه العملية.
- **اعتراض المراسلات والاتّصالات** وهو ما أقرّه المشرّع صراحة بمقتضى الفصول 54 وما يليه من القانون عدد 26 لسنة 2015 المتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

5 فقه القضاء

يواجه القضاة وأعضاء النيابة العامة في جميع أنحاء العالم صعوبات في التكيف مع الحقائق الجديدة في عالم الأنترنات، لذا يتطلب الأمر بذل جهود خاصة لتمكين القضاة وأعضاء النيابة العمومية لملاحقة ومقاضاة مرتكبي جرائم الأنترنات والاستفادة من الأدلة الإلكترونية من خلال التدريب والتواصل الشبكي وان لزم الامر التخصص.

وأكد القضاة على أنّ فقه القضاء هو أبرز وسيلة للتعرّف على التعاطي القضائي مع مسألة العنف المسلّط على النّساء عبر الأنترنات لأنّ الأحكام هي ما ينطق به القاضي في إطار تنزيل القانون أرض الواقع وضمان التطبيق الأمثل لمختلف هذه النّصوص في علاقتها بالإشكالات القانونية المطروحة.

إنّ التعاطي مع أوجه العنف المسلّط على النساء والفتيات على الأنترنات من منظور القضاء التونسي لا يعكس ضرورة التحديات المرتبطة بخصائص المجال الرقمي خاصّة من الناحية الواقعية والتقنية فالقضاء التونسي لا يفرّق بين الفضاء الرّقمي والفضاء الواقعي/المادي عند ارتكاب أحد جرائم العنف المسلّط على النّساء باستعمال وسائل وتقنيات التواصل الإلكترونية كالثلب مثلا.

ومن هنا فإنّ توفّر عنصر العمومية هو الفيصل في تحديد مدى وجود الضرر المدّعى به من عدمه. من هذا المنطلق يرى بعض القضاة أنّه لابدّ من التفكير في مزيد الأخذ بعين الاعتبار لخصوصيّة الفضاء الرّقمي واعتبار العنف المسلّط باستعمال وسائله وتقنياته ضمن ظروف التشديد بالنّظر إلى مداه وتأثيره.

وأكدوا على أنّه إجرائيا لا يوجد في النظام القضائي التونسي وحدة أو دائرة قضائية مختصّة في جرائم العنف الرقمي المسلطة على النساء وبالتالي فإنّ التخصّص القضائي في هذه المادة يبقى رهين التكوين الذاتي للقاضي عبر الاحتكاك اليومي بالملفات والحالات المعروضة عليه (أي عبر الممارسة التطبيقية) أو في أفضل الحالات عبر حلقات التكوين التّي يتلقاها، وعلى ندرتها، من حين لآخر.

في تونس، لا يملك القاضي الجزائي خارطة محددة بالمؤسسات المختصّة والمتدخّلة في هذا المجال سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدّولي والتّي يمكن الاستعانة بها في التّعامل مع العنف الرقمي والإلكتروني المسلّط على النساء وإنّما تبقى الممارسة والتجربة هي البوصلة التّي توجّه القاضي في صورة وجود إشكال يتعلّق بتحديد الجّهة الواجب إدخالها في إطار حلّ المشكل المعروض عليه.

تتم الإشارة في هذا المستوى إلى أنّ التكوين الذّي تلقاه أغلب القضاة المتمرسين في جرائم العنف ضدّ النساء يتعلق بمجال انطباق القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالعنف ضدّ المرأة في الفضاء المادي لا غير. كما أشار القضاة إلى أن محدودية السياسة الجزائية في ما يتعلق بالملاءمة بين الجرائم المرتكبة على الفضاء الرقمي وتلك المرتكبة على الواقع المادي وهو ما يؤدي في بعض الأحيان إلى تضارب في الأحكام وعدم تناسقها فيما بينها وهو ما يعود إلى غياب كلّ تمييز في التعاطي القضائي بين هذين الصنفين من الجرائم.

نأتي فيما يلي على نماذج فقه قضائية في ما يتعلّق بالموضوع المدروس:

تأكيدا على **حرّية التعبير** نظرت المحكمة الابتدائية بمنوبة، يوم 14 ماي 2020، في ملف أشخاص تم إيقافهم من أجل الإساءة إلى الغير عبر الشبكة العمومية للاتصالات ونسبة أمور لموظف عمومي دون الإدلاء بما يثبت ذلك طبق أحكام الفصل 128 من المجلة الجزائية والفصل 86 من مجلة الاتصالات فطبّقت النص الأرفق بالمتهم وهو أحكام المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر[35].

- ذهب فقه القضاء التونسي إلى اعتبار أنّ الإرساليات القصيرة الموجودة على شاشة الهاتف الجوّال تشكّل **الركن المادّي لجريمة إزعاج الغير عن طريق الشبكات العمومية للاتصالات**[36].
- بخصوص **إجراءات إثبات جريمة الإساءة للغير عبر الشبكات العمومية للاتصالات** ذهبت محكمة التعقيب في واقعة تقدم مدّعية بشكاية مفادها أنّ زوجها المعقب في هذه القضيّة والتّي هي في خلاف معه ولها قضية طلاق منشورة بالمحكمة الابتدائية بمدنين، عمد إلى مضايقتها وإزعاجها بواسطة إرساليات قصيرة تمس من كرامتها واتهمها بالسحر والشعوذة وقدمت محضر معاينة من عدل منفذ، إلى أنّ محكمة الإحالة بقرارها عدد 1414 الصادر بتاريخ 15 مارس 2016 انتهت إليه محكمة التعقيب في القرار عدد 11087 بتاريخ 18 جوان 2015 من أنّ محضر معاينة عدل التنفيذ المحتجّ به من الشاكية لا يمكن الاعتداد به لإسناد التهمة، باعتباره غير مخوّل لمعاينة الجريمة موضوع قضية الحال طبق أحكام الفصل 79 من مجلة الاتصالات الذّي ينص على أن معاينة المخالفات لأحكام هذه المجلة يتولاها حصرا «مأمورو الضابطة العدلية المشار إليهم بالعددين 3 و4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية. الأعوان المحلفون بالوزارة المكلفة بالاتصالات. الأعوان المحلفون بوزارة الداخلية. أعوان المصلحة الوطنية لحراسة السواحل

[35] يمكن الإطّلاع على هذا القرار عبر الرّابط التّالي: http://bit.do/GFREE

[36] تراجع القضية الجناحية عدد 2006/4147 الصادر فيها الحكم عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 3 ماي 2006 والقضيّة الجناحية عدد 2007/1226 الصادر فيها.

وضباط وآمرو الوحدات البحرية الوطنية». وأنّه بالرجوع إلى أوراق الملف تبيّن لمحكمة التعقيب أنّ الشاكية قد سعت إلى تضمين العبارات المسيئة لها صلب محضر محرر من عدل منفذ، ثم وعلى أساس المحضر المذكور تقدمت بشكاية إلى وكالة الجمهورية بمدنين ضد المعقب الآن، والتي أذنت لأعوان الضابطة العدلية بالبحث فيها فتولى أعوان الضابطة العدلية سماع الشاكية على ضوء معاينتهم لمحضر عدل التنفيذ باعتباره حجة قدمتها لإثبات الإساءة التي لحقتها من زوجها المعقب عبر الشبكة العمومية للاتصالات. أي أنها قدمت مضمون الإرسالية الحاملة للاعتداء لأعوان الضابطة العدلية الذين اطلعوا عليها وعاينوها ثم أرفقوها لمحضر البحث الجزائي. فاعتبرت أنّ مُعاينة المخالفة قد تمت فعلا من مأموري الضابطة العدلية كيفما اقتضاه الفصل 79 المشار إليه، وذلك من خلال اطلاعهم على محضر عدل التنفيذ الذي حفظ وجود المعطيات التّي استندت عليها الشاكية. وفي ذلك ملائمة لوسائل إثبات الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الاتصالات طبيعة وأسلوبا وسرعة، مع الاعتداء ذاته وأكّدت على أنّ القول بضرورة معاينة مأمورو الضابطة العدلية للهاتف الجوال نفسه فيه **إلزام بغير ملتزم**، وإحداث وضعية لم يأت بها النص الذي وردت عباراته عامة ولا مبرر لتخصيصه بدون موجب قانوني ذلك أن الشاكية وضمانا لحفظ حقها تولت تضمين العبارات المسيئة لها خشية تلفها في محضر رسمي محرر من عدل منفذ، خاصة وأنه يكفي حدوث أي طارئ على الهاتف الجوال حتى يترتب عنه محو للبيانات المخزنة به (سواء لطاقة استيعابه أو بفعل فاعل) ذلك أنّه بالنظر لخصوصية جريمة الفصل 86 وضرورة إثباتها بالسرعة المطلوبة حماية للحق وحفظا له من الضياع، فإنه لا شيء يمنع المتضرر من إعداد الوسائل المثبتة للجريمة حتى تقع معاينتها بعد ذلك من الأعوان المنصوص عليهم بالفصل 79 من مجلة الاتصالات[37].

- بخصوص **مدى توفّر ركن العمومية في شبكات التواصل الاجتماعي** ذهبت محكمة التعقيب في القضية عدد 2016/52620 والتّي تفيد وقائعها بأنّه تنفيذا للتعليمات الصادرة عن وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس الرامية إلى فتح بحث في خصوص ما صدر عن المسماة (ن.ف.) عبر شبكة التواصل الاجتماعي من عبارات من شأنها تعكير صفو النظام العام، انتهت المحكمة إلى أنّه تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون

[37] قرار تعقيبي جناحي عدد 46252 بتاريخ 20 جوان 2019 (منشور) ويراجع في نفس الإطار القرار التعقيبي عدد 77024 بتاريخ 5 ديسمبر 2018 (منشور).

فيه أنّ المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها ببراءة المظنون فيها على خلو ملف القضية من الحجج المثبتة لتوفر أركان الجريمة موضوع الإحالة وثبوت أنه **بمجرد أن تفطنت للفهم الخاطئ لما نشرته على صفحتها بشبكة التواصل الاجتماعي تولت محوه** بما ينتفي معه الركن المعنوي للجريمة منتهية إلى اعتبار أنّ **شبكات التواصل الاجتماعي لا تعد وسيلة إعلام الكترونية** على معنى المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 6 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر بالنظر إلى انحصار الإطّلاع على الصفحات المنشورة على المواقع في عدد محدود من الأفراد لهم عالقة بعضهم بالبعض الآخر ولم يكن القصد من إحداث تلك الصفحات النشر الواسع للمعلومات والأخبار للعموم[38].

- بخصوص منطلق جريان الآجال في سقوط الدعوى المتعلّقة بالإساءة للغير عبر الشبكات العمومية للاتصالات ذهبت محكمة التعقيب في القضية عدد 22728 /22420 التّي تفيد وقائعها أنّه أنتجت الأبحاث المجراة فيها بواسطة أعوان الشرطة العدلية بصفاقس حسب المحضر عدد 571 المؤرخ في 20 ماي 2014 أنّه تقدم المدعو (ع.ش) رئيس المنطقة للشرطة العدلية بصفاقس بشكاية مفادها أنّ المتهم تعمد تنزيل فيديو بالأنترنات يسيء له وبذلك انطلقت الأبحاث في القضية وانتهت محكمة التعقيب إلى أنّه عندما أحيل المتّهم من أجل ارتكابه لجريمة الإساءة لغير عبر الشبكات العمومية لإتصال على معنى الفصل 86 من مجلّة الاتصالات وقضت محكمة الحكم المنتقد بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدّعوى لانقراضها بمرور الزّمن واعترف المتّهم بحثا وجلسة بإجراء الفيديو وتنزيله عبر شبكات «اليوتوب» منذ سنة 2011 واعتبرت المحكمة انّ الدّعوى انقرضت بمرور الزّمن دون أن تبيّن بداية سريان الأجل قد جانبت الصواب مؤكّدة على أنّه يتوجّب عليها بيان تاريخ انطلاق احتساب سريان الأجل في خصوص الجريمة الموجّهة للمتّهم فإنّها عندما تغافلت عن بيان تاريخ ارتكاب جريمة الإساءة للغير عبر تنزيل فيديو مسيء للقائم بالحق الشخصي يكون حكمها ضعيف التعليل وموجبا للنقض[39].

[38] قرار تعقيبي جناحي عدد 2016/52620 بتاريخ 3 جانفي 2018 (منشور).

[39] قرار تعقيبي جناحي عدد 22420/22728 بتاريخ 24 ماي 2014 (منشور).

- هذا وقد تطرّق القضاء التونسي في أكثر من مناسبة إلى مسألة تضارب الأحكام التشريعية من ذلك ما يتعلّق بمشكلة تحديد النصّ القانوني المنطبق بخصوص وضعية واحدة[40].
- اعتبرت محكمة التعقيب في القضية عدد 20047 أنّه، وعملا بأحكام الفصل 69 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 والذّي وقعت في ظلّه الجرائم موضوع التتبّع في قضيّة الحال، أنّه **لا يتمّ التتبّع إلّا بشكاية من الشخص الموجّه إليه الثلب أو الشتم** وبأنّه على المحكمة في هذا الإطار احترام الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 71 و42 من نفس المرسوم[41].

[40] مثلا الأحكام المتناقضة الصادرة في حقّ الصحفي زياد الهاني بمناسبة التتبعات القضائية في شأنه على ضوء أحكام مرسوم الصحافة والفصل 128 من المجلّة الجزائية.

ففي حين ارتأت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بسوسة أنّ مرسوم الصحافة ألغى الفصل المشار إليه (قرار دائرة الاتهام الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة تحت عدد 38617 بتاريخ 6 أكتوبر 2015 (غير منشور) خالفت محكمة التعقيب هذا الرأي ونقضته بمقولة أنّ مرسوم الصحافة «لم يصرح صراحة بإلغاء الفصل 128 وأنّ مقصد المشرع من الإلغاء يتعلّق بالقوانين والنصوص التي لها علاقة بمهنة الصحافة ولا يمكن بأي حال أن تنسحب على أحكام المجلة الجنائية التي جاءت نصوصها عامة وتعنى بحالات أخرى وبالتالي يبقى الفصل 128 منطبقا ولا يعفى الصحافيين من تتبعات لم يستثنيهم بموجبها القانون» (قرار تعقيبي صادر بتاريخ 5 جويلية 2017 تحت عدد 33/37466 بتاريخ 5 جويلية 2017). علي قيقة، «هل حرية التعبير بحاجة إلى قانون جديد»، مجلّة إصلاح القضاء الآن، 2018، متوفر على:
http://bit.do/MITHAK

[41] قرار تعقيبي عدد 20047 بتاريخ 25 أفريل 2016.

6 أمثلة للولوج إلى القضاء

السيناريو الأوّل

موظفة كانت متزوّجة قامت برفع قضية طلاق ضدّ زوجها فما إن علم هذا الأخير بما سعت إليه زوجته، أرسل لها عبر الفايسبوك يهددها بنشر صور خاصّة لها عبر شبكات التواصل الاجتماعي في صورة عدم التنازل عن القضية.

طلب المساعدة

- البحث عن السّرية والفاعلية
- مثلا: الاتصال بالرقم 1899 لاصغاء وتوجيه النساء ضحايا العنف 24/7

الاجراءات التحضيرية

- معاينة المحادثة بواسطة عدل إشهاد أو عدل تنفيذ
- تحرير عريضة تتضمن سردا للوقائع وتختم بالطلبات القانونية

إثارة الدعوى العمومية

- التوجه إلى الوحدة المختصة بجرائم العنف ضد المرأة مرجع النظر الترابي

أو

- التوجه إلى المحكمة الابتدائية مرجع النظر الترابي

في هذه الوضعية هوية المعتدي معروفة لدى الضحية ولن يكون، مبدئيا، التعرّف عليه صعبا.

السيناريو الثاني

فتاة عمرها 17 سنة، تلقت عبر بريد الرسائل الخاصة على الفايسبوك رسالة من شخص لم تتمكن من التعرف عليه وقد احتوت هذه الرّسالة على عبارات نابية ولا أخلاقية وشتائم واتهام لها بالانتماء إلى مجموعة خارجة عن القانون.

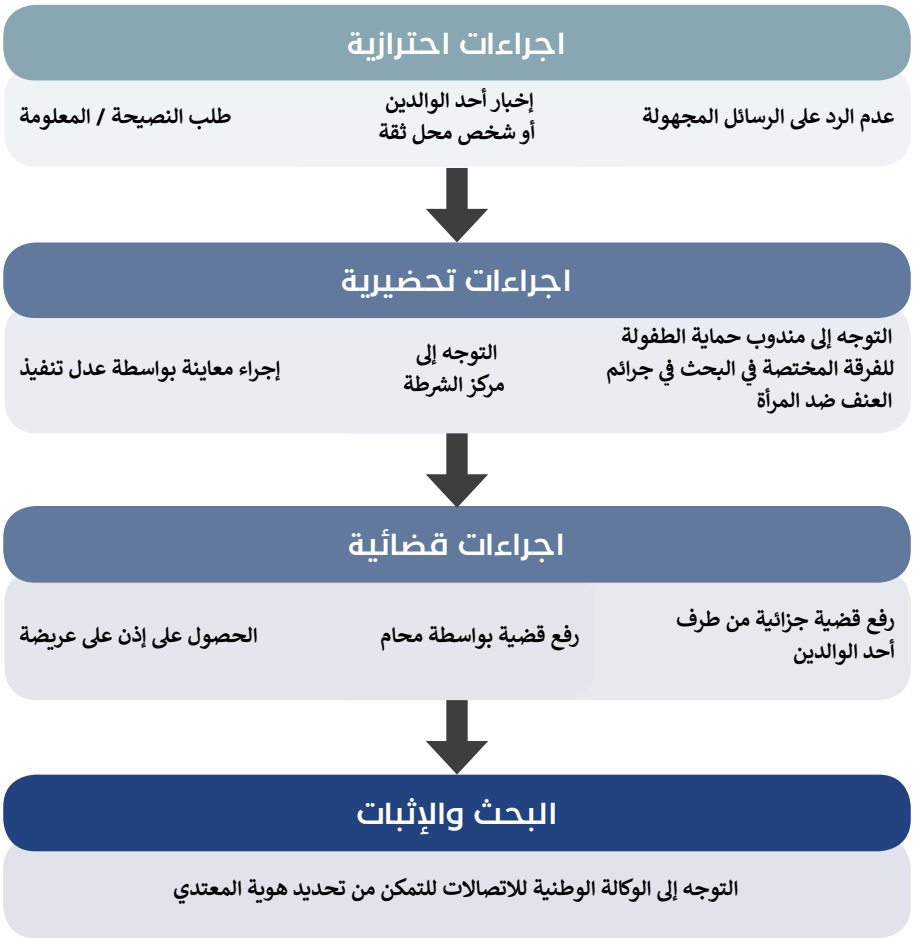
اجراءات احترازية
عدم الرد على الرسائل المجهولة
إخبار أحد الوالدين أو شخص محل ثقة
طلب النصيحة / المعلومة
اجراءات تحضيرية
التوجه إلى مندوب حماية الطفولة للفرقة المختصة في البحث في جرائم العنف ضد المرأة
التوجه إلى مركز الشرطة
إجراء معاينة بواسطة عدل تنفيذ
اجراءات قضائية
رفع قضية جزائية من طرف أحد الوالدين
رفع قضية بواسطة محام
الحصول على إذن على عريضة
البحث والإثبات
التوجه إلى الوكالة الوطنية للاتصالات للتمكن من تحديد هوية المعتدي

أهم الممارسات المتعين اتباعها من طرف الضحية

في صورة وجود عنف عبر وسائل التواصل الاجتماعي فإن أهم ما يجب القيام به من قبل الضحية هو:

- حفظ محتوى الرسالة أو الفيديو عبر صورة شاشة capture d'écran - المعاينة بواسطة عدل إشهاد أو عدل تنفيذ لمحتوى الفيديو أو الرسالة باعتبارها بداية حجة وإن كانت الضحية غير قادرة من الناحية المالية لها طلب الاعانة القضائية لتغطية مصاريف المعاينة.
- طلب محو وسحب محتوى الرسالة أو الفيديو من باعثها أو مرسلها وتثبيت ذلك.
- إبلاغ /إعلام شبكة التواصل المعنية بضرورة سحب الفيديو أو الرسالة والتعليقات (عبر إرسال صورة شاشة «capture d'écran»، وهو طلب مؤسس باعتبار أن شركة فيسبوك وتوتير مثلا أدرجتا مسألة التحرش الرقمي من بين الوسائط التي لا تتماشى وشروط استعمالها ويمكن أن تؤدي إلى حظر الحساب المعني على الشبكة «bannissement du compte»
- التوجه إلى الفرقة المختصة بجرائم العنف ضد المرأة بشكاية وعند الاقتضاء توجيه طلب للإعانة القضائية لمرافقة الضحية.
- طلب التقصّي حول ما تقدمه الضحية إلى الضابطة العدلية بالالتجاء إلى المؤسسات المختصة.

إجراءات مرافقة

إذا كان المعتدي معروف للضحية ويمكن أن يترتب عن الشكاوى تهديدات لحياة الضحية أو لحياة الأطفال في صورة كانت الضحية أم يمكن لهذه الأخيرة التوجه إلى قاضي الاسرة لطلب قرارات حماية.

طلب المتابعة النفسية والصحية إذا ترتب عن الجريمة الرقمية أضرار بدنية ونفسية من خلال الاتصال بالمساعدة الاجتماعية والنفسية.

التوصيات

توصية بالنسبة للوحدات المختصة

- السعي إلى وضع استمارة يمكن أن يساعد النساء على حسن إدارة قضيتها وتوجيهها خاصة بالنسبة للجرائم الرقمية.
- يتّجه تكوين أعوان الوحدات المختصة في المجال المعلوماتي والجرائم الرقمية حتى يكون العمل أكثر نجاعة في ضمان أمن النساء من كل عنف.

التوصيات على مستوى الجهاز القضائي

- يتّجه الأخذ بعين الاعتبار التجارب المقارنة في مجال الجرائم الرقمية والولوج إليها والاطّلاع عليها وهو ما يكون عن طريق تبادل الخبرات بين الدول سواء في المجال التقني أو القضائي خاصّة بالنّظر إلى خصائص الجريمة الرقمية بصفة عامة والتّي لا يمكن أن تكون في بعض الأحيان الحلول القانونية بالنّجاعة المرجوّة.
- يتّجه الاخذ بعين الاعتبار، عند البتّ في الملفات المعروضة على القضاء، الاتّفاقيات الدوليّة الممضى عليها من قبل الدولة التونسية خاصّة لأنها تُعدّ جزء لا يتجزّأ من المنظومة القانونيّة وهو ما من شأنه أن يضفي مزيد من التناسق والواقعية على الأحكام.
- يتّجه حوكمة التشريـع ذلك أنّ ضرورة حماية النساء والفتيات من العنف المسلّط عليهن على الفضاء الرّقمي يجب ألا تؤدي إلى نسف بقية الحقوق والحريات التّي يخوّلها التقدّم الرقمي والفضاء السيبراني خاصة بالنّظر إلى أثر ذلك على مكاسب المجتمع في مجال حرّية الرأي والتعبير.
- يتّجه تحديد خارطة واضحة في المؤسسات والأطراف المتدخّلة في هذا الصنف من الجرائم (الوزارت المختصة، مجلس النظراء، الأقضية المعنية ومدى اختصاصها...).
- يتّجه وضع قائمة معتمدة من قبل المحاكم في الخبراء المعتمدين من قبل المحاكم في هذا المجال.
- يتّجه إدراج تكوين مستمر للقضاة حول الجريمة الرقمية وطرق التعاطي القضائي مع هذه الجرائم خاصة منها المتعلقة بالعنف المسلط على النساء والفتيات وخاصة التساخير التي يعدها القضاة المتعدين بهذه الجرائم.
- يتّجه اعتماد مقاربة حقوقية في تأويل النصوص القانونية.
- يتّجه إدراج الجرائم الالكترونية القائمة على أساس التمييز بين الجنسين في برنامج تكوين الملحقين القضائيين لدى المعهد الأعلى للقضاء قبل التحاقهم بالممارسة.

مشاريع القوانين

مقترح مشروع قانون يتعلّق بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والإتصال

يمكن الإطّلاع على هذا المشروع عبر الرّابط التّالي:
https://cutt.ly/rTGJ1kr

مشروع قانون عدد 80 لسنة 2019 يتعلّق بإصدار المجلّة الرّقمية

يمكن الإطّلاع على هذا المشروع عبر الرّابط التّالي:
https://cutt.ly/DTGJDOj

أحيل هذا المشروع على مجلس النواب من طرف وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي بتاريخ 26 ديسمبر 2019 [42].

قراءات مختلفة

- تقرير منظمة المادة 19 حول مشروع مجلة الاتصالات الرقمية وتوافقه مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير[43].
- تقرير منظمة «اكساس ناو» (AccessNow) العاملة من أجل تعزيز حقوق الإنسان الرقمية وحمايتها ولغايات تحقيق شبكة أنترنات مفتوحة ومجانية للجميع[44].

[42] قرار مكتب مجلس نواب الشعب المؤرخ في 03 ديسمبر 2020.

[43] يمكن الإطّلاع على التقرير عبر الرّابط التّالي:
http://bit.do/ARTICLE-19

[44] يمكن الاطلاع على التقرير عبر الرّابط التّالي:
http://bit.do/ACNOW

الملحق:
الإطار التشريعي والترتيبي

النصّ المرجعي 1. الدستور التونسي

المقتضيات

الفصل 7: الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وعلى الدولة حمايتها.

الفصل 21: المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز.

الفصل 24: تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية.

الفصل 27: المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة.

الفصل 31: حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات.

الفصل 34: تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة.

الفصل 46: تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها.

تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات.

تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.

تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

الفصل 49: يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أوالصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك.

لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.

الفصل 68: لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضدّ عضو بمجلس نواب الشعب، أو إيقافه، أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها، أو أعمال يقوم بها، في ارتباط بمهامه النيابية.

ملاحظات

- محافظة على المكتسبات الدستورية.
- دسترة واجب الدولة في اتخاذ التدابير التي تكفل القضاء على العنف ضد المرأة.
- تمييز ايجابي للمرأة وحرص على مواصلة حمايتها باعتبارها تنتمي مجتمعيا للفئات الهشة.
- تكريس الحريات السياسية للمرأة.
- مستويات عدّة لحماية المرأة كذات (على أساس الجنس) وكفرد من المجموعة (الأسرة، المواطنة).
- ضرورة موازنة الحقوق المكفولة للمرأة وضمانات المحاكمة العادلة.
- الموازنة بين حماية المرأة وحرية الرأي.

المعاهدات الدولية

النّصّ المرجعي 2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المقتضيات

المادة 12:

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، أو لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكلّ شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة 19:

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

النّصّ المرجعي 3. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة

المقتضيات

المادة 1:

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة 2:

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أيّ شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

ملاحظات

- تأكيد على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق وفي الكرامة البشرية وبأنّه بالرّغم ممّا وقع اتّخاذه في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين فإنّه لازال هناك تمييز ضدّ المرأة في بعض المستويات.
- تشكلّ هذه الإتّفاقيّة أهم اعتراف دولي بضرورة عمل الدّول الأعضاء من أجل حضر كلّ أشكال التمييز ضدّ المرأة في عديد المجالات والتأكيد على مساواتها مع الرّجل في الحقوق بعيدا على دورها التقليدي.
- الدعوة لتركيز آليات دولية لتطبيق الاتفاقية في اتّجاه التأسيس للمساواة بين الجنسين ومراقبة مدى تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها بخصوص هذه الاتفاقية (لجنة سيداو، آلية تقديم الشكاوى بصفة فردية أو جماعية من قبل النّساء ضحايا التمييز ضدّهم في المجالات التّي حدّدتها الإتّفاقيّة، مجلس حقوق الإنسان، اللّجان التعاقديّة، التقرير السنوي).

النصّ المرجعي

4. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المقتضيات

ديباجة:

وإذ تؤكد، مجددا، تصميمها على ضمان تمتع المرأة، بشكل تام وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحريات،

المادة 1:

تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول («الدولة الطرف») باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة («اللجنة») في تلقي التبليغات المقدمة لها وفقا للمادة الثانية، والنظر فيها.

المادة 2:

يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. وحيث يقدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة.

ملاحظات

- احداث لجنة خاصّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة مهمّتها تلقي البلاغات من أفراد أو مجموعات بخصوص ممارسات الدول الأعضاء لأشكال التمييز ضدّ المرأة.
- تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل بوضع آلية الشكاوى التّي تسمح للمرأة بالتقدم بشكوى بشكل فردي أو جماعي وعرضها على لجنة سيداو وقبولها والتحقيق فيها.

النصّ المرجعي

5. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

المقتضيات

المادة 2:

في مصطلح هذه الاتفاقية، تنطبق عبارة «جريمة الفصل العنصري»، التي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين... على الأفعال اللاإنسانية الآتية، المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر علي أية فئة عنصرية أخري من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية:

(أ) حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية:

...

«2» بإلحاق أذى خطير،... عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي علي حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم... للمعاملة... الحاطة بالكرامة،...».

ملاحظات

- تأكيد على الالتزام الدولي بضمان المساواة بين جميع أفراد الإنسانية في الحقوق والكرامة وإزالة العقبات أمام تحقيق ذلك.
- درجة تجريم عالية لمرتكبي جريمة الميز العنصري بما في ذلك المشاركين فيها والمحرّضين عليها يمكن أن تؤدّي إلى محاكمات خاصّة بإجراءات خاصّة بما في ذلك اعتراف باختصاص المحاكم الجزائية الدولية إزاء هذه الجرائم.

النّص المرجعي 6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المقتضيات

المادة 2:

3. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

المادة 3:

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 9:

1. لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة 10:

1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

2. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

3. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة 14:

1. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على

استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة 17:

1. لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة 18:

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية...

المادة 19:

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات

ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ملاحظات

- وضع أسس ومعايير المحاكمة العادلة والتزام الدول باتّخاذ التدابير الضرورية لتفعيلها ضمن تشريعاتها الوطنية.
- اعتراف بالحق في الفكر والدين والتعبير وفي إظهار ذلك في إطار ما تضبطه القوانين الوطنية.
- الحماية من التدخّل في الحياة الخاصّة والمرسلات وضمان عدم التعرّض لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
- تكريس حرّية الرأي والحق في التعبير عليه بشتّى الوسائل ولكن بضوابط.

النصّ المرجعي 7. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المقتضيات

المادة 3:

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 5:

1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدي.

المادة 15:

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،...

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

4. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

ملاحظات

- تعزيز احترام أفراد البشرية من الخوف على حياتهم وتأصل الكرامة فيهم وضرورة تمكينهم من الظروف الضروريّة لتمكين كلّ انسان من حقوقه وحرّياته طبقا للمواثيق الدولية وفي إطار احترام حقوق الإنسان.

النصّ المرجعي

8. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المتعلق بهذه الاتفاقية

المقتضيات

التوطئة:

(ف): تعترف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالبا ما يواجهن خطرا أكبر في التعرّض، سواء داخل المنزل أو خارجه، للعنف أو الإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة غير اللائقة، وسوء المعاملة أو الاستغلال.

(ق) وإذ تؤكد الحاجة إلى إدماج منظور جنساني في جميع الجهود الرامية إلى تشجيع تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

"الاتصال" يشمل... أساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والسمعية، وباللغة المبسطة والقراءة بواسطة البشر، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال؛

المادة 1:

الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

المادة 3:

فيما يلي مبادئ هذه الاتفاقية:

(أ) احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛

(ب) عدم التمييز؛

(ج) كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛

(د) احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛

(هـ) تكافؤ الفرص؛

(و) إمكانية الوصول؛

(ز) المساواة بين الرجل والمرأة؛

(ح) احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

المادة 4:
التزام الدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريـع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

المادة 6:
1. تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.

المادة 7:
3. تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.

المادة 9:
لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال،

(ز) تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الأنترنات؛

ملاحظات

- اعتراف بأنّ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان في شموليتها وكونيتها وبأنّ الإعاقة لا زالت تشكّل عائقا يحول دون مشاركة حامليها مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين.
- اعتراف بأن التمييز ضدّ أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكا للكرامة والقيمة المتأصلة للفرد.
- اعتراف بتعرّض الأشخاص حاملي الإعاقة إلى تمييز على أساس الجنس.
- اعتراف بضرورة حماية النساء والفتيات والأطفال الحاملات للإعاقة من كلّ الممارسات التّي من شأنها المسّ بحقوقهن الإنسانية وبكرامتهنّ.
- الإعتراف للنساء والفتيات والأطفال المعاقين بحقّهم في التعبير عن آرائهم بكلّ حرّية وحقّهم في الولوج والوصول إلى كافة الوسائل التّي تكفل لهم ذلك الحق بما فيها تكنولوجيات ونظم المعلومات والإتّصال الجديدة، بما فيها شبكة الأنترنات.

النصّ المرجعي

9. البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية

المقتضيات

التوطئة:

اعتراف بأنّه من المجموعات شديدة الضعف، بما فيها الطفلات، تواجه خطراً كبيراً قوامه الاستغلال الجنسي، وأن الطفلات يمثلن فئة مستغلّة بشكل لا متناسب على صعيد من يُستغل جنسياً،

وإذ يساورها القلق إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الأنترنات وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الأنترنات (فيينا، 1999) ولا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها وإذ تشدد على أهمية التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الأنترنات.

المادة 3:

1. تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

(ج) وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل.

2. رهناً بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.

3. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

4. تقوم، عند الاقتضاء، كل دولة طرف، رهناً بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة. ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

المادة 6:

1. تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة 1 من المادة 3، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

المادة 9:

4. تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك.

5. تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة الهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول.

المادة 10:

1. تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية... كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.

2. تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم.

ملاحظات

- عتبار الطفلات من بين المجموعات الشديدة الضعف والأكثر عرضة لمخاطر الإستغلال الجنسي التّي تساهم شبكات الأنترنات في تزايدها وسرعة انتشارها.
- أهمية التعاون الدولي في تجريم ومكافحة المواد الإباحيّة المتعلّقة بالأطفال.
- اعتبار خصوصية هذه الجرائم عند ارتكابها على الأطفال واعتبار حتّى المحاولة موجبة للعقاب.
- التزام من قبل الدول باتّخاذ التدابير اللازمة لملاءمة منظومتها الجزائية الوطنية في اتّجاه تجريم الإستغلال الجنسي للأطفال.
- التأكيد على الجانب الخصوصي للمعاملات الإجرائية والقضائية في الجرائم المتعلّقة بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية واعتبارهم الحلقة الأضعف ومعاملتهم معاملة خاصّة في كافة أطوار التقاضي.
- التأكيد على التزام الدول بالتعويض لضحايا هذه الجرائم والحضر الفعّال لإنتاج ونشر المواد التّي تروّج لها.

النصّ المرجعي

10. اتفاقية منظمة العمل الدولية عدد 182 (1999) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال

المقتضيات

المادة 3:

يشمل تعبير «أسوأ أشكال عمل الأطفال» في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:

(ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية،

المادة 7:

1. تتخذ كل دولة عضو كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق وإنفاذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعال، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات، عند الاقتضاء، وتطبيقها.

2. تتخذ كل دولة عضو، واضعة في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال، تدابير فعالة ومحددة زمنيا من أجل:

(أ) الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

(ب) توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا؛

(ج) ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا وملائما؛

(د) تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم؛

(هـ) أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار.

3. تعين كل دولة عضو السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية.

النصّ المرجعي 11. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

المقتضيات

المادة 12:

1. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

2. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة 13:

1. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 14:

3. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة 16:

لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته

أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة 17:
تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية، للطفل...

(ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،...

(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه،...

المادة 19:
1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية... أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية...

المادة 34:
تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع،

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

ملاحظات

- اعتبار أنّ الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة واعتبار أنّ مصاله ذات أفضلية.
- اعتراف بحقّ الطفل في حرّية التعبير بشتّى الوسائل وبالتّالي ضرورة اتّخاذ السبل الوطنية الكفيلة لإعمال هذا الحقّ وحمايته في كنف الأمان القانوني وهو حقّ على أهمّيته إلا أنّه غير مطلق وانّما يمارس في إطار ضوابط قانونيّة لعدم الإنحراف بهذه الحرّية.
- اعتراف بحقّ الطفل في الحصول على المعلومات من شتّى الوسائل والمصادر مع التأكيد على اتّخاذ الوسائل الضروريّة لحمايته من الإنحراف بهذه الوسائل عكس الغاية التّي وضعت من أجلها.

النصّ المرجعي

12. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

المقتضيات

المادة 1:

1. في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير «التمييز العنصري» أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

المادة 2:

1. تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقا لذلك:

(أ) تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقا لهذا الالتزام،

(ب) تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة،...

(د) تقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك التشريعات المقتضاة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة،...

المادة 4:

تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات... القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الحقه للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون،

(ب) إعلان عدم شرعية... النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون،

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويــج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

المادة 5:
إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

... (د) الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما:

... «7» الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين،

«8» الحق في حرية الرأي والتعبير،...

ملاحظات

- تجريم جميع الدعايات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري.

النصّ المرجعي

13. اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

المقتضيات

المادة 6:
تعليم الأطفال – يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان حصول الأطفال، في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي، على معلومات حول الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي وسبل حماية أنفسهم وذلك بما يتلاءم مع قدراتهم المتنامية. وهذه المعلومات التي يتم توفيرها بالتعاون مع الأهل، عند الاقتضاء، يجب أن تعطى ضمن سياق أكثر عمومية للمعلومات المتعلقة بالحياة الجنسية، وأن تولي اهتماماً خاصاً بالحالات الخطيرة لا سيما تلك التي تشمل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة.

المادة 8:
يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لمنع أو حظر نشر المواد التي تروج للجرائم المحددة بموجب الاتفاقية الراهنة.

المادة 9:
يتعين على كل طرف تشجيع القطاع الخاص، وبخاصة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات... فضلاً عن المجتمع المدني، على المشاركة في وضع وتطبيق السياسات لمنع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال وتطبيق المعايير الداخلية من خلال التنظيم الذاتي أو التنظيم المشترك.

المادة 10:

2. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لإنشاء أو تحديد:

... 2. آليات لجمع البيانات أو نقاط اتصال، على المستوى الوطني أو المحلي وبالتعاون مع المجتمع المدني، بهدف مراقبة وتقييم ظاهرة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال، مع إيلاء الاحترام الواجب لمتطلبات حماية البيانات الشخصية.

المادة 13:

يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لتشجيع ودعم إنشاء خدمات معلومات مثل خطوط المساعدة عبر الهاتف أو شبكة الأنترنات، لتقديم المشورة للمتصلين، ويمكن أن يتم ذلك بشكل سري أو مع إيلاء الاعتبار الواجب لعدم الإفصاح عن هويتهم.

المادة 20:

الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية

1. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لضمان تجريم التصرفات المتعمدة التالية في حال ارتكابها من دون حق:

1. إنتاج مواد إباحية للأطفال؛

2. عرض أو توفير مواد إباحية للأطفال؛

5. توزيع أو نشر مواد إباحية للأطفال؛

د. الحصول على مواد إباحية للأطفال أو تأمينها لشخص آخر؛

هـ. حيازة مواد إباحية للأطفال؛

و. الوصول إلى مواد إباحية للأطفال عن قصد من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

2. لأغراض المادة الراهنة، يقصد بعبارة «استغلال الأطفال في المواد الإباحية» تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.

3. يحق لكل طرف الاحتفاظ بحق عدم تطبيق أحكام الفقرتين 1 (أ) و(هـ)، بشكل كلي أو جزئي، في ما يتعلق بإنتاج وحيازة مواد إباحية:

ترتكز حصرياً على تصوير ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة لطفل لا وجود له؛

تشمل أطفالاً بلغوا السن المحددة وفقاً للفقرة 2 من المادة 18، وحيث تكون هذه الصور من إنتاجهم ويحتفظون بها برضاهم لاستخداماتهم الخاصة.

4. يحق لكل طرف الاحتفاظ بحق عدم تطبيق أحكام الفقرة 1 (و) بشكل كلي أو جزئي.

المادة 23:

استمالة الأطفال لأغراض جنسية

يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لتجريم فعل قيام شخص راشد بشكل متعمد، وبواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بعرض الالتقاء بطفل لم يبلغ السن المحددة في الفقرة 2 من المادة 18، بغية ارتكاب أي من الجرائم المحددة بموجب الفقرة 1 (أ) من المادة 18 أو الفقرة 1 (أ) من المادة 20 بحقه، وإتباع هذا العرض بأفعال مادية أدت الى هذا اللقاء.

المادة 25:

الولاية القضائية

1. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لتطبيق الولاية القضائية على أي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الراهنة في حال ارتكابها:

1. على أرضه؛ أو

2. على سطح سفينة تحمل علم ذلك الطرف؛ أو

ج. على متن طائرة مسجلة بموجب قوانين ذلك الطرف؛ أو

8. على يد أحد مواطنيه؛ أو

26.على يد شخص محل إقامته المعتاد على أرضه.

ملاحظات

- اعتبار استخدام تكنولوجيا المعلومات والإتّصالات الحديثة من بين أخطر الوسائل التّي تهدد الطفولة بالإستغلال الجنسي والإعتداء الجنسي.
- اعتبار الاخطاء التّي تمّ ذكرها بالمعاهدة موجبة لإقرار المسؤولية الجزائية لمرتكبيها ومجرّمة على المستوى الدولي وبذلك ضرورة اتّخاذ الدول الأعضاء والمصادقة عليها التدابير التشريعية اللازمة من أجل زجر هذه الاعتداءات وضمان تتبّع مرتكبيها وفرض عقوبات فعالة متناسبة ورادعة على الجرائم المحددة وفقاً للاتفاقية مع الأخذ في الاعتبار مدى خطورتها.

القوانين الوطنية

النصّ المرجعي

14. أمر علي المؤرخ في 09 جويلية 1913 يتعلّق بإصدار المجلّة الجزائية

المقتضيات

الفصل 67: يعاقب بالسجن مدّة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا أو بإحدى العقوبتين فقط كل من يرتكب أمرا موحشا ضد رئيس الدولة في غير الصور المبيّنة بالفصلين 42 و48 من مجلة الصحافة.

الفصل 70: إبداء الرأي لتكوين مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الاعتداءات ضد أمن الدولة الداخلي المبيّنة بالفصول 63 و64 و72 من هذه المجلة يعاقب مرتكبه بالسجن مدة عامين.

ويمكن زيادة على ما ذكر حرمان الجاني من التمتع بكل أو بعض الحقوق المبيّنة بالفصل 5 من هذه المجلة.

القسم الثاني: في هضم جانب الموظفين العموميين وأشباههم ومقاومتهم بالعنف

الفصل 125: يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من يهضم جانب موظف عمومي أو شبهه بالقول أو الإشارة أو التهديد حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها.

الفصل 128: يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من ينسب لموظف عمومي أو شبهه بخطب لدى العموم أو عن طريق الصحافة أو غير ذلك من وسائل الإشهار أمورا غير قانونية متعلقة بوظيفته دون أن يدلي بما يثبت صحة ذلك.

الفصل 199 مكرر: يعاقب بالسجن من شهرين إلى عام وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينفذ أو يبقى بصفة غير شرعية بكامل أو بجزء من نظام البرمجيات والبيانات المعلوماتية.

وترفع العقوبة إلى عامين سجنا والخطية إلى ألفي دينار إذا نتج عن ذلك ولو عن غير قصد إفساد أو تدمير البيانات الموجودة بالنظام المذكور.

ويعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة ألاف دينار كل من يتعمد إفساد أو تدمير سير نظام معالجة معلوماتية.

ويعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يدخل بصفة غير شرعية بيانات بنظام معالجة معلوماتية من شأنها إفساد البيانات التي يحتوي عليها البرنامج أو طريقة تحليلها أو تحويلها.

وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الفعلة المذكورة من طرف شخص بمناسبة مباشرته لنشاطه المهني.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 199 ثالثا: يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار كل من يدخِل تغييرا بأي شكل كان على محتوى وثائق معلوماتية أو إلكترونية أصلها صحيح شريطة حصول ضرر للغير.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من يمسك أو يستعمل عن قصد الوثائق المذكورة.

ويضاعف العقاب إذا ارتكبت الأفعال المذكورة من موظف عمومي أو شبهه.

والمحاولة موجبة للعقاب

الفصل 222 جديد (بعد تنقيحه بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 2017): يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمسة أعوام وبخطية من مائتين إلى ألفي دينار كل من يهدد غيره باعتداء يوجب عقابا جنائيا وذلك مهما كانت الطريقة المستعملة في هذا التهديد.

ويكون العقاب مضاعفا:

- إذا كانت الضحية طفلا،

- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة،

- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه،

- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،

- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل،

- إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة،

- إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين،

- إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط حتى وإن كان هذا التهديد بالقول فقط.

القسم الثالث: في الاعتداء بالفواحش

الفرع الأول - في الاعتداءات على الأخلاق الحميدة والتحرّش الجنسي

الفصل 226: يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ثمانية وأربعون دينارا كل من يتجاهر عمدا بفحش.

الفصل 226 مكرر: يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل من يعتدي علنا على الأخلاق الحميدة أو الآداب العامة بالإشارة أو القول أو يعمد علنا إلى مضايقة الغير بوجه يخل بالحياء.

ويستوجب نفس العقوبات المذكورة بالفقرة المتقدمة كل من يلفت النظر علنا إلى وجود فرصة لارتكاب فجور وذلك بكتابات أو تسجيلات أو إرساليات سمعية أو بصرية أو الكترونية أو ضوئية.

الفصل 226 ثالثا (بعد تنقيحه بمقتضى الفصل 15 من القانون عدد 58 لسنة 2017): يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار مرتكب التحرش الجنسي.

ويعتبر تحرشا جنسيا كل اعتداء على الغير بالأفعال أو الإشارات أو الأقوال تتضمن إيحاءات جنسية تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغبات المعتدي أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغط خطير عليه من شأنها إضعاف قدرته على التصدي لتلك الضغوط.

ويكون العقاب مضاعفا:

- إذا كانت الضحية طفلا،

- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة،

- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه،

- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل.

- وتجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة التحرش الجنسي المرتكبة ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.

الفصل 226 رابعا (الغي بمقتضى الفصل 42 من القانون عدد 58 لسنة 2017)

القسم الخامس: في هتك شرف الإنسان وعرضه

الفصل 245: يحصل القذف بكل إدعاء أو نسبة أمر لدى العموم فيه هتك شرف أو اعتبار شخص أو هيئة رسمية.

ويمكن إثبات الأمر الحاصل منه القذف في الصور المقرّرة بالفصل 57 من مجلة الصحافة.

الفصل 246: تحصل النميمة:

أولا: إذا ظهر بوجه عدلي أن ما وقع به القذف ليس بثابت،

ثانيا: إذا لم يمكن للقاذف أن يثبت القذف عندما يسمح له القانون بذلك.

والنميمة موجبة للعقاب ولو كان وقوعها بكتابة لم تنشر لدى العموم ولكن وقع اطلاع شخصين فأكثر عليها أو أنها أرسلت إليهم.

الفصل 247: يعاقب مرتكب القذف بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا.

ويعاقب مرتكب النميمة بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا.

الفصل 248: يعاقب بالسجن من عامين إلى خمسة أعوام وبخطية قدرها سبعمائة وعشرون دينارا كل من أوشى باطلا بأية وسيلة كانت بشخص أو عدّة أشخاص لدى سلطة إدارية أو عدلية، من نظرها تتبع هذه الوشاية أو رفعها للسلطة المختصة، أو لدى رؤساء الموشى به أو مستأجريه.

ويمكن للمحكمة أن تأذن، علاوة على ما ذكر، بنشر كامل الحكم أو ملخص منه بإحدى الجرائد أو أكثر وذلك على نفقة المحكوم عليه.

وإذا كانت الأفعال موضوع الوشاية موجبة لعقاب جزائي أو تأديبي فإنه يمكن إثارة التتبعات بموجب هذا الفصل إما بعد الحكم الابتدائي أو الاستئنافي القاضي بعدم سماع الدعوى وترك السبيل أو بعد قرار الحفظ الصادر عن محاكم التحقيق وإما بعد حفظ الوشاية من قبل القاضي أو الموظف أو السلطة المعنية أو المستأجر الذين من نظرهم تقرير مآل الوشاية.

وعلى المحكمة المتعهدة بموجب هذا الفصل أن تؤجّل النظر إذا كانت التتبّعات المتعلقة بموضوع الوشاية مازالت منشورة.

الفصل 249: لا تقبل الأعذار المستمدّة من الدفع بأن الكتاتيب والمطبوعات أو الصور موضوع التتبع منقولة من منشورات واقعة بالبلاد التونسية أو خارجها.

الفصل 253: الإنسان الذي يذيع مضمون مكتوب أو تلغراف أو غير ذلك من الكتايب التي لغيره بدون رخصة من صاحبها يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر.

القسم الثالث: في الغصب والمساومة والاستحواذ والتسبب في الإفلاس

الفصل 283: يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما من يتوصل - احتيالا منه أو بالقوة أو بالعنف أو بالجبر أو بالتهديد بالكتابة أو بالقول - إلى أخذ إمضاء أو كتب أو عقد أو رسم أو غير ذلك من المكاتيب المتضمنة للالتزام أو القاضية به أو بتفويت أو إبراء، ولو كان استعمال القوة وغيرها مما ذكر موجها ضد غير المأخوذ منه.

الفصل 284: يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ألفان وأربعمائة دينار كل من اغتصب، بواسطة التهديد، بالكتابة أو القول أو بإذاعة أخبار أو بنسبة أمور من شأنها الإضرار بالغير أموالا أو قيما أو إمضاء أو إحدى الأوراق المبيّنة بالفصل 283 من هذه المجلة.

ملاحظات

- اعتماد آلية التجريم بالإحالة والتجريم المفتوح والتفويض التشريعي بما يتعارض ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
- بعض الأفعال مجرّمة بالرّغم من ورودها في إطار عبارات غامضة (هضم جانب وأمر موحش)
- توسيع في السياسة الجزائية لتشمل الأفعال المرتكبة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة.
- الأحكام الخاصّة بالثلب تتعارض وتلك الموجودة في نصوص أخرى سارية كتلك الواردة بالمرسوم عدد 115 لسنة 2011 لكن الإختلاف يكمن في صفة مرتكب الفعل (إن كان مواطنا عاديا أو صحفيا).
- تنقيحات هامة للقسم المتعلّق بجريمة التحرّش الجنسي من خلال تنقيح

النصّ المرجعي

مجلة المرافعات و العقوبات العسكرية الصادرة بموجب الامر المؤرخ في 10 جانفي 1957

المقتضيات

الفصل 83: كل عسكري يعتدي بالشتم على حارس يعاقب بالسجن من ستة أيام إلى ستة أشهر.

الفصل 87: يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من حرض على النفرة من الخدمة العسكرية.

الفصل 89: كل عسكري حقر من كان أعلى منه رتبة بالكلام أو بالكتابة أو بالحركات أو بالتهديد وذلك في أثناء الخدمة أو بمناسبة الخدمة يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

وإذا كان المجرم ضابطا فإنه يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبعقوبة العزل أو بإحدى العقوبتين.

وإذا كان التحقير غير حاصل في أثناء الخدمة أو بمناسبة الخدمة كانت العقوبة السجن من شهرين إلى سنة وإذا كان الفاعل ضابطا تضاعف هذه العقوبة.

الفصل 90: إذا تبين أن أعمال العنف أو التحقير حصلت خارج الخدمة وكان المعتدي لا يعلم رتبة المعتدى عليه فإنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي في شأن أعمال العنف والتحقير الحاصلة بين الأفراد.

الفصل 91: يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كل شخص عسكري أو مدني تعمد بالقول أو الحركات أو بواسطة الكتابة أو الرسوم أو الصور اليدوية والشمسية أو الأفلام بمحل عمومي تحقير العلم أو تحقير الجيش والمس بكرامته وسمعته أو معنوياته أو يقوم بما من شأنه أن يضعف في الجيش روح النظام العسكري والطاعة للرؤساء أو الاحترام الواجب لهم أو انتقاد أعمال القيادة العامة أو المسؤولين عن أعمال الجيش بصورة تمس بكرامتهم.

ويعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين كل شخص عسكري أو مدني يتعمد زمن السلم نشر أو إبلاغ أو إفشاء ما يتعلق بالحوادث العسكرية داخل الثكنات أو خارجها أو الإجراءات التي تتخذها السلطة العسكرية في شأن أحد أفرادها أو الأوامر والقرارات الصادرة عن هذه السلطة وعن كل ما يتعلق بتنقلات الوحدات والمفارز العسكرية وكل ما يتعلق بالعمليات التي تقوم بها قوى الدولة المسلحة ويستثنى من ذلك البلاغات والإذاعات التي تأمر بنشرها السلطة المختصة.

وإذا حصل الجرم أثناء الحرب أو في حالة الحرب تتضاعف العقوبة.

ملاحظات

- عقوبات سالبة للحريّة عن أعمال صادرة بالقول عن عسكريين أو حتّى عن مدنيين تجاه أفراد الجيش أو العلم.
- انطباق مجلّة المرافعات والعقوبات العسكرية على المدنيين.

النصّ المرجعي

16. القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 المتعلق بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي

المقتضيات

الفصل 44: يحجر نشر كل خبر يتعلق بالقيام بالحق الشخصي الواقع طبق الفصل 36 وذلك قبل البت في القضية ومن يخالف ذلك يعاقب بخطية قدرها مائة دينار.

الفصل 50: حاكم التحقيق مكلف بالتحقيق في القضايا الجزائية والبحث بدون توان عن الحقيقة ومعاينة جميع الأمور التي يمكن أن تستند عليها المحكمة لتأييد حكمها.وليس له أن يشارك في الحكم في القضايا التي باشر البحث فيها.

الفصل 51: تعهد القضية بصفة لا رجوع فيها لحاكم التحقيق بمقتضى قرار في إجراء البحث. ويلزمه تحقيق الأفعال المبينة به ولا يتولى بحث غيرها من الأفعال الجديدة التي أنتجتها عملية التحقيق إلا إذا كانت ظروفا مشددة للجريمة المحالة عليه.

الفصل 93: يجري التفتيش في جميع الأماكن التي قد توجد بها أشياء يساعد اكتشافها على إظهار الحقيقة.

الباب السابع: في الجنايات والجنح المرتكبة بالبلاد الأجنبية

الفصل 305: يمكن تتبع ومحاكمة المواطن التونسي من طرف المحاكم التونسية إذا ارتكب خارج تراب الجمهورية جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون التونسي إلا إذا تبين أن قانون البلاد المرتكبة بها الجريمة لا يعاقب عليها أو أثبت المتهم أنه سبق اتصال القضاء بها نهائيا في الخارج وفي صورة صدور الحكم عليه بالعقاب أنه قضى العقاب المحكوم به عليه أو أن هذا العقاب سقط بمرور الزمن أو شمله العفو.

وتنطبق أحكام الفقرة المتقدمة على الفاعل الذي لم يكتسب صفة المواطن التونسي إلا بعد تاريـخ ارتكابه للأفعال المنسوبة إليه.

الفصل 306: لا يجوز إجراء تتبع ضد الأجنبي من أجل جناية أو جنحة ارتكبها بتراب الجمهورية التونسية إذا أثبت أنه اتصل بها القضاء نهائيا في الخارج وفي صورة صدور الحكم عليه بالعقاب أنه قضى العقاب المحكوم به عليه أو أن هذا العقاب سقط بمرور الزمن أو شمله العفو.

الفصل 307: كل أجنبي يرتكب خارج تراب الجمهورية سواء بوصفه فاعلا أصليا أو مشاركا جناية أو جنحة من شأنها النيل من أمن الدولة أو يقوم بتقليد طابع الدولة أو بتدليس العملة الوطنية الرائجة يمكن تتبعه ومحاكمته طبق أحكام القوانين التونسية إذا ألقي عليه القبض بالجمهورية التونسية أو تحصلت الحكومة على تسليمه.

الفصل 307 مكرر: كل من ارتكب خارج التراب التونسي، سواء بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا جناية أو جنحة، يمكن تتبعه ومحاكمته من قبل المحاكم التونسية إذا كان المتضرر تونسي الجنسية.

ولا يجري التتبع إلا بطلب من النيابة العمومية بناء على شكاية من المتضرر أو من ورثته.

ولا يجوز إجراء التتبع إذا أثبت المتهم أنه حكم عليه نهائيا بالخارج، وفي صورة الحكم عليه بالعقاب، أنه قضى العقاب المحكوم به عليه، أو سقط بمرور الزمن، أو شمله العفو.

الباب الثامن: في تسليم المجرمين الأجانب

القسم الأول في شروط التسليم

الفصل 308: تخضع شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وآثاره لأحكام هذا الباب ما لم تتضمن المعاهدات أحكاما مخالفة لها.

الفصل 309: لا يجوز تسليم أي شخص لدولة أجنبية إلا إذا كان موضوع تتبع أو محاكمة لأجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا الباب.

الفصل 310: للحكومة أن تسلم لحكومات الدول الأجنبية بناء على طلبها كل شخص غير تونسي وجد بتراب الجمهورية التونسية وكان موضوع تتبع جار باسم الدولة الطالبة أو موضوع حكم صادر عن محاكمها.

لكن لا يمكن منح التسليم إلا إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها قد ارتكبت:

- بتراب الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أجنبي،

- أو خارج ترابها من أحد رعاياها،

- أو خارج ترابها من أجنبي عنها إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يخول القانون التونسي تتبعها بالبلاد التونسية ولو اقترفها أجنبي بالخارج

الفصل 311: يمنح التسليم:

أولا: إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها يعاقب عليها القانون التونسي بعقاب جنائي أو جناحي،

ثانيا: إذ كان العقاب المستوجب حسب قانون الدولة الطالبة عقابا سالبا للحرية تساوي مدته أو تزيد على ستة أشهر بالنسبة لجملة الجرائم موضوع الطلب.

وفي صورة المحاكمة يجب أن يكون العقاب المحكوم به من محكمة الدولة الطالبة عقابا سالبا للحرية مساويا أو يزيد على شهرين.

والأفعال التي تتكون منها محاولة أو مشاركة تخضع للقواعد المتقدمة بشرط أن تكون معاقبا عليها بقانون الدولة الطالبة وبالقانون التونسي.

الفصل 312: لا يمنح التسليم في الحالات الآتية:

أولا: إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مواطنا تونسيا، وتقدر هذه الصفة عند النظر في مطلب التسليم.

ثانيا: إذا كانت الجنايات أو الجنح مرتكبة بالبلاد التونسية.

ثالثا: إذا كانت الجنايات أو الجنح رغم اقترافها خارج البلاد التونسية قد تم بها تتبعها ومحاكمة مقترفيها نهائيا.

رابعا: إذا انقضت الدعوى العمومية أو العقاب بمرور الزمن طبق القانون التونسي أو قانون الدولة الطالبة.

الفصل 313: لا يمنح التسليم أيضا:

أولا: إذا كانت الجناية أو الجنحة تكتسي صبغة سياسية، أو اتضح من الظروف أن طلب التسليم كان لغاية سياسية، والاعتداء على حياة رئيس الدولة أو أحد أفراد عائلته أو أحد أعضاء الحكومة لا يعتبر جريمة سياسية.

ثانيا: إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تتمثل في الإخلال بواجب عسكري.

ثالثا: إذا يخشى من التسليم تعرض الشخص للتعذيب

الفصل 314: إذا طلب التسليم في آن واحد من عدة دول لأجل جريمة واحدة فإنه يمنح أولا إلى الدولة التي كانت الجريمة ترمي إلى النيل من مصالحها أو التي ارتكبت الجريمة بترابها.

وإذا كانت المطالب المتعددة مقدمة لأجل جرائم مختلفة فإنه يؤخذ بعين الاعتبار في منح الأولوية جميع الظروف وخاصة مدى خطورة الجريمة ومكان ارتكابها وتاريخ ورود المطالب.

الفصل 315: في صورة تتبع أجنبي أو محاكمته بالبلاد التونسية ووقوع طلب تسليمه من الحكومة التونسية لأجل جريمة أخرى فلا يتم التسليم إلا بعد انتهاء التتبع، أو بعد تنفيذ العقاب عند حصول المحاكمة.

على أن ذلك لا يحول دون توجيه الأجنبي مؤقتا للمثول لدى محاكم الدولة الطالبة على شرط إرجاعه بمجرد ما تبت المحكمة الأجنبية في القضية.

الفصل 316: يوجه مطلب التسليم للحكومة التونسية بالطريق الديبلوماسي مرفوقا بالأصل أو بنسخة رسمية من الحكم القابل للتنفيذ أو من بطاقة الجلب أو من أية وثيقة أخرى لها نفس القوة وصادرة حسب الصيغ المقررة بتشريع الدولة الطالبة.

وتذكر أيضا بقدر ما يمكن من الدقة الظروف التي أحاطت بالأفعال المطلوب من أجلها التسليم وتاريخ ومكان ارتكابها والوصف القانوني للجريمة مع الإشارة إلى النصوص القانونية المنطبقة عليها.

وتضاف إلى المطلب نسخة من النصوص القانونية المنطبقة على الجريمة.

الفصل 317: بعد التثبت من الوثائق يحيل كاتب الدولة للشؤون الخارجية مطلب التسليم رفقة الملف إلى كاتب الدولة للعدل الذي يتأكد من صحة المطلب ثم يجري في شأنه ما يلزم.

الفصل 318: إذا رأى كاتب الدولة للعدل من المتجه قبول مطلب التسليم فإنه يحيل إلى الوكيل العام للجمهورية بطاقة الجلب أو نسخة القرار أو الحكم مع أوصاف الشخص والوثائق التي وجهها إليه كاتب الدولة للشؤون الخارجية.

ويتخذ الوكيل العام للجمهورية حالا الوسائل اللازمة لإيقاف المطلوب تسليمه.

الفصل 319: يقدم الأجنبي حالا بعد إيقافه إلى وكيل الجمهورية المنتصب بالمكان الذي تم فيه الإيقاف.

ويستنطق وكيل الجمهورية فورا الموقوف للتثبت من هويته ويعلمه بالوثيقة التي بمقتضاها تم إيقافه، ثم يحرر محضرا في كل ذلك.

الفصل 320: ينقل الأجنبي في أقرب أجل إلى تونس العاصمة ويودع بالسجن المدني.

الفصل 321: النظر في مطالب التسليم من خصائص دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بتونس.

ويحضر الأجنبي لديها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامه بوثيقة الإيقاف. ثم يشرع في استنطاقه ويحرر في ذلك محضر.

ويقع سماع ممثل النيابة العمومية والمعني بالأمر. ويمكن لهذا الأخير أن يستعين بمحام، كما يسوغ منحه السراح المؤقت في كل طور من أطوار الإجراءات وفقا لأحكام هذا القانون.

الفصل 322: إذا صرح الأجنبي عند مثوله بأنه يعرض عن التمتع بالأحكام المقررة بهذا الباب ويرضى صراحة بتسليمه إلى سلط الدولة الطالبة فإن دائرة الاتهام تسجل هذا التصريح.

وتوجه نسخة من قرارها في الحال عن طريق الوكيل العام للجمهورية إلى كاتب الدولة للعدل الذي يقرر ما يراه صالحا.

الفصل 323: في غير الصورة المنصوص عليها بالفصل المتقدم فإن دائرة الاتهام تبدي في مطلب التسليم رأيا معللا غير قابل للطعن.

وإذا ظهر لدائرة الاتهام أن شروط التسليم القانونية غير متوفرة أو أن هناك غلطا واضحا فإنها تبدي رأيها برفض التسليم. وهذا الرأي نهائي، ولا يمكن معه منح التسليم.

الفصل 324: إذا كان رأي دائرة الاتهام قاضيا بقبول مطلب التسليم، فللحكومة منح التسليم أو رفضه. وإذا تقرر منح التسليم يعرض كاتب الدولة للعدل على إمضاء رئيس الجمهورية أمرا يقضي بذلك.

وإذا لم يتسلم أعوان الدولة الطالبة الشخص المطلوب تسليمه في ظرف شهر من تاريخ الإعلام بأمر التسليم فإنه يخلى سبيله ولا يمكن بعدئذ طلب تسليمه لأجل السبب نفسه.

الفصل 325: عند التأكد وبناء على طلب مباشر صادر عن السلطات القضائية للدولة الطالبة يجوز لوكلاء الجمهورية أن يأذنوا بإيقاف الأجنبي إيقافا تحفظيا بمجرد اتصالهم بإعلام عن طريق البريد أو عن أي طريق آخر أسرع يترك أثرا كتابيا يدل على وجود الوثائق المبينة بالفصل 316.

ويجب أن يوجه في الوقت نفسه وبالطريق الديبلوماسي طلب قانوني بشأن التسليم إلى كتابة الدولة للشؤون الخارجية.

وعلى وكلاء الجمهورية أن يعلموا بالإيقاف الوكيل العام للجمهورية.

الفصل 326: يجوز الإفراج عن الشخص الموقوف مؤقتا حسب الشروط الواردة بالفصل المتقدم إن كان مقيما إقامة قانونية بالبلاد التونسية ولم تتسلم الحكومة التونسية في غضون شهر من تاريخ إيقافه الواقع بناء على طلب الدولة الأجنبية إحدى الوثائق المبينة بالفصل 316.

ويتم السراح بناء على مجرد طلب يقدم إلى دائرة الاتهام التي تبت فيه في ظرف ثمانية أيام بقرار غير قابل للطعن بعد سماع ملحوظات النيابة العمومية. وإذا اتصلت الحكومة التونسية بعد ذلك بالوثائق المشار إليها أعلاه فإن الإجراءات تستأنف طبق الفصل 317 وما بعده.

الفصل 327: يسمح بالمرور عبر التراب التونسي للشخص المسلم من حكومة أخرى بناء على مجرد طلب موجه بالطريق الديبلوماسي ومؤيد بالوثائق اللازمة التي

تثبت أن الجريمة ليست سياسية ولا عسكرية بحتة.

ولا يسمح بمرور التونسي عبر التراب التونسي.

ويتم النقل بواسطة أعوان تونسيين وعلى نفقة الدولة الطالبة.

وفي صورة استعمال الطريق الجوي تطبق الأحكام الآتية:

أولا: إذا كان نزول الطائرة غير متوقع فإن الدولة الطالبة تعلم الحكومة التونسية وتشهد بوجود إحدى الوثائق المقررة بالفصل 316. وفي صورة النزول الطارئ فإن ذلك الإعلام يكون له مفعول مطلب الإيقاف المؤقت المشار إليه بالفصل 325. وتوجه الدولة الطالبة مطلبا قانونيا في المرور.

ثانيا: وإذا كان نزول الطائرة متوقعا توجه الدولة الطالبة مطلبا وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 328: تقرر دائرة الاتهام ما إذا كان من المتجه أن يسلم إلى الدولة الطالبة كل أو بعض السندات أو القيم أو الأموال وغير ذلك من الأشياء المحجوزة.

ويمكن أن يتم هذا التسليم ولو تعذر تسليم الشخص المطلوب بسبب فراره أو وفاته.

وتأذن دائرة الاتهام بترجيع الأوراق والأشياء الأخرى المشار إليها أعلاه التي ليست لها علاقة بالفعلة المنسوبة إلى الأجنبي. كما تبت عند الاقتضاء في شأن مطالب الغير الذي يمسك تلك الأشياء والأشخاص الآخرين المستحقين لها.

والقرارات المنصوص عليها بهذا الفصل لا تقبل الطعن بأية وسيلة من الوسائل.

القسم الثالث: في آثار التسليم

الفصل 329: الشخص الذي يتم تسليمه لا يمكن تتبعه ولا محاكمته من أجل جريمة سابقة غير التي طلب من أجلها التسليم إلا إذا رضيت الحكومة التونسية بذلك صراحة.

وفي هذه الحالة يمكن لدائرة الاتهام أن تبدي رأيها بناء على مجرد تقديم الوثائق الموجهة تأييدا للطلب الجديد. وما يقدمه الشخص المطلوب تسليمه من الملحوظات دفاعا عن نفسه يمكن شرحه بواسطة محام يختاره.

الفصل 330: يعتبر خاضعا بدون قيد لقوانين الدولة الطالبة في خصوص أي فعل سابق عن التسليم ومغاير للجريمة التي كانت سببا فيه كل شخص سلم للدولة المذكورة وأتيحت له إمكانية الخروج من ترابها مدة ثلاثين يوما من تاريخ الإفراج عنه نهائيا.

القسم الرابع: في بعض إجراءات فرعية

الفصل 331: في حالة التتبعات الجزائية غير السياسية بدولة أجنبية، فإن الإنابات العدلية الصادرة عن السلطة الأجنبية ترد بالطريق الديبلوماسي وتحال على كتابة

الدولة للعدل طبق الصيغ المقررة بالفصل 317. وتنفذ عند الاقتضاء تلك الإنابات حسب القانون التونسي.

وفي صورة التأكد يجوز للسلط القضائية للدولتين أن تتبادل الإنابات مباشرة حسب الصيغ الواردة بالفصل 325.

الفصل 332: إذا رأت حكومة أجنبية في صورة إجراء تتبعات جزائية بترابها من الضروري إعلام شخص مقيم بالتراب التونسي بعمل إجرائي أو بحكم، توجه الوثيقة طبق الصيغ الواردة بالفصلين 316 و317 مرفوقة عند الاقتضاء بترجمتها إلى اللغة العربية. ويقع الإعلام بطلب من ممثل النيابة العمومية. وترجع وثيقة الإعلام بنفس الطريقة إلى الحكومة الطالبة.

الفصل 333: إذا رأت حكومة أجنبية في صورة بحث قضية جزائية بترابها من الضروري الاطلاع على أشياء مثبتة للجريمة أو وثائق توجد لدى السلطات التونسية يوجه الطلب بالطريق الديبلوماسي، ويقبل ما لم تحل دون ذلك اعتبارات خاصة، وبعد تعهد الدولة الطالبة بإرجاع الأشياء والوثائق في أقرب أجل.

الفصل 334: إذا رأت حكومة أجنبية بمناسبة قضية جزائية من الضروري حضور شاهد بصفة شخصية يقيم بالبلاد التونسية فإن الحكومة التونسية عند اتصالها بالاستدعاء بالطريق الديبلوماسي تحرضه على تلبية الاستدعاء الموجه إليه.

غير أن هذا الاستدعاء لا يقبل ولا يبلغ إلا على شرط ألا يقع تتبع أو إيقاف الشاهد من أجل أفعال أو محاكمات سابقة عن تاريخ حضوره.

الفصل 335: توجيه الأشخاص الموقوفين بقصد إجراء مكافحة يجب طلبه بالطريق الديبلوماسي ويقبل الطلب ما لم تحل دون ذلك اعتبارات خاصة، وبعد تعهد الدولة الطالبة بإرجاع الموقوفين المذكورين في أقرب أجل.

النصّ المرجعي 17. قانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل

المقتضيات

الفصل 120: يحجر على أيّ كان نشر ملخص المرافعات والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية المنصوص عليها بهذه المجلة والمتعلقة بالطفل والتي من شأنها النيل من شرفه أو سمعته أو شرف عائلته أو سمعتها.

ويعاقب بالسجن مدة 16 يوما إلى عام واحد وبخطية من مائة دينار إلى ألف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل من خالف أحكام هذا الفصل.

الفصل 121: يعاقب بالسجن مدة 16 يوما إلى عام واحد وبخطية من مائة دينار إلى ألف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل من نال أو حاول النيل من الحياة الخاصة للطفل سواء كان ذلك بنشر أو ترويج أخبار تتعلق بما يدور بالجلسات التي تعالج فيها قضايا الأطفال وذلك بواسطة الكتب أو الصحافة أو الإذاعة أو التلفزة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى أو بنشر أو ترويج نصوص أو صور من شأنها أن تطلع العموم على هوية الطفل متهما كان أو متضررا.

النصّ المرجعي 18. قانون عدد 38 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 يتعلق بمجلة البريد

المقتضيات

الفصل 29 مكرر أضيف الى مجلة البريد بمقتضى القانون الاساسى عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/05/03 المتعلق بتنقيح مجلة الصحافة) : يعاقب بالسجن من 16 يوما إلى ستة أشهر وبخطية من 120 دينارا إلى 1200 دينار أو بأحد العقابين فقط، من يوجه بواسطة البريد مراسلة مكشوفة تتضمن اعتداء بالثلب إما على الخواص وإما على الهيئات أو الأشخاص المعينين بالفصول 48 و51 إلى 53 من هذه المجلة.

إذا كانت المراسلة تتضمن شتما يعاقب المرسل بالسجن من 16 يوما إلى شهرين وبخطية من 120 دينارا إلى 1200 دينار أو بأحد العقابين فقط.

الفصل 121من المجلة الجزائية: يعاقب كالمشارك في العصيان الشخص الذي دعى إليه إما بخطب ألقيت بمحلاّت عمومية أو اجتماعات عمومية أو بمعلّقات أو إعلانات أو مطبوعات.

وإذا لم يقع العصيان بالفعل فالداعي له يعاقب بالسجن مدة عام.

121 ثالثا من المجلة الجزائية: يحجّر توزيع المناشير والنشرات والكتابات الأجنبية المصدر أو غيرها التي من شأنها تعكير صفو النظام العام أو النيل من الأخلاق الحميدة وكذلك بيعها وعرضها على العموم ومسكها بنية ترويجها أو بيعها أو عرضها لغرض دعائي.

وكل مخالفة للتحجير المنصوص عليه بالفقرة السابقة يمكن أن يترتّب عنه زيادة عن الحجز في الحين عقاب بالسجن من ستة أشهر إلى خمسة أعوام وبخطية من مائة وعشرين دينارا إلى ألف ومائتي دينار.

الفصل 128من المجلة الجزائية: يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من ينسب لموظف عمومي أو شبهه بخطب لدى العموم أو عن طريق الصحافة أو غير ذلك من وسائل الإشهار أمورا غير قانونية متعلقة بوظيفته دون أن يدلي بما يثبت صحة ذلك.

ملاحظات

- أحكام تتعلّق بالثلب

النصّ المرجعي

19. قانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 متعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية

المقتضيات

الباب الثاني: في الوثيقة الإلكترونية والإمضاء الإلكتروني

الفصل 4: يعتمد قانونا حفظ الوثيقة الإلكترونية كما يعتمد حفظ الوثيقة الكتابية.

ويلتزم المرسل بحفظ الوثيقة الإلكترونية في الشكل المرسلة به، ويلتزم المرسل إليه بحفظ هذه الوثيقة في الشكل الذي تسلمها به.

ويتم حفظ الوثيقة الإلكترونية على حامل إلكتروني يمكن من:

- الإطلاع على محتواها طيلة مدة صلوحيتها،

- حفظها في شكلها النهائي بصفة تضمن سلامة محتواها،

- حفظ المعلومات الخاصة بمصدرها ووجهتها وكذلك تاريـخ ومكان إرسالها أو استلامها.

الفصل 5: يمكن لكل من يرغب في إمضاء وثيقة إلكترونية إحداث إمضائه الإلكتروني بواسطة منظومة موثوق بها يتم ضبط مواصفاتها التقنية بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات.

الفصل 6: يتعين على كل من يستعمل منظومة إمضاء إلكتروني:

- اتخاذ الاحتياطات الدنيا التي يتم ضبطها في القرار المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القانون لتفادي كل استعمال غير مشروع لعناصر التشفير أو المعدات الشخصية المتعلقة بإمضائه،

- إعلام مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بكل استعمال غير مشروع لإمضائه،

- الحرص على مصداقية كافة المعطيات التي صرح بها لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية ولكافة الأطراف التي طلب منها أن تثق في إمضائه.

الباب الثالث: في الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية

الفصل 8: أحدثت مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي أطلق عليها اسم «الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية» وتخضع في علاقاتها مع الغير إلى التشريـع التجاري، ومقرها بتونس العاصمة.

الفصل 9: تتولى هذه المؤسسة القيام خاصة بالمهام التالية:

- منح ترخيص تعاطي نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية على كامل تراب الجمهورية التونسية.

- السهر على مراقبة احترام مزود خدمات المصادقة الإلكترونية لأحكام هذا القانون

ونصوصه التطبيقية،

- تحديد مواصفات منظومة إحداث الإمضاء والتدقيق،

- إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل مع الأطراف الأجنبية،

- إصدار وتسليم وحفظ شهادات المصادقة الإلكترونية الخاصة بالأعوان العموميين المؤهلين للقيام بالمبادلات الإلكترونية ويمكن أن يتم ذلك مباشرة أو عبر مزودي خدمات مصادقة إلكترونية عموميين،

- المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسة ذات العلاقة بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

وبصفة عامة كل نشاط آخر يقع تكليفها به من قبل سلطة الإشراف وله علاقة بميدان تدخلها.

وهي تخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالقطاع.

الباب الرابع: في حفظ المعلومات

الفصل 15: يتعين على مزودي خدمات المصادقة الإلكترونية وأعوانهم المحافظة على سرية المعلومات التي عهدت إليهم في إطار تعاطي أنشطتهم باستثناء تلك التي رخص صاحب الشهادة كتابيا أو إلكترونيا في نشرها أو الإعلام بها أو في الحالات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

الفصل 16: يتولى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية، عند طلب شهادة جمع المعلومات ذات الصبغة الشخصية مباشرة من الشخص المعني وله أن يتحصل عليها من الغير بعد الموافقة الكتابية أو الإلكترونية لهذا الشخص.

يحجر على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية جمع المعلومات التي لا تكون ضرورية لتسليم الشهادة.

ويحجر عليه استعمال المعلومات التي جمعها بغرض تسليم الشهادة خارج إطار أنشطة المصادقة، ما لم يحصل كتابيا أو إلكترونيا على موافقة الشخص المعني.

ملاحظات

- اعتراف تشريعي بالوثيقة الإلكترونية والعقود الإلكترونية. (في نفس الإطار يراجع القانون المتعلق بالإمضاء الإلكتروني: القانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول من مجلة الإلتزامات والعقود).
- اعتراف تشريعي بنظام التشفير وتنظيمه.
- التزام الدولة بحماية المعطيات الشخصية لطالبي خدمات المصادقة الإلكترونية.

النصّ المرجعي

20. قانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في15 جانفي 2001 يتعلق بإصدار مجلة الاتصالات

المقتضيات

الفصل 2: يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذه المجلة:

شبكة اتصالات: مجموع التجهيزات والأنظمة التي تؤمن الاتصالات.

شبكة عمومية للاتصالات: شبكة اتصالات مفتوحة للعموم.

شبكة خاصة للاتصالات: شبكة اتصالات مخصصة للاستعمال الخاص أو للاستعمال بين مجموعة مغلقة من المستعملين لأغراض محددة في إطار المصلحة المشتركة.

مشغل شبكة اتصالات: كل شخص معنوي متحصل على إجازة لاستغلال شبكة عمومية للاتصالات.

الإجازة: امتياز يمنح لشخص معنوي بمقتضى اتفاقية لإقامة وتشغيل شبكة عمومية للاتصالات.

الربط البيني: ربط بين شبكتين عموميتين للاتصالات أو أكثر.

خدمة اتصالات: كل خدمة تؤمن الاتصالات بين طرفين أو أكثر.

الخدمات الشاملة للاتصالات: خدمات الاتصالات الدنيا الواجب توفيرها للعموم حسب التطور التكنولوجي في المجال.

...

مزود خدمات الاتصالات: كل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط القانونية والترتيبية ويقوم بإسداء خدمات الاتصالات.

التشفير: استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها.

جهاز طرفي للاتصالات: كل جهاز يمكن ربطه مع طرف شبكة اتصالات قصد توفير خدمات الاتصالات للعموم.

...

المصادقة: جميع عمليات الاختبارات والتثبت التي تنجز من قبل هيكل مؤهل ليشهد أن النموذج التمثيلي لأجهزة ومنظومات الاتصالات مطابق للتراتيب والمواصفات التقنية الجاري بها العمل.

شبكة خاصة مستقلة: هي شبكة خاصة تعبر الملك العام أو ملك الغير الخاص.

شبكة خاصة داخلية: هي شبكة خاصة لا تعبر الملك العام أو ملك الغير الخاص،

تجهيزات التحويل: تجهيزات تتلقى حركة الاتصالات وتوجهها نحو المرسل إليه،

الحلقة المحلية: جزء الشبكة السلكية أو الراديوية الذي يربط الأجهزة الطرفية

للاتصالات بتجهيزات التحويل التي يرتبط بها المشترك،

شبكة نفاذ: جزء الشبكة العمومية للاتصالات المتكون من الحلقة المحلية وتجهيزات التحويل التي يرتبط بها المشترك،

مشغل شبكة نفاذ: كل شخص معنوي متحصل على إجازة على معنى الفصل 31 مكرر من هذه المجلة لإقامة واستغلال شبكة نفاذ،

تقسيم الحلقة المحلية: خدمة يقدمها مشغل شبكة عمومية للاتصالات إلى مشغل آخر قصد النفاذ إلى جميع عناصر الحلقة المحلية للمشغل الأول لتقديم الخدمة مباشرة إلى مشتركي المشغل الثاني،

التموقع المشترك المادي: خدمة يقدمها مشغل شبكة عمومية للاتصالات تتمثل في وضع البنايات والفضاءات على ذمة مشغلين آخرين لتركيز تجهيزاتهم واستغلالها

الاستعمال المشترك للبنية التحتية: خدمة يقدمها مشغل شبكة عمومية للاتصالات تتمثل في الاستجابة إلى مطالب مشغلين آخرين باستغلال القنوات وحاملات الهوائيات والمسالك والنقاط المرتفعة المتوفرة لديه.

مشغل شبكة افتراضية للاتصالات: كل شخص معنوي متحصل على ترخيص لتوفير خدمات اتصالات بالاعتماد على شبكة اتصالات وترددات راديوية غير راجعة له بالنظر.

خدمات الأنترنات: خدمات تؤمن إيصال الأنترنات إلى العموم عبر شبكة عمومية للاتصالات وتوفر الخدمات التي ترتكز على بروتوكول الأنترنات.

خدمة النفاذ إلى الأنترنات: الخدمة التي توفر للعموم عبر شبكة عمومية للاتصالات مرتبطة بشبكة الأنترنات تمكن من النفاذ إلى معطيات للاطلاع عليها أو الاطلاع عليها وتبادلها.

مزود خدمات الأنترنات: كل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط القانونية والترتيبية ويقوم بإسداء خدمات الأنترنات.

نقطة تبادل حركة الأنترنات: الخدمة التي تؤمن تمرير حركة الأنترنات بين مزودي خدمات النفاذ إلى الأنترنات ومشغلي الشبكات العمومية للاتصالات فيما بينهم وربطها بالشبكة الدولية للأنترنات.

مزود نقطة تبادل حركة الأنترنات: كل شخص معنوي متحصل على ترخيص لتأمين نقطة تبادل حركة الأنترنات على المستوى الوطني والدولي.

القسم الثاني: في حق الاتصال

الفصل 3: لكل شخص الحق في التمتع بخدمات الاتصالات ويتمثل هذا الحق في:

- الحصول على الخدمات الشاملة للاتصالات على كامل تراب الجمهورية التونسية.

- التمتع بخدمات الاتصالات الأخرى حسب مجال التغطية لكل خدمة.

- حرية اختيار مزود خدمات الاتصالات حسب مجال التغطية لكل خدمة.

- المساواة في الحصول على خدمات الاتصالات.

- الحصول على المعلومات الأساسية المتعلقة بشروط توفير خدمات الاتصالات وتعريفاتها.

الفصل 85: يعاقب طبقا لأحكام الفصل 253 من المجلة الجنائية كل من يفشي أو يحث أو يشارك في إفشاء محتوى المكالمات والمبادلات المرسلة عبر شبكات الاتصالات، في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك.

الفصل 86: يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وسنتين وبخطية من مائة إلى ألف دينار كل من يتعمد الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات.

النصّ المرجعي 21. قانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بـمؤسسـات الأقـطاب التكنولـوجية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 37 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006

المقتضيات

الفصل 2: تتولى مؤسسات عمومية أو خاصة للأقطاب التكنولوجية المهام التالية:

- ... احتضان أصحاب المشاريع التكنولوجية أو الخدماتية داخل الأقطاب وتأطيرهم ومساعدتهم على القيام بأنشطتهم،

- استقطاب الاستثمار الوطني والخارجي ودعم الشراكة في مجال اختصاصات القطب وتشجيع المؤسسات المؤهلة لذلك على الانتصاب في فضاءاته،

- تعزيز اليقظة التكنولوجية في المجالات ذات العلاقة باختصاصات القطب،

- دعم التعاون والتبادل مع الأقطاب المماثلة والمؤسسات الجامعية ومراكز البحث والتجديد التكنولوجي وطنيا وعالميا،

النصّ المرجعي 22. قانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 يتعلق بالسلامة المعلوماتية

المقتضيات

الفصل 3: بمراقبة عامة على النظم المعلوماتية والشبكات الراجعة بالنظر إلى مختلف الهياكل العمومية والخاصة وتكلف خصوصا بالمهام التالية:

- السهر على تنفيذ التوجهات الوطنية والاستراتيجية العامة لسلامة النظم المعلوماتية والشبكات،

- متابعة تنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بالسلامة المعلوماتية في القطاع العمومي باستثناء التطبيقات الخاصة بالدفاع والأمن الوطني والتنسيق بين المتدخلين في هذا المجال،

- ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال السلامة المعلوماتية،

- وضع مقاييس خاصة بالسلامة المعلوماتية وإعداد أدلة فنية في الغرض والعمل على نشرها،

- العمل على تشجيع تطوير حلول وطنية في مجال السلامة المعلوماتية وإبرازها وذلك وفق الأولويات والبرامج التي يتم ضبطها من قبل الوكالة،

- المساهمة في دعم التكوين والرسكلة في مجال السلامة المعلوماتية،

- السهر على تنفيذ التراتيب المتعلقة بإجبارية التدقيق الدوري لسلامة النظم المعلوماتية الشبكات.

ملاحظات

- احداث الوكالة التونسية للسلامة المعلوماتية ودورها في مراقبة النظم المعلوماتية والشبكات الراجعة بالنظر إلى مختلف الهياكل العمومية والخاصة.

النصّ المرجعي

23. القانون عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية

المقتضيات

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول: لكل شخص الحق في حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة باعتبارها من الحقوق الأساسية المضمونة بالدستور. ولا يمكن أن تقع معالجتها إلا في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان ووفقا لمقتضيات هذا القانون.

الفصل 2: ينطبق هذا القانون على المعالجة الآلية وغير الآلية للمعطيات الشخصية سواء تمت من الأشخاص الطبيعيين أو من الأشخاص المعنويين.

الفصل 3: لا ينطبق هذا القانون على معالجة المعطيات الشخصية لغايات لا تتجاوز الاستعمال الشخصي أو العائلي بشرط عدم إحالتها إلى الغير.

الفصل 4: تعتبر معطيات شخصية على معنى هذا القانون كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرّفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا.

الفصل 5: يعد قابلا للتعريف الشخص الطبيعي الذي يمكن التعرّف عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال مجموعة من المعطيات أو الرموز المتعلقة خاصة بهويته أو بخصائصه الجسمية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية.

الفصل 6: يقصد في مفهوم هذا القانون بـ :

- معالجة المعطيات الشخصية: العمليات المنجزة سواء بطريقة آلية أو يدوية من شخص طبيعي أو معنوي والتي تهدف خاصة إلى جمع معطيات شخصية أو تسجيلها أو حفظها أو تنظيمها أو تغييرها أو استغلالها أو استعمالها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها أو إتلافها أو الاطلاع عليها وكذلك جميع العمليات المتعلقة باستغلال قواعد البيانات أو الفهارس أو السجلات أو البطاقات أو بالربط البيني،

- البطاقة: مجموعة من المعطيات الشخصية المنظمة والمجمعة والتي يمكن النفاذ إليها وفق معايير محددة وتمكن من التعرّف على شخص معيّن،

- المعني بالأمر: كل شخص طبيعي تكون معطياته الشخصية موضوع معالجة،

- المسؤول عن المعالجة: كل شخص طبيعي أو معنوي يحدّد أهداف معالجة المعطيات الشخصية وطرقها،

- الغير: كل شخص طبيعي أو معنوي أو السلطة العمومية والتابعين لهم باستثناء الشخص المعني بالأمر والمستفيد والمسؤول عن المعالجة والمناول والتابعين لهم،

- المناول: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمعالجة المعطيات الشخصية لحساب المسؤول عن المعالجة،

- الهيئة: الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية،

- الإحالة: إعطاء المعطيات الشخصية أو تسليمها أو إبلاغها بأي شكل من الأشكال وبأي وسيلة من الوسائل إلى شخص أو عدّة أشخاص باستثناء المعني بالأمر،

- الربط البيني: إقامة ترابط مع معطيات مدرجة في سجل أو سجلات يمسكها مسؤول أو مسؤولون آخرون.

- المستفيد: كل شخص طبيعي أو معنوي يتلقى معطيات شخصية.

الباب الثاني: شروط معالجة المعطيات الشخصية

القسم الأول: في الإجراءات الأولية لمعالجة المعطيات الشخصية

الفصل 7: تخضع كل عملية معالجة معطيات شخصية لتصريح مسبق يودع بمقر الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

ويقدم التصريح من قبل المسؤول عن المعالجة أو ممثله القانوني.

ولا يعفي التصريح من المسؤولية إزاء الغير.

وتضبط شروط تقديم التصريح وإجراءاته بأمر.

ويعتبر عدم اعتراض الهيئة على معالجة المعطيات الشخصية في أجل شهر بداية من تاريخ تقديم التصريح قبولا.

الفصل 8: في الحالات التي يقتضي فيها هذا القانون الحصول على ترخيص من الهيئة لمعالجة المعطيات الشخصية يجب أن يتضمن طلب الترخيص خاصة البيانات التالية :

- اسم المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية ولقبه ومقرّه، وإن كان شخصا معنويا فتسميته ومقره الاجتماعيين وهوية ممثله القانوني،

- هوية الأشخاص المعنيين بالمعطيات الشخصية ومقراتهم،

- أهداف المعالجة ومواصفاتها،

- أصناف المعالجة ومكانها وتاريخ بدايتها،

- المعطيات الشخصية المطلوب معالجتها ومصدرها،

- الأشخاص أو الجهات الذين يمكنهم الاطلاع على المعطيات بحكم عملهم،

- الجهة المستفيدة من المعطيات موضوع المعالجة،

- مكان حفظ المعطيات الشخصية موضوع المعالجة ومدّته،

- التدابير المتخذة للحفاظ على سرية المعطيات وأمانها،

- بيان قواعد البيانات التي للمسؤول عن المعالجة ربط بيني معها،

- الالتزام بمباشرة معالجة المعطيات الشخصية وفق المقتضيات الواجبة قانونا،

- التصريح بتوفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من هذا القانون.

ويجب الحصول على ترخيص الهيئة في صورة حدوث أي تغيير على البيانات المشار إليها أعلاه.

ويقدم طلب الترخيص من قبل المسؤول عن المعالجة أو ممثله القانوني.

ولا يعفي الترخيص من المسؤولية إزاء الغير.

وتضبط شروط تقديم طلب الترخيص وإجراءاته بأمر.

القسم الثاني: في المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية وواجباته

الفصل 9: تتم معالجة المعطيات الشخصية في إطار احترام الذات البشرية والحياة الخاصة والحريات العامة.

ويجب ألا تمس معالجة المعطيات الشخصية مهما كان مصدرها أو شكلها بحقوق الأشخاص المحمية بموجب القوانين والتراتيب الجاري بها العمل ويحجر في كل الحالات استعمالها لغاية الإساءة إلى الأشخاص أو التشهير بهم.

الفصل 10: لا يجوز جمع المعطيات الشخصية إلا لأغراض مشروعة ومحدّدة وواضحة.

الفصل 11: يجب أن تتم معالجة المعطيات الشخصية بكامل الأمانة وفي حدود ما كان منها ضروريا للغرض الذي جمعت من أجله. كما يجب على المسؤول عن المعالجة الحرص على أن تكون المعطيات صحيحة ودقيقة ومحيّنة.

الفصل 12: لا تجوز معالجة المعطيات الشخصية في غير الأغراض التي جمعت من أجلها إلا في الحالات التالية:

- إذا وافق المعني بالأمر على ذلك،

- إذا كان في ذلك تحقيق لمصلحة حيوية للمعني بالأمر،

- إذا كانت لأغراض علمية ثابتة.

الفصل 13: تحجر معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالجرائم أو بمعاينتها أو بالتتبعات الجزائية أو بالعقوبات أو بالتدابير الاحترازية أو بالسوابق العدلية.

الفصل 14: تحجر معالجة المعطيات الشخصية التي تتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالأصول العرقية أو الجينية أو بالمعتقدات الدينية أو بالأفكار السياسية أو الفلسفية أو النقابية أو بالصحة.

غير أنه يمكن معالجة المعطيات الشخصية من النوع المذكور بالفقرة السابقة إذا تمت بموافقة صريحة للمعني بالأمر بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا أو إذا أصبحت تلك المعطيات تكتسي صبغة عامة بشكل بيّن أو إذا كانت معالجتها ضرورية لخدمة الأغراض التاريخية أو العلمية أو إذا كانت ضرورية لحماية المصالح الحيوية للمعني بالأمر.

وتخضع معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة إلى أحكام الباب الخامس من هذا القانون.

الفصل 15: تخضع معالجة المعطيات الشخصية من النوع المذكور بالفصل 14 من هذا القانون إلى ترخيص الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية باستثناء المعطيات المتعلقة بالصحة.

وعلى الهيئة تقديم جوابها على طلب الموافقة في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ توصلها به. ويعدّ عدم الجواب خلال الأجل المذكور رفضا.

ويمكن للهيئة أن تقرر قبول الطلب مع إلزام المسؤول عن المعالجة باتخاذ احتياطات أو إجراءات تراها لازمة لحماية مصلحة المعني بالأمر.

الفصل 16: لا تنطبق أحكام الفصول 7 و8 و27 و28 و31 و47 من هذا القانون إذا تعلقت معالجة المعطيات الشخصية بالوضعية المهنية للأجير وتمت من المؤجر وكانت ضرورية لسير العمل وتنظيمه.

كما لا تنطبق أحكام الفصول المذكورة بالفقرة المتقدمة على معالجة المعطيات الشخصية التي تقتضيها متابعة الحالة الصحية للمعني بالأمر.

الفصل 17: لا يجوز في كل الحالات ربط إسداء خدمة أو منفعة لفائدة شخص بشرط موافقته على معالجة معطياته الشخصية أو استغلالها في غير الأغراض التي جمعت من أجلها.

الفصل 18: كل شخص يقوم بنفسه أو بواسطة الغير بمعالجة المعطيات الشخصية ملزم إزاء الأطراف المعنية بأن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة للمحافظة على أمان المعطيات ومنع الغير من تعديلها أو الإضرار بها أو الاطلاع عليها دون إذن صاحبها.

الفصل 19: يجب أن تضمن الاحتياطات المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا القانون ما يلي :

- عدم وضع المعدات والتجهيزات المستعملة في معالجة المعطيات الشخصية في ظروف أو أماكن تمكن من الوصول إليها من قبل أشخاص غير مأذون لهم بذلك،

- عدم إمكانية قراءة السندات أو نسخها أو تعديلها أو نقلها من قبل شخص غير مأذون له بذلك،

- عدم إمكانية إقحام أي معطيات في نظام المعلومات دون إذن في ذلك وعدم إمكانية الاطلاع على المعطيات المسجلة أو محوها أو التشطيب عليها،

- عدم إمكانية استعمال نظام معالجة المعلومات من قبل أشخاص غير مأذون لهم بذلك،

- إمكانية التثبت اللاحق من هوية الأشخاص الذين نفذوا إلى نظام المعلومات والمعطيات التي تم إقحامها وزمن ذلك والشخص الذي تولى ذلك،

- عدم إمكانية قراءة المعطيات أو نسخها أو تعديلها أو محوها أو التشطيب عليها أثناء إحالتها أو نقل سندها،

- الحفاظ على المعطيات عبر إحداث نسخ منها احتياطية وآمنة.

الفصل 20: يجب على المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية إذا عهد ببعض أعمال المعالجة أو جميعها إلى الغير في إطار عقد مناولة أن يتحرى في اختيار من يعهد إليه بذلك.

ويجب على المناول أن يحترم مقتضيات هذا القانون وألا يتصرف إلا في حدود ما يأذن له به المسؤول عن المعالجة، وأن تكون له الوسائل الفنية اللازمة والملائمة لإنجاز المهام الموكولة إليه.

ويكون المسؤول عن المعالجة والمناول مسؤولين مدنيا عن كل إخلال بمقتضيات هذا القانون.

الفصل 21: يجب على المسؤول عن المعالجة والمناول أن يبادرا بإصلاح البطاقات التي بحوزتهما أو إتمامها أو تعديلها أو تحيينها أو التشطيب على المعطيات التي تضمنتها إذا بلغهما العلم بعدم صحّة المعطيات الشخصية المضمنة بها أو نقصها.

وفي هذه الحالة يجب على المسؤول على المعالجة والمناول إعلام المعني بالأمر والمستفيد من المعطيات بصفة مشروعة بكل تغيير أدخل على المعطيات الشخصية التي سبق أن تحصّل عليها.

ويتم الإعلام في أجل شهرين من تاريخ التغيير برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 22: مع مراعاة القوانين والتراتيب الجاري بها العمل، يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في القيام بمعالجة المعطيات الشخصية وأعوانهما، الشروط التالية:

- أن يكون تونسي الجنسية،

- أن يكون مقيما بالبلاد التونسية،

- أن يكون نقيّ السوابق.

وتنطبق هذه الشروط على المناول وأعوانه.

الفصل 23: يجب على المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية والمناول وأعوانهما ولو بعد انتهاء المعالجة أو زوال صفتهم تلك المحافظة على سرية المعطيات الشخصية والمعلومات التي تمت معالجتها باستثناء تلك التي وافق المعني بالأمر كتابيا على نشرها أو في الحالات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 24: على المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية أو المناول الذي يعتزم التوقف نهائيا عن نشاط المعالجة إعلام الهيئة بذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ التوقف عن النشاط.

وفي صورة وفاة المسؤول عن المعالجة أو المناول أو تفليسه أو حلّ الشخص المعنوي يجب على الورثة أو أمين الفلسة أو المصفي حسب الحالة إعلام الهيئة بذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله.

وتأذن الهيئة في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إعلامها طبق الفقرة المتقدمة بإعدام المعطيات الشخصية.

الفصل 25: يمكن للهيئة أن تقرر إحالة المعطيات الشخصية في حالة التوقف عن النشاط للأسباب المذكورة بالفصل المتقدم وذلك في الصورتين الآتيتين:

أولا: إذا رأت أن تلك المعطيات صالحة لأن تستخدم في أغراض تاريخية أو علمية،

ثانيا: إذا اقترح من تولى الإعلام إحالة كل المعطيات الشخصية أو بعضها إلى شخص طبيعي أو معنوي يحدّد هويته بدقة. وفي هذه الحالة يمكن للهيئة أن تقرّر الموافقة على إحالة المعطيات الشخصية إلى الشخص المقترح. ولا تتمّ الإحالة فعليا إلا بعد الحصول على موافقة المعني بالأمر أو وليه أو ورثته المتلقاة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وفي صورة عدم حصول هذه الموافقة خلال ثلاثة أشهر من طلبها، يجب إعدام المعطيات الشخصية.

الفصل 26: في حالة توقف نشاط المسؤول عن المعالجة أو المناول للأسباب المذكورة بالفصل 24 من هذا القانون، يمكن للمعني بالأمر أو ورثته أو كل شخص له مصلحة أو النيابة العمومية أن يطلبوا في كل وقت من الهيئة اتخاذ التدابير الملائمة لحفظ المعطيات الشخصية وحمايتها أو إعدامها.

وعلى الهيئة أن تصدر قرارها في أجل عشرة أيام بداية من تاريخ تعهدها.

القسم الثالث: في حقوق المعني بالأمر

الفرع الأول: في الموافقة

الفصل 27: فيما عدا الصور المنصوص عليها بهذا القانون أو بالقوانين الجاري

بها العمل، لا يمكن معالجة المعطيات الشخصية إلا بالموافقة الصريحة والكتابية للمعني بالأمر. وإذا كان قاصرا أو محجورا عليه أو غير قادر على الإمضاء، تخضع الموافقة إلى القواعد القانونية العامة.

وللمعني بالأمر أو وليه الرجوع في الموافقة في كل وقت.

الفصل 28: لا يمكن معالجة معطيات شخصية متعلقة بطفل إلا بعد الحصول على موافقة وليه وإذن قاضي الأسرة.

ويمكن لقاضي الأسرة أن يأذن بالمعالجة ولو دون موافقة الولي إذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى ذلك.

ولقاضي الأسرة الرجوع في الإذن في كل وقت.

الفصل 29: لا تخضع لموافقة المعني بالأمر معالجة المعطيات الشخصية التي يكون من الجليّ أنها تعود عليه بالمصلحة وتعذّر الاتصال به أو كان الحصول على موافقته يتطلب مجهودات مرهقة أو إذا كانت معالجة المعطيات الشخصية يقتضيها القانون أو اتفاق يكون المعني بالأمر طرفا فيه.

الفصل 30: لا تنسحب الموافقة على معالجة المعطيات الشخصية بشكل معيّن أو لغاية معيّنة على الأشكال أو الغايات الأخرى.

ولا يجوز استعمال المعطيات الشخصية لأغراض دعائية إلا بموافقة صريحة وخاصة من المعني بالأمر أو ورثته أو وليه. ويبقى الاتفاق في هذا الشأن خاضعا للقواعد العامة.

وإذا كان المعني بالأمر طفلا تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون.

الفصل 31: بعد انقضاء الأجل المحدّد لاعتراض الهيئة المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا القانون، يجب إعلام الأشخاص الذين ستجمع عنهم المعطيات الشخصية مسبقا وبأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بما يلي:

- نوع المعطيات الشخصية المراد معالجتها،

- أهداف معالجة المعطيات الشخصية،

- الطابع الإلزامي أو الاختياري لأجوبتهم،

- نتائج عدم الجواب،

- اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد من المعطيات أو الذي له حق النفاذ إليها ومقره،

- اسم المسؤول عن المعالجة ولقبه أو تسميته الاجتماعية وممثله عند الاقتضاء ومقره،

- حقهم في النفاذ،

- حقهم في الرجوع في الموافقة على المعالجة في كل وقت،

- حقهم في الاعتراض على معالجة معطياتهم الشخصية،

- مدة حفظ المعطيات الشخصية،

- وصف موجز للاحتياطات المتخذة لضمان أمان المعطيات الشخصية،

- البلاد التي يعتزم المسؤول عن المعالجة نقل المعطيات الشخصية إليها عند الاقتضاء.

ويتم الإعلام بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يقل عن شهر قبل التاريخ المحدّد لمعالجة المعطيات الشخصية.

الفرع الثاني: حق النفاذ

الفصل 32: يقصد بحق النفاذ، على معنى هذا القانون، حق المعني بالأمر أو ورثته أو وليه في الاطلاع على جميع المعطيات الشخصية الخاصة به وطلب إصلاحها أو إتمامها أو تعديلها أو تحيينها أو تغييرها أو توضيحها أو التشطيب عليها إذا كانت غير صحيحة أو غامضة أو كانت معالجتها ممنوعة.

كما يشمل حق النفاذ الحق في الحصول على نسخة من المعطيات بلغة واضحة ومطابقة لمضمون التسجيلات وبطريقة مبسطة إذا تمت معالجتها آليا.

الفصل 33: لا يمكن التنازل مسبقا عن حق النفاذ.

الفصل 34: يمارس حق النفاذ من قبل المعني بالأمر أو ورثته أو وليه في آجال معقولة وبطريقة غير مرهقة.

الفصل 35: لا يمكن الحدّ من حق المعني بالأمر أو ورثته أو وليه في النفاذ إلى المعطيات الشخصية المتعلقة به إلا في الحالات التالية:

- إذا كانت معالجة المعطيات الشخصية لأغراض علمية وبشرط أن يكون مساس المعطيات الشخصية بالحياة الخاصة محدودا،

- إذا كان القصد من الحدّ من النفاذ حماية المعني بالأمر نفسه أو الغير.

الفصل 36: إذا تعدد المسؤولون عن معالجة المعطيات الشخصية أو إذا تمت المعالجة بواسطة مناول يمارس حق النفاذ لدى كل واحد منهم.

الفصل 37: يجب على المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية بطريقة آلية والمناول وضع الإمكانيات التقنية اللازمة لتمكين المعني بالأمر أو ورثته أو وليه من إرسال مطلبه بطريقة إلكترونية لتعديل المعطيات أو تغييرها أو إصلاحها أو التشطيب عليها.

الفصل 38: يقدم مطلب النفاذ من المعني بالأمر أو ورثته أو وليه بمقتضى مكتوب أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا. ويمكن للمعني بالأمر أو ورثته أو وليه أن يطلبوا بنفس الطريقة تسلّم نسخة من المعطيات في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ طلبها.

وفي صورة رفض المسؤول عن المعالجة أو المناول تمكين المعني بالأمر أو ورثته

أو وليه من الاطلاع على المعطيات الشخصية المطلوبة أو تأجيل النفاذ إليها أو في صورة عدم تسليمهم نسخة منها، يقدم المعني بالأمر أو ورثته أو وليه طلبا إلى الهيئة في أجل أقصاه شهر بداية من تاريخ الرفض.

وعلى الهيئة بعد سماع الطرفين وإجراء التحريات اللازمة الإذن بالاطلاع على المعلومات المطلوبة أو بتسليم نسخة منها أو المصادقة على الرفض وذلك في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تعهّدها.

ويمكن للمعني بالأمر أو ورثته أو وليه، عند الاقتضاء، تقديم طلب إلى الهيئة لاتخاذ جميع التدابير الكفيلة بمنع إعدام المعطيات الشخصية أو إخفائها. وعلى الهيئة أن تبت في الطلب في أجل سبعة أيام من تاريخ تقديمه.

ويمنع الإعدام أو الإخفاء بمجرد تقديم الطلب.

الفصل 39: إذا وجد نزاع حول صحة معطيات شخصية يجب على المسؤول عن المعالجة والمناول التنصيص على أنها محلّ منازعة إلى حين انتهاء النزاع.

الفصل 40: يمكن للمعني بالأمر أو ورثته أو وليه المطالبة بإصلاح المعطيات الشخصية الخاصة به أو إتمامها أو تعديلها أو توضيحها أو تحيينها أو التشطيب عليها إذا كانت غير صحيحة أو ناقصة أو غامضة أو إعدامها إذا كان جمعها أو استعمالها مخالفا لأحكام هذا القانون.

كما يمكنه أن يطلب تسلّم نسخة من المعطيات دون مصاريف بعد القيام بالإجراء المطلوب والتنصيص على ما لم ينجز منه.

وفي هذه الحالة على المسؤول عن المعالجة أو المناول أن يسلّمه نسخة من المعطيات المطلوبة في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تقديم المطلب.

وفي صورة رفض المطلب صراحة أو ضمنيا، يمكن رفع الأمر إلى الهيئة في أجل لا يتجاوز الشهر بداية من تاريخ انتهاء الأجل المشار إليه بالفقرة المتقدّمة.

الفصل 41: تتعهد الهيئة بالنظر في كل نزاع يتعلق بممارسة حق النفاذ.

ومع مراعاة الآجال الخاصة التي اقتضاها هذا القانون على الهيئة أن تصدر قرارها في أجل شهر بداية من تاريخ تعهدها.

الفرع الثالث: حق الاعتراض

الفصل 42: فيما عدا حالات المعالجة التي يقتضيها القانون أو طبيعة الالتزام، يحق للمعني بالأمر أو ورثته أو وليه الاعتراض على معالجة معطياته الشخصية في كل وقت ولأسباب وجيهة ومشروعة وجدية تتعلق به.

كما للمعني بالأمر أو ورثته أو وليه الاعتراض على إحالة معطياته الشخصية إلى الغير لاستعمالها في أغراض الدعاية.

ويوقف الاعتراض المعالجة فورا.

الفصل 43: تتعهد الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بالنظر في كل نزاع

يتعلق بممارسة حق الاعتراض.

ويجب على الهيئة أن تصدر قرارها في الأجل المنصوص عليه بالفصل 41 من هذا القانون.

وينظر قاضي الأسرة في النزاعات المتعلقة بالاعتراض إذا كان المعني بالأمر طفلا.

الباب الثالث: في جمع المعطيات الشخصية وحفظها والتشطيب عليها وإعدامها

الفصل 44: لا تجمع المعطيات الشخصية إلا من الأشخاص المعنيين بالأمر مباشرة.

ويخضع جمع المعطيات الشخصية من الغير إلى موافقة المعني بالأمر أو ورثته أو وليه إلا إذا اقتضى القانون إمكانية جمعها من الغير أو إذا كان جمعها من المعني بالأمر يستوجب القيام بمجهودات مرهقة أو كان من الواضح عدم المساس بمصالحه المشروعة أو كان المعني بالأمر متوفيا.

وإذا كان المعني بالأمر طفلا تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون.

الفصل 45: يجب إعدام المعطيات الشخصية بمجرد انتهاء الأجل المحدد لحفظها بالتصريح أو بالترخيص أو بالقوانين الخاصة أو في صورة تحقق الغرض الذي جمعت من أجله أو إذا لم تعد ضرورية لنشاط المسؤول عن المعالجة. ويحرر في ذلك محضر رسمي بواسطة عدل منفذ وبحضور مختص تعينه الهيئة.

وتحمل أجرة المختص التي تقدرها الهيئة وكذلك مصاريف العدل المنفذ على المسؤول عن المعالجة.

الفصل 46: لا يمكن إعدام المعطيات الشخصية المحالة أو المعدة للإحالة على الأشخاص المذكورين بالفصل 53 من هذا القانون أو التشطيب عليها إلا بعد أخذ رأي هؤلاء الأشخاص والحصول على موافقة الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

وعلى الهيئة أن تبت في طلب الموافقة في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديمه.

الباب الرابع: في إحالة المعطيات الشخصية ونقلها

الفصل 47: تحجر إحالة المعطيات الشخصية إلى الغير دون الموافقة الصريحة للمعني بالأمر أو ورثته أو وليه بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا إلا إذا كانت هذه المعطيات ضرورية لتنفيذ المهام التي تقوم بها السلطة العمومية في إطار الأمن العام أو الدفاع الوطني أو للقيام بالتتبعات الجزائية أو إذا كانت ضرورية لتنفيذ المهام التي تقوم بها طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

ويمكن للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية أن تمنح ترخيصا في إحالة المعطيات الشخصية عند عدم موافقة المعني بالأمر أو ورثته أو وليه الكتابية والصريحة إذا كان في الإحالة تحقيق لمصلحتهم الحيوية أو إذا كانت المعطيات ضرورية لإجراء بحوث ودراسات تاريخية أو علمية أو ضرورية لتنفيذ اتفاق يكون المعني بالأمر طرفا فيه بشرط تعهد المحال إليه بتوفير الضمانات الضرورية لحماية المعطيات الشخصية والحقوق المرتبطة بها طبق ما تحدده الهيئة وضمان عدم

استعمالها في غير الغرض الذي أحيلت من أجله.

وإذا كان المعني بالأمر طفلا تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون.

الفصل 48: يعرض طلب الترخيص على الهيئة في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ رفض المعني بالأمر إحالة معطياته الشخصية إلى الغير.

وتنظر الهيئة في الطلب في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تقديمه.

وتتولى الهيئة إعلام الطالب بقرارها في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره، وذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

الفصل 49: يمكن إحالة المعطيات الشخصية التي وقعت معالجتها لغايات معينة وذلك لإعادة معالجتها في غايات تاريخية أو علمية بشرط الحصول على موافقة المعني بالأمر أو ورثته أو وليه وترخيص الهيئة الوطنية لمعالجة المعطيات الشخصية.

وتقرر الهيئة حذف المعطيات التي تشير إلى هوية المعني بالأمر أو الإبقاء عليها حسب الحال.

وإذا كان المعني بالأمر طفلا تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون.

الفصل 50: تحجر في كل الحالات إحالة المعطيات الشخصية أو نقلها إلى بلاد أجنبية إذا كان من شأن ذلك المساس بالأمن العام أو بالمصالح الحيوية للبلاد التونسية.

الفصل 51: لا يمكن نقل المعطيات الشخصية الواقع معالجتها أو المخصصة للمعالجة إلى بلاد أخرى إلا إذا وفرت مستوى ملائما من الحماية يقدر اعتمادا على العناصر المتعلقة بطبيعة المعطيات المطلوب نقلها والغرض من معالجتها ومدة المعالجة والبلاد التي ستحال إليها المعطيات وما توفره من الاحتياطات اللازمة للمحافظة على أمان المعطيات. وفي كل الحالات يجب أن يتم نقل المعطيات الشخصية وفقا للشروط الواردة بهذا القانون.

الفصل 52: يجب في كل الحالات الحصول على ترخيص من الهيئة في نقل المعطيات الشخصية إلى الخارج.

وعلى الهيئة أن تبت في طلب الترخيص في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديمه.

وإذا كانت المعطيات الشخصية المطلوب نقلها تتعلق بطفل يقدم مطلب الترخيص إلى قاضي الأسرة.

الباب الخامس: في أصناف خاصة من المعالجة

القسم الأول: في معالجة المعطيات الشخصية من الأشخاص العموميين

الفصل 53: تنطبق أحكام هذا القسم على السلطات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية عند معالجة المعطيات الشخصية التي

تنجزها وذلك في إطار الأمن العام أو الدفاع الوطني أو للقيام بالتتبعات الجزائية أو كلما كانت تلك المعالجة ضرورية لتنفيذ المهام التي تقوم بها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

كما تنطبق أحكام هذا القسم على المؤسسات العمومية للصحة وكذلك المؤسسات العمومية التي لا تنتمي إلى الصنف المذكور بالفقرة المتقدمة عند معالجة المعطيات الشخصية التي تنجزها وذلك في إطار المهام التي تقوم بها باستعمال صلاحيات السلطة العمومية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 54: لا تخضع المعالجة التي يقوم بها الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل المتقدم إلى أحكام الفصول 7 و8 و13 و27 و28 و37 و44 و49 من هذا القانون.

كما لا تخضع المعالجة التي يقوم بها الأشخاص المذكورون بالفقرة الأولى من الفصل 53 من هذا القانون وطبقا لمقتضياتها لأحكام الفصول 14 و15 و42 والقسم الرابع من الباب الخامس من هذا القانون.

الفصل 55: يجب على الأشخاص المذكورين بالفصل 53 من هذا القانون أن يقوموا بإصلاح البطاقات التي بحوزتهم أو إتمامها أو تعديلها أو تحيينها أو التشطيب على المعطيات التي تضمنتها إذا أعلمهم المعني بالأمر أو وليه أو ورثته بعدم صحة المعطيات الشخصية المضمنة بها أو نقصها وذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 56: لا يمكن ممارسة حق النفاذ إلى المعطيات الشخصية الواقع معالجتها من الأشخاص المذكورين بالفصل 53 من هذا القانون.

غير أنه بالنسبة إلى المعطيات الواقع معالجتها من الأشخاص المذكورين بالفقرة الثانية من الفصل 53 من هذا القانون يمكن للمعني بالأمر أو وليه أو ورثته ولأسباب وجيهة طلب إصلاح معطياته الشخصية أو إتمامها أو تعديلها أو تحيينها أو تغييرها أو التشطيب عليها إذا كانت غير صحيحة وعلم بذلك.

الفصل 57: تحجر على الأشخاص المذكورين بالفصل 53 من هذا القانون إحالة المعطيات الشخصية إلى الذوات الخاصة دون الموافقة الصريحة للمعني بالأمر أو وليه أو ورثته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. وإذا كان المعني بالأمر طفلا تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون. وتبقى الإحالة فيما عدا ذلك خاضعة لأحكام القوانين الخاصة الجاري بها العمل.

الفصل 58: يمكن للمعني بالأمر أو وليه أو ورثته الاعتراض على معالجة المعطيات الشخصية من الأشخاص المذكورين بالفقرة الثانية من الفصل 53 من هذا القانون إذا كانت هذه المعالجة مخالفة للأحكام المنطبقة عليها من هذا القانون.

الفصل 59: تتعهد الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بطلب من المعني بالأمر أو وليه أو ورثته بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 56 والفصل 58 من هذا القانون، وعليها أن تصدر قرارها في أجل شهر بداية من تاريخ تعهدها.

الفصل 60: في صورة حل الأشخاص المذكورين بالفصل 53 من هذا القانون أو اندماجها تتخذ سلطة الإشراف التدابير اللازمة لحفظ المعطيات الشخصية الواقع معالجتها من الشخص المنحل أو المندمج وحمايتها.

ويمكن لسلطة الإشراف أن تقرر إعدام المعطيات الشخصية أو إحالتها إذا رأت أن تلك المعطيات صالحة لأن تستخدم في أغراض تاريخية أو علمية.

ويحرر في كل الحالات محضر إداري في الغرض.

الفصل 61: يجب على الأشخاص المذكورين بالفصل 53 من هذا القانون إعدام المعطيات الشخصية بمجرد انتهاء الأجل المحدد بالقوانين الخاصة لحفظها أو في صورة تحقق الغرض الذي جمعت من أجله أو إذا لم تعد ضرورية للنشاط الذي يقومون به وفق القوانين الجاري بها العمل. ويحرر في ذلك محضر إداري.

القسم الثاني: في معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة

الفصل 62: مع مراعاة أحكام الفصل 14 من هذا القانون يجوز القيام بمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة في الحالات التالية:

1. إذا وافق المعني بالأمر أو ورثته أو وليه على ذلك. وإذا كان المعني بالأمر طفلا تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون.

2. إذا كانت المعالجة لازمة لتحقيق أغراض يقتضيها القانون أو التراتيب.

3. إذا كانت المعالجة ضرورية لتطوير الصحة العمومية وحمايتها بما في ذلك البحث عن الأمراض.

4. إذا اتضح من الظروف أن المعالجة ستعود على المعني بالأمر بالفائدة على المستوى الصحي أو اقتضتها متابعة حالته الصحية لأغراض وقائية أو علاجية.

5. إذا كانت المعالجة في نطاق البحث العلمي في مجال الصحة.

الفصل 63: لا تتم معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة إلا من قبل أطباء أو أشخاص خاضعين بحكم مهامهم إلى واجب المحافظة على السر المهني.

ويجوز للأطباء إحالة المعطيات الشخصية التي بحوزتهم إلى أشخاص أو مؤسسات تقوم بالبحث العلمي في مجال الصحة بناء على طلب صادر عنها وبمقتضى ترخيص من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

وعلى الهيئة أن تبت في طلب الترخيص في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديمه.

الفصل 64: لا يمكن أن تتجاوز المعالجة المدة الضرورية لتحقيق الغرض الذي أجريت من أجله.

الفصل 65: يمكن للهيئة أن تحدد عند إسناد الترخيص المشار إليه في الفقرة الثانية من الفصل 63 من هذا القانون الاحتياطات والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة.

ويمكن للهيئة أن تحجر نشر المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة.

القسم الثالث: في معالجة المعطيات الشخصية في مجال البحث العلمي

الفصل 66: لا يمكن معالجة المعطيات الشخصية التي تم جمعها أو تسجيلها لغايات البحث العلمي أو استعمالها إلا لأهداف البحث العلمي.

الفصل 67: يجب أن تجرد المعطيات الشخصية مما من شأنه الدلالة على هوية المعني بالأمر كلما سمحت مقتضيات البحث العلمي بذلك. ويجب تسجيل المعطيات التي تدل على وضعية شخص طبيعي معرّف أو قابل للتعريف بصفة منفصلة ولا يقع تجميعها مع المعطيات الخاصة بالشخص إلا إذا كانت ضرورية للبحث.

الفصل 68: لا يجوز نشر المعطيات الشخصية الواقع معالجتها في إطار البحث العلمي إلا إذا وافق المعني بالأمر أو ورثته أو وليه على ذلك صراحة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا أو إذا كان ذلك ضروريا لتقديم نتائج البحث المتعلقة بأحداث أو ظواهر قائمة زمن تقديم النتائج.

وإذا كان المعني بالأمر طفلا تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون.

القسم الرابع: في معالجة المعطيات الشخصية لأغراض المراقبة البصرية

الفصل 69: مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يخضع استعمال وسائل المراقبة البصرية إلى ترخيص مسبق من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

وعلى الهيئة أن تبتّ في طلب الترخيص في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديمه.

الفصل 70: لا يمكن استعمال وسائل المراقبة المذكورة بالفصل المتقدم إلا بالأماكن التالية :

1 . الفضاءات المفتوحة للعموم ومداخلها.

2 . المآوى ووسائل النقل المستعملة من العموم ومحطاتها وموانيها البحرية والجوية.

3 . أماكن العمل الجماعية.

الفصل 71: لا يمكن استعمال وسائل المراقبة البصرية في الأماكن المنصوص عليها بالفصل المتقدم إلا إذا كانت ضرورية لضمان سلامة الأشخاص والوقاية من الحوادث وحماية الممتلكات أو لتنظيم حركة الدخول إلى الفضاءات والخروج منها.

وفي كل الحالات، لا يجوز أن تكون التسجيلات البصرية مرفوقة بتسجيلات صوتية.

الفصل 72: يجب إعلام العموم بطريقة واضحة ومستمرة بوجود وسائل مراقبة بصرية.

الفصل 73: لا تجوز إحالة التسجيلات البصرية الواقع جمعها لأغراض المراقبة إلا في الحالات التالية :

1 . إذا وافق المعني بالأمر أو ورثته أو وليه. وإذا كان المعني بالأمر طفلا تطبق أحكام الفصل 28 من هذا القانون.

2 . إذا كانت ضرورية لتنفيذ المهام الموكولة إلى السلطة العمومية.

3 . إذا كانت ضرورية لغاية معاينة جريمة أو الكشف عنها أو تتبع مرتكبها.

الفصل 74: يجب إعدام التسجيلات البصرية إذا أصبحت غير ضرورية لتحقيق الغاية التي وضعت من أجلها أو إذا كانت مصلحة المعني بالأمر تقتضي عدم إبقائها إلا إذا كانت ضرورية لإجراء الأبحاث والتحريات في التتبعات الجزائية.

الباب السادس: الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

الفصل 75: أحدثت بموجب هذا القانون هيئة تسمى : «الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية»، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويكون مقرها بتونس العاصمة.

وتلحق ميزانية الهيئة بميزانية الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان.

وتضبط طرق سير الهيئة بمقتضى أمر.

الفصل 76: تتولى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية القيام بالمهام التالية :

- منح التراخيص وتلقّي التصاريح للقيام بمعالجة المعطيات الشخصية أو سحبها في الصور المقررة بهذا القانون،

- تلقّي الشكايات المعروضة عليها في إطار الاختصاص الموكول إليها بمقتضى هذا القانون،

- تحديد الضمانات الضرورية والتدابير الملائمة لحماية المعطيات الشخصية،

- النفاذ إلى المعطيات موضوع المعالجة قصد التثبت منها وجمع الإرشادات الضرورية لممارسة مهامها،

- إبداء الرأي في جميع المسائل ذات العلاقة بأحكام هذا القانون،

- إعداد قواعد سلوكية في المجال،

- المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسة ذات العلاقة بحماية المعطيات الشخصية وبصفة عامة في كل نشاط آخر له علاقة بميدان تدخلها.

الفصل 77: للهيئة أن تجري الأبحاث اللازمة من سماع كل شخص ترى فائدة في سماعه والإذن بإجراء المعاينات بالمقرات والأماكن التي تمت فيها المعالجة باستثناء محلات السكنى. ويمكن أن تستعين في أعمالها بالأعوان المحلفين بالوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال لإجراء أبحاث واختبارات خاصة أو بخبراء عدليين أو بأي شخص ترى أنه يمكن أن يساهم في إفادتها.

وعليها إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا بالجرائم التي بلغت إلى علمها في إطار عملها.

ولا يمكن أن تعارض الهيئة بالسر المهني.

الفصل 78: تتركب الهيئة من:

- رئيس يقع اختياره من بين الشخصيات المختصة في المجال،
- عضو يقع اختياره من بين أعضاء مجلس النواب،
- عضو يقع اختياره من بين أعضاء مجلس المستشارين،
- ممثل عن الوزارة الأولى،
- قاضيين من الرتبة الثالثة،
- قاضيين من المحكمة الإدارية،
- ممثل عن وزارة الداخلية،
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال،
- باحث عن الوزارة المكلفة بالبحث العلمي،
- طبيب عن الوزارة المكلفة بالصحة العمومية،
- عضو عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،
- عضو يقع اختياره من بين الخبراء المختصين في مجال تكنولوجيات الاتصال.

ويقع تعيين رئيس الهيئة وأعضائها بمقتضى أمر لمدة ثلاث سنوات.

الفصل 79: لا يجوز لرئيس الهيئة وأعضائها أن يمتلكوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة تمارس نشاطها في مجال معالجة المعطيات الشخصية سواء بصفة آلية أو يدوية.

الفصل 80: يجب على رئيس الهيئة وأعضائها المحافظة على سرية المعطيات الشخصية والمعلومات التي حصل لهم العلم بها بموجب صفتهم ولو بعد زوالها ما لم يقتض القانون خلاف ذلك.

الفصل 81: يمكن للهيئة أن تقرر بعد سماع المسؤول عن المعالجة أو المناول سحب الترخيص أو منع المعالجة إذا أخلّ بالواجبات المنصوص عليها بهذا القانون.

وتضبط إجراءات سحب الترخيص أو منع المعالجة بمقتضى أمر.

الفصل 82: تكون قرارات الهيئة معللة وتبلغ إلى المعنيين بها بواسطة عدل منفذ.

ويمكن الطعن في قرارات الهيئة أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل شهر من تاريخ الإعلام بها. ويقع النظر في الطعن والبت فيه وفق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وتنفذ قرارات الهيئة بقطع النظر عن الطعن فيها. ويجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس أن يأذن استعجاليا بتوقيف تنفيذها إلى حين البت في الطعن وذلك إذا كان من شأن تنفيذها أن يسبب ضررا لا يمكن تداركه. والقرار الصادر في هذا الشأن لا يقبل الطعن بأي وجه. وعلى المحكمة المتعهدة بالقضية البت في

الطعن خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريـخ تعهدها.

وتقبل الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بتونس الطعن بالتعقيب أمام محكمة التعقيب.

الفصل 83: يجب على الشاكي أن يؤمن مصاريف الاختبار والإعلام بالقرارات وغيرها من المصاريف اللازمة التي يحددها رئيس الهيئة.

الفصل 84: يمكن أن تسند إلى الهيئة عن طريق التخصيص ممتلكات الدولة المنقولة وغير المنقولة الضرورية للقيام بمهامها. وفي صورة حل الهيئة ترجع ممتلكاتها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماتها وتعهداتها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 85: ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا حول نشاطها.

الباب السابع: في العقوبات

الفصل 86:يعاقب بالسجن من عامين إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار كل من خالف أحكام الفصل 50 من هذا القانون.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 87: يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من خالف أحكام الفصل 13 والفقرة الأولى من الفصل 14 والفقرة الأولى من الفصل 28 والفقرة الأولى من الفصل 63 والفصلين 70 و71 من هذا القانون.

كما يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة كل من خالف أحكام الفقرة الأولى من الفصل 27 والفصول 31 و44 و68 من هذا القانون.

الفصل 88: يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من حمل شخصا على إعطاء موافقته على معالجة معطياته الشخصية باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد.

الفصل 89: يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من تعمد إحالة المعطيات الشخصية لغاية تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره أو لإلحاق مضرة بالمعني بالأمر.

الفصل 90: يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من:

- يتعمد معالجة المعطيات الشخصية دون تقديم التصريـح المنصوص عليه بالفصل 7 أو الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصلين 15 و69 من هذا القانون أو يستمر في معالجة المعطيات بعد منع المعالجة أو سحب الترخيص،

- ينشر المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة رغم تحجير الهيئة المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 65 من هذا القانون،

- يقوم بنقل المعطيات الشخصية إلى الخارج دون ترخيص الهيئة،

- يحيل المعطيات الشخصية دون موافقة المعني بالأمر أو موافقة الهيئة في الصور المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 91: يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار المسؤول عن المعالجة أو المناول الذي يواصل معالجة المعطيات الشخصية رغم اعتراض المعني بالأمر وفق أحكام الفصل 42 من هذا القانون.

الفصل 92: يعاقب بالسجن مدة ثمانية أشهر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار المسؤول عن المعالجة أو المناول الذي يعمد إلى الحدّ من حق النفاذ أو الحرمان منه في غير الصور المنصوص عليها بالفصل 35 من هذا القانون.

الفصل 93: يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل من يتعمّد بمناسبة معالجة المعطيات الشخصية نشرها بطريقة تسيء لصاحبها أو لحياته الخاصة.

ويكون العقاب بالسجن مدة شهر وبخطية قدرها ألف دينار إذا تم النشر دون قصد الإضرار.

ويمكن للمعني بالأمر أن يطلب من المحكمة أن تأذن بنشر مضمون الحكم بصحيفة يومية صادرة بالبلاد التونسية أو أكثر يختارها. وتحمل مصاريف النشر على المحكوم عليه.

ولا يسوغ التتبع إلا بطلب من المعني بالأمر.

ويوقف الإسقاط التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

الفصل 94: يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل من يخالف أحكام الفصول 12 و18 و19 والفقرتين الأولى والثانية من الفصل 20 والفصول 21 و37 و45 و64 و74 من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة كل من يتولى جمع المعطيات الشخصية لأغراض غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام أو يتولى عن قصد معالجة معطيات شخصية غير صحيحة أو غير محيّنة أو غير ضرورية لنشاط المعالجة.

الفصل 95: يعاقب بخطية قدرها عشرة آلاف دينار المحال له الذي لا يلتزم بالضمانات والإجراءات التي تحددها له الهيئة طبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 والفقرة الأولى من الفصل 65 من هذا القانون.

الفصل 96: يعاقب بخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من:

- يتعرّض لأعمال الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بمنعها من إنجاز الأعمال الميدانية أو برفض تسليم الوثائق المطلوبة،

- يتولى عن سوء نية الإدلاء إلى الهيئة أو إعلام المعني بالأمر ببيانات مخالفة للحقيقة .

الفصل 97: ينطبق الفصل 254 من المجلة الجنائية على المسؤول عن المعالجة والمناول وأعوانهما ورئيس الهيئة وأعضائها إذا أفشوا محتوى المعطيات الشخصية إلا في الحالات المنصوص عليها بالقانون.

الفصل 98: يعاقب بخطية قدرها ألف دينار المسؤول عن المعالجة أو المناول أو أمين الفلسة أو المصفي الذي يخالف أحكام الفصل 24 من هذا القانون.

الفصل 99: يعاقب بخطية قدرها ألف دينار المسؤول عن المعالجة أو المناول الذي يخالف أحكام الفصل 39 من هذا القانون.

الفصل 100: علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصول المتقدمة من هذا القانون يمكن للمحكمة في كل الحالات أن تقرر سحب الترخيص في المعالجة أو إيقاف المعالجة.

الفصل 101: عندما يكون المخالف شخصا معنويا تطبق العقوبات المشار إليها بالفصول السابقة بصفة شخصية وحسب الحالة على المسيّر القانوني أو الفعلي للشخص المعنوي الذي ثبتت مسؤوليته عن الأعمال المرتكبة.

الفصل 102: تقع معاينة الجرائم المبينة بهذا الباب من قبل مأموري الضابطة العدلية المذكورين بالأعداد من 1 إلى 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية والأعوان المحلفين التابعين للوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال وتحرر المحاضر وفق الإجراءات المنصوص عليها بالمجلة المذكورة.

الفصل 103: يمكن في الجرائم المقررة بالفقرة الثانية من الفصل 87 وبالفصلين 89 و91 من هذا القانون إجراء الصلح بالوساطة الجزائية وفق أحكام الباب التاسع من الكتاب الرابع من مجلة الإجراءات الجزائية.

أحكام مختلفة

الفصل 104: ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام الفصول 38 و41 و42 من القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

الفصل 105: على الأشخاص الذين يمارسون نشاط معالجة المعطيات الشخصية عند صدور هذا القانون أن يسوّوا أوضاعهم وفق أحكامه في أجل سنة بداية من دخوله حيز التنفيذ.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

النصّ المرجعي

24. مرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر

المقتضيات

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: الحق في حرّية التعبير مضمون ويمارس وفقا لبنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبقية المواثيق الدولية ذات العلاقة المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية وأحكام هذا المرسوم.

يشمل الحق في حرية التعبير حرية تداول ونشر وتلقي الأخبار والآراء والأفكار مهما كان نوعها.

لا يمكن التقييد من حرّية التعبير إلا بمقتضى نص تشريعي وبشرط:

- أن تكون الغاية منه تحقيق مصلحة مشروعة تتمثل في احترام حقوق وكرامة الآخرين أو حفظ النظام العام أو حماية الدفاع والأمن الوطني.

- وأن تكون ضرورية ومتناسبة مع ما يلزم اتخاذه من إجراءات في مجتمع ديمقراطي ودون أن تمثل خطرا على جوهر الحق في حرية التعبير والإعلام.

الفصل 2: يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم حرية التعبير. ويقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا المرسوم:

- الجهات الخاصة: الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يتولون القيام بأي نشاط تجاري أو اجتماعي أو أي مهنة خاصة.

- الجهات العمومية: كل الجهات التي تشكل جزءا من أي مستوى أو فرع من فروع الدولة وكل المؤسسات والمنشآت العمومية وكل الهيئات التي تكون مكلفة بتنفيذ مرفق عام.

- التسجيل: كل الأعمال ذات الطابع الفني التي تهدف إلى تشخيص المصنفات الخاضعة للإيداع القانوني.

- الإيداع القانوني: إجراء يتمثل في تمكين الإدارة من نسخ من كل مصنف من المصنفات المنصوص عليها بهذا المرسوم ويهدف إلى التوثيق وإلى الحفاظ على الذاكرة الوطنية.

- المطبوعات: جميع منتوجات الطباعة الموجهة للعموم مهما كان شكلها.

- المصنّفات: كل الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الأقوال المجرّدة أو غير ذلك من وسائل التعبير الموجهة للعموم متى كانت مدوّنة على ورق أو محفوظة بأوعية حافظة أو ممغنطة أو رقمية أو غيرها من الحافظات المعدّة للتداول.

- الكتاب: كل نشرية غير دورية مطبوعة أو رقمية تشتمل على 49 صفحة على الأقل غير داخلة في ذلك صفحات الغلاف.

- الدورية: كل نشرية دورية مهما كان شكلها تصدر تحت عنوان واحد في آجال متقاربة أو متباعدة ولو كانت غير منتظمة بشرط أن يكون تسلسلها مقررا لمدة غير

محدودة وأن تتابع أعدادها من حيث الزمان والترقيم، وتعتبر دوريات على وجه الخصوص الجرائد اليومية والأسبوعية والنصف شهرية والمجلات والدوريات المكتوبة والمصورة والحوليات.

- الدورية ذات الصبغة الإخبارية الجامعة: كل دورية عامة أو حزبية تتضمن نقل مختلف الأخبار والمعلومات والآراء ذات الصبغة السياسية وغيرها من الأخبار المتعلقة بالشأن العام إلى عموم الناس.

الفصل 3: كل المصنّفات الموجهة لعموم الناس التي يتم إصدارها بمقابل أو دون مقابل، يجب أن تحمل اسم وعنوان متولي الطبع أو المنتج أو الناشر أو الموزّع.

وتستثنى من أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل:

- المطبوعات الإدارية،

- المطبوعات التجارية،

- المطبوعات الصغيرة التي يعبّر عنها بمطبوعات المدينة،

- مطبوعات الانتخابات ورسوم القيم المالية.

وتخضع المطبوعات التي تعدّ من فئة المصنّفات الدورية والتي تصدر بصفة منتظمة أو غير منتظمة إلى أحكام الباب الثالث من هذا المرسوم.

الباب الثاني: في المؤلفات الفكرية والأدبية والفنية

الفصل 4: تسجّل جميع المصنّفات المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل الثالث من هذا المرسوم في دفاتر خاصة من قبل الطابع أو المنتج أو الناشر أو الموزع حسب الحالة، ويخصّص لكل تسجيل تاريخ وعدد رتبي في سلسلة غير منقطعة.

الفصل 5: يتولى كل طابع أو منتج أو ناشر حسب الحالة لمصنّف من المصنّفات المطبوعة غير الدورية المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 3 من هذا المرسوم ممّا وقع إنتاجه أو إعادة إنتاجه بالبلاد التونسية إيداع ستة نظائر لدى مصالح الوزارة الأولى المكلفة بالإعلام وذلك قبل وضعه تحت طلب العموم.

وفي صورة مشاركة عدة متداخلين في الإنتاج يجب أن يتم الإيداع من طرف آخرهم.

ويتم الإيداع بالنسبة للمصنّفات غير الدورية التي وقع إنتاجها بالخارج وإدخالها للبلاد التونسية لغرض البيع من طرف الموزّع في نظير واحد لدى مصالح الوزارة الأولى المكلفة بالإعلام وذلك قبل وضعها تحت طلب العموم.

وعلى المصالح المذكورة بالوزارة الأولى أن تسلم في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإيداع نظيرين من المصنفات الستة المودعة لديها المطبوعة وغير الدورية مما وقع إنتاجه أو إعادة إنتاجه بالبلاد التونسية إلى مركز التوثيق الوطني لغاية التوثيق ونظيرين للمكتبة الوطنية للحفاظ على الذاكرة الوطنيّة.

الفصل 6: يعاقب كل من يخالف إجراءات التسجيل والإيداع القانوني المشار إليهما أعلاه بالفصل الخامس من هذا المرسوم بخطية تتراوح بين خمسمائة وألف دينار.

الباب الثالث: في الصحفيين وفي الصحف الدورية

القسم الأول: في الصحفي المحترف وفي حقوق الصحفيين

الفصل 7: يعدّ صحفيا محترفا طبقا لأحكام هذا المرسوم كل شخص حامل على الأقل للإجازة أو ما يعادلها من الشهائد العلمية يتمثل نشاطه في جمع ونشر المعلومات والأخبار والآراء والأفكار ونقلها إلى العموم بصورة رئيسية ومنتظمة في مؤسّسة أو عدة مؤسّسات للصحافة يومية أو دورية أو في وكالات الأنباء أو في مؤسّسة أو عدة مؤسّسات للإعلام السمعي البصري أو للإعلام الإلكتروني بشرط أن يستمد منها موارده الأساسية.

ويعدّ أيضا صحفيا محترفا المراسل بتونس أو بالخارج بشرط أن تتوفر فيه الشروط التي اقتضتها الفقرة السابقة.

يلحق بالصحفيين المحترفين المشار إليهم بالفقرة الأولى أعلاه المساعدون لهم مباشرة، كالمحرّرين والمترجمين والمحرّرين والموثقين والمخبرين بالتصوير اليدوي أو الشمسي أو التلفزي باستثناء أعوان الإشهار وجميع من لا يقدم إلا مساعدة عرضية مهما كان شكلها.

الفصل 8: تسند البطاقة الوطنية للصحفي المحترف من طرف لجنة مستقلة متكوّنة من:

- مستشار من المحكمة الإدارية يعين باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ليضطلع بمهام الرئيس،

- ثلاثة أعضاء يتم اقتراحهم من قبل منظمة الصحفيين الأكثر تمثيلا،

- عضو يمثل مديري مؤسسات الإعلام العمومي،

- عضو يتم اقتراحه من طرف منظمة مديري الصحف التونسية الأكثر تمثيلا،

- ضو يتم اقتراحه من طرف منظمة مديري مؤسسات الإعلام السمعي البصري الخاص الأكثر تمثيلا.

يتم تعيين رئيس وأعضاء اللجنة بأمر لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، ويقع تجديد أعضاء اللجنة كل سنتين بالتناوب في حدود النصف.

وفي حالة حصول شغور خلال الستة أشهر السابقة لانتهاء مدة العضوية، يقع سده خلال الخمسة عشر يوما الموالية لحدوثه، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويتولى أعضاء الهيئة المعينون لسد الشغور مباشرة مهامهم للمدة المتبقية للأعضاء الذين عينوا لتعويضهم. ويمكن تجديد مدة الأعضاء المعينين لسد الشغور في حالة توليهم لمهامهم لفترة لا تتجاوز سنتين.

لا يمكن للجنة أن تتداول إلا بحضور ثلثي أعضائها ويكون صوت رئيسها مرجّحا عند تساوي الأصوات.

تحدّد طريقة تقديم مطلب الحصول على بطاقة الصحفي المحترف وشروط إسنادها ومدة صلوحيتها وطريقة سحبها بأمر باقتراح من لجنة إسناد البطاقة الوطنية للصحفي المحترف.

يمكن الطعن في قرارات اللجنة أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريــخ الإعلام، وعلى المحكمة أن تبت في الطعن في ظرف الشهرين الموالين لتقديم الدعوى. وتكون القرارات التي تصدر عن محكمة الاستئناف بتونس قابلة للطعن بالتعقيب أمام المحكمة الإداريّة طبقا للتشريــع الجاري به العمل.

الفصل 9: يمنع فرض أي قيود تعوق حرّية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسّسات الإعلام في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في إعلام حرّ وتعدّدي وشفاف.

الفصل 10: للصحفي كما لكل مواطن حق النفاذ للمعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات والحصول عليها من مصادرها المختلفة طبقا للشروط والصيغ والإجراءات التي نص عليها المرسوم عدد 41 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية المنقح بالمرسوم عدد 54المؤرخ في 11 جوان 2011.

وللصحفي أن يطلب من الجهات المذكورة المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تكون بحوزتها ما لم تكن هذه المواد سرّية بحكم القانون.

الفصل 11: تكون مصادر الصحفي عند قيامه بمهامه ومصادر كل الأشخاص الذين يساهمون في إعداد المادة الإعلامية محمية، ولا يمكن الاعتداء على سرية هذه المصادر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلا إذا كان ذلك مبرّرا بدافع ملح من دوافع أمن الدولة أو الدفاع الوطني وخاضعا لرقابة القضاء.

ويعتبر اعتداء على سرية المصادر جميع التحريات وأعمال البحث والتفتيش والتنصت على المراسلات أو على الاتصالات التي قد تتولاها السلطة العامة تجاه الصحفي للكشف عن مصادره أو تجاه جميع الأشخاص التي تربطهم به علاقة خاصة.

لا يجوز تعريض الصحفي لأي ضغط من جانب أي سلطة كما لا يجوز مطالبة أي صحفي أو أي شخص يساهم في إعداد المادة الإعلامية بإفشاء مصادر معلوماته إلا بإذن من القاضي العدلي المختص وبشرط أن تكون تلك المعلومات متعلقة بجرائم تشكل خطرا جسيما على السلامة الجسدية للغير وأن يكون الحصول عليها ضروريا لتفادي ارتكاب هذه الجرائم وأن تكون من فئة المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها بأي طريقة أخرى.

الفصل 12: لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سببا للمساس بكرامته أو للاعتداء على حرمته الجسدية أو المعنوية.

الفصل 13: لا تجوز مساءلة أي صحفي على رأي أو أفكار أو معلومات ينشرها طبقا لأعراف وأخلاقيات المهنة كما لا تجوز مساءلته بسبب عمله إلا إذا ثبت إخلاله بالأحكام الواردة بهذا المرسوم.

الفصل 14: يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية.

القسم الثاني: في الدوريات الوطنية

الفصل 15: يكون نشر كل دورية حرا ودون ترخيص مسبق مع احترام إجراءات التصريـح المشار إليها بالفصل 18 من هذا المرسوم.

الفصل 16: يجب أن يكون لكل دورية مدير مسؤول تونسي بالغ سن الرشد ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية كما يجب أن يكون له مقر معلوم بالبلاد التونسية.

وإذا كانت الدورية صادرة عن شخص معنوي يجب اختيار مديرها حسب الحالة من بين أعضاء هيكل التسيير.

وفي صورة إذا ما كانت الدورية صادرة عن شخص مادي يكون هذا الشخص وجوبا مدير الدورية.
وإذا كان مدير الدورية متمتعا بحصانة ما يجب اختيار مدير آخر لها.

الفصل 17: يجب أن يتم الفصل في كل مؤسّسة تصدر دورية بين وظيفتي الإدارة والتحرير، كما يجب أن يكون لكل دورية مدير للتحرير يمارس مهامه اعتمادا على هيئة تحرير إذا لم تكن لمديرها صفة الصحفي المحترف، ويعيّن مدير التحرير في هذه الحالة من قبل المؤسّسة التي تصدر للدورية.

ويشترط في مدير التحرير أن يكون تونسيّا بالغا من العمر ثلاثين سنة على الأقل ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

الفصل 18: يقدم مدير الدورية إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختص ترابيا قبل أول إصدار تصريحا كتابيا على ورق حامل للطابع الجبائي في مقابل تسليمه وصلا في ذلك، وفي صورة رفض تسليم الوصل يقوم التبليغ بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الجهة المذكورة مقام الوصل في ذلك.

ويتضمن هذا التصريح ما يلي:
- اسم ولقب مدير الدورية وتاريخ ولادته وجنسيته ومقره،

- عنوان الدورية ومجال تخصّصها ومقرّ إدارتها ومواعيد صدورها،

- المطبعة التي ستتولى طبعها،

- لغة أو لغات التحرير المعتمدة،

- مضمون من السجل التجاري،

- اسم ولقب ومهنة ومقر كل عضو من الأعضاء المسيرين للدورية.

وكل تغيير يدخل على البيانات المشار إليها أعلاه يجب إعلام رئيس المحكمة الابتدائية به في أجل خمسة عشر يوما من تاريـخ حصوله وفقا لنفس الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 19: يتم الإيداع القانوني في ستة نظائر لدى مصالح الوزارة الأولى المكلفة بالإعلام، وعلى مصالح هذه الوزارة أن تسلم في أجل أقصاه شهر من تاريـخ الإيداع نظيرين من النظائر المودعة لديها إلى مركز التوثيق الوطني لغاية التوثيق ونظيرين إلى المكتبة الوطنية للحفاظ على الذاكرة الوطنية، وفي صورة مخالفة هذا الإجراء يعاقب مدير الدورية بخطية تتراوح بين ألفي وخمسة آلاف دينار.

الفصل 20: يجب على كل مدير دورية ذات صبغة إخبارية جامعة أن يثبت في أي وقت أنه يشغل صحفيين يعملون لديه كامل الوقت لا يقل عددهم عن نصف فريق التحرير، يكونون حاملين للبطاقة الوطنية للصحفي المحترف أو محرزين على شهادة في ختم الدروس في الصحافة وعلوم الأخبار أو ما يعادلها، كما يجب على كل صحيفة يومية ذات صبغة إخبارية جامعة أن تشغل كامل الوقت فريق تحرير لا يقل عدد أعضائه عن عشرين صحفيا محترفا، ويجب على كل صحيفة أسبوعية ذات صبغة إخبارية جامعة أو صحيفة إلكترونية أن تشغل فريق تحرير لا يقل عدد أعضائه عن ستة صحفيين محترفين. وفي صورة مخالفة هذه المقتضيات يعاقب مدير الصحيفة بخطية تتراوح بين ألف وألفي دينار، وتضاعف الخطية في صورة استمرار خرق مقتضيات هذا الفصل.

الفصل 21: في صورة مخالفة مقتضيات الفصول 16 و17 و18 و19 من هذا المرسوم يعاقب مدير الصحيفة أو الدورية بخطية تتراوح بين ألفي وخمسة آلاف دينار. ولا يمكن للدورية أن تستمر في الصدور إلا بعد إتمام موجبات الفصول المذكورة.

وفي صورة استمرار الدورية غير المصرح بها في الصدور يعاقب مديرها بخطية قدرها مائة دينار عن كل عدد يصدر بصورة مخالفة للأحكام المذكورة أعلاه.

وتنفذ هذه الخطية بعد انقضاء أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ صدور الحكم الحضوري أو ابتداء من اليوم العاشر الموالي للإعلام بالحكم الغيابي أو المعتبر حضوريا.

الفصل 22: تضبط بأمر إجراءات التسجيل والإيداع القانوني المشار إليها بالفصول 4 و5 و19 من هذه المجلة.

القسم الثالث: أحكام تتعلق بالشفافية

الفصل 23: يجب على كل مؤسسة تصدر دورية ذات صبغة إخبارية جامعة أن تنشر على أعمدتها:

أ. في كل عدد:

1/ أسماء وألقاب الأشخاص الطبيعيين المالكين إذا كانت المؤسّسة غير متمتّعة بالشخصية المعنوية،

2/ شكل المؤسّسة واسمها الاجتماعي ورأس مالها ومقرّها واسم ممثلها القانوني وأسماء شركائها الثلاثة الرئيسيين ومدّتها، إذا كانت المؤسّسة لها صفة الذات المعنويّة،

3/ اسم المدير المسؤول ومدير التحرير،

4/ عدد النسخ التي تتولى سحبها عند كل إصدار.

ب . خلال الشهر التاسع من السنة المالية الجارية وعلى نسختيها الورقية والالكترونية:

1/ أسماء من يمارسون إدارتها واسم وكيلها أو الشركة التي تصدرها، إذا كانت المؤسّسة محل وكالة حرّة،

2/ معدل سحبها خلال السنة المالية المنقضية، وموازنتها السنوية وحساب النتائج للمؤسسة الناشرة، مرفوقا عند الاقتضاء بأسماء الوكيل أو الوكلاء أو بتركيبة مجلس الإدارة أو بأعضاء هيئة إدارتها الجماعية وأعضاء مجلس المراقبة وقائمة المساهمين في رأس مالها، أو بأسماء أعضاء تجمع المصالح الاقتصاديّة الذي تنتمي إليه والاسم أو الاسم الجماعي للشركات المكونة له أو لتجمع الشركات الذي تنتمي إليه واسم الشركة الأم التي هي خاضعة لنفوذها القانوني أو الفعلي مع التنصيص على عدد الأسهم الراجعة لكل شركة وكافة العناوين التي تستغلها المؤسسة الناشرة.

ويعاقب كل من يخالف هذه الأحكام بخطية مالية تتراوح بين خمسين ومائة دينار عن كل عدد يتم نشره بصورة مخالفة لهذه الأحكام.

الفصل 24: يجب أن تتخذ شكل مساهمات اسمية المساهمات التي تمثل رأس مال مؤسسة دورية ذات صبغة إخبارية جامعة ومساهمات الشركات التي تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الأقل 20 % من رأس المال أو من حقوق التصويت في المؤسسة التي تصدر دورية ذات صبغة إخبارية جامعة.

يجب على مجلس الإدارة أو الرقابة المصادقة على كل إحالة مساهمة تدخل في رأس مال المؤسسة التي تصدر دورية ذات صبغة إخبارية جامعة. وإذا كانت الإحالة أو الوعد بالإحالة من شأنهما أن يؤولا إلى الامتلاك المباشر أو غير المباشر لـ 20 % على الأقل من رأس مال المؤسسة التي تصدر دورية ذات صبغة إخبارية جامعة يجب إدراج إعلان عنهما في الصحيفة أو الصحف التابعة للمؤسسة.

الفصل 25: كل شخص ثبت أنه أعار اسمه بأي طريقة لمالك دورية ذات صبغة إخبارية جامعة أو لممولها من أجل حجب شخصية المالك الحقيقي يعاقب بخطية تتراوح بين عشرة آلاف وأربعين ألف دينار، وتنسحب المسؤولية الجزائية على رئيس مجلس الإدارة أو على رئيس مجلس المراقبة أو على الوكيل وعلى كل المسيّرين إذا تمت عملية إعارة الاسم من قبل ذات معنوية.

الفصل 26: على كل دورية ذات صبغة إخبارية جامعة أن تضبط تعريفة الإشهار الخاصة بها وعند الاقتضاء تعريفة إشهارها المشترك مع دورية أو عدة دوريات ذات صبغة إخبارية جامعة أخرى، وعليها أن تعلم بذلك العموم، وفي صورة مخالفة هذه المقتضيات يعاقب مالك الدورية بخطية تتراوح بين ألفين وخمسة آلاف دينار.

الفصل 27: إن المنح أو الوعد بمنح مالك أو مدير تحرير دورية ذات صبغة إخبارية جامعة أو قبول هؤلاء لأموال أو منافع من أي جهة كانت عمومية أو خاصة بقصد التأثير على الخط التحريري للدورية، يعاقب مرتكبه بخطية مساوية لضعف المنافع المتحصل عليها على أن لا تقل عن خمسة آلاف دينار.

الفصل 28: يمنع على كل دورية ذات صبغة إخبارية جامعة وعلى كل المتعاملين معها قبول أموال أو منافع من أي حكومة أجنبية، فيما عدا مساعدات الجهات الحكومية أو غير الحكومية الأجنبية المتعلقة بالتكوين وتنظيم الندوات المشتركة أو المبيعات والاشتراكات وإعلانات الإشهار التي تتحصل عليها مقابل الخدمات التي تسديها إلى حرفائها. ويعاقب كل من يخالف هذه الأحكام بخطية تساوي ضعف المنافع المتحصل عليها على أن لا تقل عن خمسة آلاف دينار.

الفصل 29: كل إشهار يصدر في شكل مقال يجب أن تسبقه أو تعقبه عبارة (إشهار) أو (إعلان) أو (بلاغ)، كما يجب أن يقع تقديمه في شكل بارز يميزه عن بقية الأخبار والمقالات، وفي صورة مخالفة هذه الأحكام يعاقب مدير الدورية بخطية مساوية لضعف المنافع التي تحصل عليها الجاني على أن لا تقل عن خمسة آلاف دينار.

الفصل 30: يمنع على مالك لكل دورية أو على مديرها أو مدير تحريرها أو على الصحفيين والمشتغلين بها قبول مبلغا من المال أو أي منافع أخرى ذات قيمة مالية قصد إضفاء صبغة الخبر أو المقال على إعلان أو إشهار.

يعاقب كل من يخالف هذه الأحكام بخطية تساوي المبلغ المتحصل عليه على أن لا تقل الخطية عن عشرة آلاف دينار. وتضاعف الخطية في صورة العود. وفي صورة ارتكاب المخالفة من قبل صحفي محترف يمكن للمحكمة أن تقضي أيضا بمنعه من الحصول على بطاقة الصحفي المحترف لمدّة خمس سنوات.

الفصل 31: يمنع على كل دورية ذات صبغة إخبارية جامعة عدا الصحف الحزبيّة القيام بالدعاية في شكل إعلانات إشهار لفائدة أحد الأحزاب السياسية أو الأشخاص المترشحين للانتخابات العامة، وفي صورة مخالفة هذه الأحكام يعاقب مدير الدورية بخطية مالية تكون مساوية للمبلغ المتحصل عليه على أن لا تقل عن عشرة ألف دينار، وتضاعف الخطية في صورة العود.

الفصل 32: كل مقال مستعار كليا أو جزئيا في لغته الأصلية أو مترجما عنها يجب أن يكون مصحوبا ببيان مصدره. وتعتبر كل مخالفة لهذه الأحكام انتحالا يعاقب مرتكبه بخطية من ألفي إلى ثلاثة آلاف دينار، بقطع النظر عن غرم الضرر الذي يمكن أن يطالب به المتضرر.

القسم الرابع : أحكام تتعلق بالتعدّدية

الفصل 33: يمكن للشخص الواحد، سواء كان ماديا أو معنويا، أن يملك أو يدير أو يتحكم أو يصدر، على أقصى تقدير، في دوريتين ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة تختلف من حيث لغة التحرير وتكون لها نفس دورية الصدور. ولا يمكن أن يتجاوز السحب الجملي للدوريات ذات الصبغة الإخبارية السياسية والجامعة التي يمتلكها أو يديرها أو يتحكم فيها أو يصدرها شخص واحد 30% من السحب الجملي لهذا الصنف من الدوريات المنشورة بالبلاد التونسية.

الفصل 34: يمنع اقتناء دورية ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة أو السيطرة عليها بالأغلبية في رأس المال أو بحقوق التصويت أو بعقد الوكالة الحرّة إذا كان من شأن هذه العملية أن تؤول إلى تمكين أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو مجمع من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من امتلاك أو السيطرة بصفة مباشرة أو غير مباشرة على دوريات ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة يفوق عدد سحبها الجملي 30% من العدد الجملي للسحب لهذا النوع من الدوريات.

الفصل 35: يجب على كل شخص يعتزم إحالة أو اقتناء الملكية أو الأغلبية التي تخوّل له السيطرة الفعليّة على كل مؤسسة تصدر دورية ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة التصريح بذلك لمجلس المنافسة.

ويمكن لمجلس المنافسة إما في نطاق التعهد التلقائي وإما بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من الغير ممن له مصلحة في ذلك أن يطلب، بواسطة مقرريه أو بواسطة أعوان الإدارة العامة للمنافسة، من الإدارات والأشخاص كل الإرشادات اللازمة لمراقبة مدى احترام الدوريات ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة بالأحكام الواردة بهذا المرسوم. ولا يمكن للإدارات والأشخاص المعنيين بهذا الإجراء، في غياب أحكام قانونية مخالفة، التمسك بواجب المحافظة على السرّ المهني.

الفصل 36: يعاقب كل من يخالف الأحكام الواردة بالفصول 33 و34 و35 من هذا المرسوم بخطية تتراوح بين خمسين ألف ومائة ألف دينار.

الفصل 37: لمجلس المنافسة ولكل من تضرر من الممارسات المخلة بالشفافية المالية أو من التركيز الاقتصادي المشار إليها بالفصول من 23 إلى 38 من هذا المرسوم أن يطلب من المحاكم المختصة تتبع هذه المخالفات ووضع حد لها وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر.

الفصل 38: على كل المؤسسات التي تصدر دورية ذات صبغة إخباريّة سياسية وجامعة قبل صدور هذا المرسوم وضع نظامها الأساسي محل تطابق مع أحكام الأقسام الثاني والثالث والرابع من هذا الباب في أجل ستة أشهر من تاريخ دخول هذا المرسوم حيّز التنفيذ.

القسم الخامس: التصحيح وحق الردّ

الفصل 39: يحق لكل شخص أن يطلب تصحيح كل مقال وردت فيه معلومات خاطئة، بشرط أن تكون له مصلحة مباشرة ومشروعة في تصحيحها، على أن لا يتجاوز نص التصحيح حجم المقال موضوع التصحيح.

وتنشر الدورية التصحيح وجوبا ومجانا في أحد الأعداد الثلاثة الموالية من تاريخ تبليغ التصحيح بالنسبة إلى الجرائد اليومية وفي العدد الموالي بالنسبة إلى بقية الدوريات.

الفصل 40: يحق لكل شخص وقع التعرض إليه بصفة صريحة أو ضمنية بشكل يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوقه الشخصية أن يمارس حق الرد.

تنشر الدورية الرد وجوبا ومجانا في أحد الأعداد الثلاثة الموالية من تاريخ تبليغها مقال الرد بالنسبة إلى الجرائد اليومية وفي العدد الموالي بالنسبة إلى بقية الدوريات.

ويدرج الرد في نفس الموقع وبنفس الحروف وفي حدود حجم المقال المعقب عليه دون أي اقحام ودون اعتبار العنوان والتحيات والمقدمات المألوفة والإمضاء. ولا يمكن أن يتجاوز الرد 200 سطرا ولو كان المقال أطول من ذلك ويفتح كل تعقيب حقا جديدا في الرد طبقا لنفس القواعد.

ولا يجوز أن يتضمن الرد عبارات مخالفة للقانون أو للمصلحة المشروعة للغير أو من شأنها النيل من شرف صاحب المقال أو سمعته.

الفصل 41: تترتّب عن مخالفة الفصلين 39 و40 من هذا المرسوم خطية مالية تتراوح بين ألف وثلاثة آلاف دينار بقطع النظر عن غرم الضرر وإمكانية الإذن بنشر حكم بالإدراج طبقا لأحكام الفصل 42 من هذا المرسوم.

الفصل 42: تتولى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مقر المؤسسة التي تصدر الدورية النظر في الدعاوى المتعلقة بالامتناع عن إدراج حق الرد طبقا لإجراءات القضاء الاستعجالي، كما تتولى النظر في الدعاوى التي تهدف إلى وضع حد لحق الرد في صورة تضمنه عبارات مخالفة للقانون أو للمصلحة المشروعة للغير أو من شأنها النيل من شرف صاحب المقال أو سمعته.

وتبت المحكمة في ظرف العشرة أيام الموالية لتاريخ رفع القضية، ويمكن لها أن تقرّر أن الحكم الصادر بالإذن بالإدراج ينفذ بمجرد تحريره على المسودة بقطع النظر عن الاعتراض أو الاستئناف ولكن في حدود فرعه المتعلق بالإدراج، وفي صورة الطعن بالاستئناف تبت المحكمة المختصة في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ تسجيل مطلب الاستئناف بكتابة المحكمة.

الفصل 43: يخفض إلى أربع وعشرين ساعة أجل الإدراج المنصوص عليه بالفصل 42 من هذا المرسوم خلال المدة الانتخابية وذلك فيما يتعلق بالجرائد اليومية. ويجب في هذه الحالة أن يبلغ الرد إلى الجريدة المتضمنة للمقال المراد التعقيب عليه قبل ست ساعات من وقت طبعها. وعلى الجريدة ابتداء من تاريخ انطلاق المدة الانتخابية أن تعلم النيابة العمومية بوقت الشروع في طبعها وإلا تكون عرضة للعقوبة المنصوص عليها بالفصل 41 من هذا المرسوم. ويجوز الاستدعاء للحضور بالجلسة من ساعة إلى أخرى بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة. ويمكن للمحكمة أن تأذن بتنفيذ الحكم القاضي بالإدراج على المسودة بقطع النظر عن كل طعن بالاعتراض أو بالاستئناف ولكن في حدود فرعه المتعلق بالإدراج. ويعاقب المحكوم عليه الذي يرفض الامتثال للحكم بالإدراج في أجل أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره بخطية تتراوح بين ثلاثة آلاف وخمسة آلاف دينار.

الفصل 44: يمكن ممارسة حق الرد المنصوص عليه بالفصل 39 من هذا المرسوم من قبل الجمعيات المؤهلة بمقتضى نظامها الأساسي للدفاع عن حقوق الإنسان في صورة استهداف شخص أو مجموعة من الأشخاص في إحدى الدوريات إلى ادعاءات من شأنها النيل من كرامتهم أو شرفهم على أساس الأصل أو الجنس أو الدين. ولا يجوز لأي جمعية أن تمارس هذا الحق دون ترخيص صريح من المعني بالأمر إذا ما تعلق الادعاء بشخص أو بأشخاص معينين بذاتهم.

الفصل 45: يمكن للمحكمة المختصة رفض دعوى التصحيح أو الرد إذا قامت الدورية تلقائيا بنشر تصحيح يؤدي بصفة فعلية إلى معالجة الضرر الذي ألحقته بالغير.

الفصل 46: تسقط الدعوى المتعلقة بالإدراج بمضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ صدور عدد الدورية موضوع الرد.

الباب الرابع: في التعليق بالطريق العام

الفصل 47: يتولى رئيس البلدية بالنسبة للمنطقة البلدية والوالي بالنسبة للمناطق غير البلدية تعيين الأماكن المعدة خصيصا لتعليق النصوص المطبوعة الصادرة عن السلطة العامة. ويعاقب كل من يتولى تعليق المطبوعات الخاصة في هذه الأماكن بالخطية المقرّرة بالفصل 315 مكرّر من المجلة الجزائية.

الفصل 48: تحدّد السلطة المختصة الأماكن المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية وفق الشروط المبينة بالقوانين المتعلقة بالانتخابات بمختلف أصنافها.

الفصل 49: يعاقب بخطية تتراوح من خمسمائة إلى ألف دينار كل من يتعمد إزالة أو تمزيق أو تغطية أو تشويه معلقة انتخابية تم تعليقها في المكان المخصص لها أو جعل قراءتها غير ممكنة بأي طريقة كانت وبشكل يؤول إلى تغيير محتواها.

الباب الخامس: في الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة أو بأي وسيلة من وسائل النشر

القسم الأول: في التحريض على ارتكاب الجنح

الفصل 50: يعاقب كمشاركين في ارتكاب ما يمكن أن يوصف بجنحة على معنى الفصل 51 وما بعده من هذا المرسوم كل من يحرّض مباشرة شخصا أو عدّة أشخاص على ارتكاب ما ذكر ممّا يكون متبوعا بفعل وذلك إما بواسطة الخطب أو الأقوال أو التهديد في الأماكن العمومية وإما بواسطة المطبوعات أو الصور أو المنقوشات أو الرموز أو بأي شكل من الأشكال المكتوبة أو المصورة المعروضة للبيع أو لنظر العموم في الأماكن العمومية أو الاجتماعات العامة وإما بواسطة المعلقات والإعلانات المعروضة لنظر العموم وإما بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام السمعي والبصري أو الالكتروني.

والمحاولة موجبة للعقاب وفقا لمقتضيات الفصل 59 من المجلة الجزائية.

الفصل 51: يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ألف إلى خمسة آلاف دينار كل من يحرّض مباشرة بواسطة وسيلة من الوسائل المبيّنة بالفصل 50 من هذا المرسوم على ارتكاب جرائم القتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الاغتصاب أو النهب وذلك إذا لم يكن التحريض متبوعا بمفعول دون أن يمنع ذلك من تطبيق الفصل 32 من المجلة الجزائية أما إذا كان التحريض متبوعا بمفعول فيرفع أقصى العقاب إلى خمسة أعوام سجنا.

ويعاقب بنفس العقاب من ينوّه بواسطة نفس الوسائل بالجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو بجرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو التعاون مع العدو.

الفصل 52: يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ألف إلى ألفي دينار كل من يدعو مباشرة بواسطة وسيلة من الوسائل المبيّنة بالفصل 50 من هذا المرسوم إلى الكراهية بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك بالتحريض على التمييز واستعمال الوسائل العدائية أو العنف أو نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري.

الفصل 53: يعاقب بخطية من ألف إلى ألفي دينار كل من يتعمد، بالوسائل المذكورة بالفصل 50 من هذا المرسوم، استعمال بيوت العبادة للدعاية الحزبية والسياسية وكل من يتعمد النيل من إحدى الشعائر الدينية المرخص فيها.

القسم الثاني: في الجنح ضدّ الأشخاص

الفصل 54: يعاقب بخطية من ألفي إلى خمسة آلاف دينار كل من يتعمد بالوسائل المذكورة بالفصل 50 من هذا المرسوم نشر أخبار زائفة من شأنها أن تنال من صفو النظام العام.

الفصل 55: يعتبر ثلبا كل ادعاء أو نسبة شيء غير صحيح بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص معين بشرط أن يترتب عن ذلك ضرر شخصي ومباشر للشخص المستهدف.

وإعلان ذلك الادعاء أو تلك النسبة بصورة مباشرة أو بواسطة النقل يعاقب مرتكبه حتى ولو وقع ذلك في صيغة الاحتمال أو كان يقصد به شخص لم تقع تسميته بصفة صريحة على أنّ الاهتداء إليها تيسّره فحوى العبارات الواردة في الخطب أو النداءات أو التهديدات أو الكتابات أو المطبوعات أو المعلقات أو الرسوم أو الإعلانات أو المنشورات الإلكترونية.

الفصل 56: يعاقب مرتكب الاعتداء بالثلب بإحدى الطرق المبينة بالفصل 50 من هذا المرسوم بخطية من ألف إلى ألفي دينار مع الإذن بنشر مقتطفات من الحكم الصادر في القضية على عدد الدورية المحكوم ضدها الموالي لتاريخ إعلامها بالحكم وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر.

الفصل 57: يعتبر شتما كل عبارة تنال من الكرامة أو لفظة احتقار أو سب لا تتضمن نسبة شيء معين، والاعتداء بالشتم بالوسائل المبينة بالفصل 50 من هذا المرسوم يعاقب مرتكبه بخطية من خمسمائة إلى ألف دينار مع الإذن بنشر مقتطفات من الحكم الصادر في القضية على عدد الدورية المحكوم ضدها الموالي لتاريخ إعلامها بالحكم.

الفصل 58: لا تسري أحكام الفصول 55 و56 و57 من هذا المرسوم على الثلب أو الشتم الموجهين ضد الأموات إلا في الصور التي يُقصد فيها الاعتداء شخصيا على شرف الورثة أو اعتبارهم.

وللورثة أو الأزواج ممارسة حق الرد المنصوص عليه بالفصل 40 من هذا المرسوم سواء قصد مرتكب الثلب الاعتداء على شرفهم أو اعتبارهم أو لم يقصده.

الفصل 59: لا يمكن إثبات موضوع الثلب في الصور الآتية:

أ. إذا كان الأمر المنسوب يتعلق بالحياة الخاصة للشخص؛

ب . إذا كان الأمر المنسوب يتعلق بجريمة انقضت بالعفو أو بالتقادم أو بعقوبة شملها استرداد الحقوق.

يمكن الإدلاء بالحجة المضادة في جرائم الثلب والشتم المنصوص عليها بالفصول 55 و56 و57 من هذه المجلة. ويوقف التتبع إذا ثبت موضوع الثلب، ويحمل عبء الإثبات على المتهم إذا ما كان الادعاء أو نسبة الشيء يتعلق بالشأن العام.

إذا كان الأمر المنسوب موضوع تتبّع جزائي بطلب من النيابة العمومية أو بناء على شكوى من المظنون فيه تتوقف إجراءات المحاكمة في قضية الثلب في انتظار مآل التتبع الجزائي.

القسم الثالث: في النشر الممنوع

الفصل 60: يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ثلاثة آلاف إلى خمسة آلاف دينار كل من يتولى نقل معلومات عن جرائم الاغتصاب أو التحرّش الجنسي ضد القصّر بأي وسيلة كانت متعمدا ذكر اسم الضحية أو تسريب أية معلومات قد تسمح بالتعرف عليها.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يتعمّد توريد أو توزيع أو تصدير أو إنتاج أو نشر أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية عن الأطفال.

الفصل 61: يحجّر نشر وثائق التحقيق قبل تلاوتها في جلسة علنية ويعاقب مرتكب ذلك بخطية تتراوح بين ألف وألفي دينار.

ويسلط نفس العقاب على من ينشر دون إذن من المحكمة المتعهدة، بطريقة النقل مهما كانت الوسائل لا سيما بالهواتف الجوالة أو بالتصوير الشمسي أو بالتسجيل السمعي أو السمعي البصري أو بأية وسيلة أخرى، كلا أو بعضا من الظروف المحيطة بالمحاكمات المتعلقة بالجرائم أو الجنح المنصوص عليها بالفصول 201 إلى 240 من المجلة الجزائية.

الفصل 62: يحجّر التناول الإعلامي لأي قضية من قضايا الثلب في الصور المنصوص عليها بالفقرتين (أ) و(ب) من الفصل 59 من هذا المرسوم وكذلك بقضايا ثبوت النسب والطلاق والإجهاض.

لا ينطبق هذا التحجير على الأحكام التي يجوز في كل وقت نشرها بإذن من السلطة القضائية.

وفي كل القضايا المدنية يمكن للدوائر والمجالس تحجير نشر تفاصيل القضايا، ويحجّر أيضا نشر أسرار مفاوضات الدوائر والمحاكم.

يحجّر أثناء المرافعات وداخل قاعات جلسات المحاكم استعمال آلات التصوير الشمسي أو الهواتف الجوالة أو التسجيل السمعي أو السمعي البصري أو أي وسيلة أخرى إلا إذا صدرت في ذلك رخصة من السلطة القضائية ذات النظر. وكل مخالفة لهذه الأحكام يعاقب عنها بخطية من مائة وخمسين إلى خمسمائة دينار مع حجز الوسائل المستعملة لذلك الغرض.

الفصل 63: لا يمكن القيام بدعوى من أجل الثلب أو هضم الجانب إن صدر عن حسن نية وصف مطابق للمرافعات لدى المحاكم أو للتقارير المقدّمة إليها.

يمكن للمتضرر من الثلب الذي لم يكن طرفا في القضية الجزائية القيام في جميع الحالات بالدعوى المدنية.

الفصل 64: إذا صدر حكم بالإدانة يمكن للمحاكم المتعهّدة أن تأذن بحجز الكتابات أو المطبوعات أو المعلقات أو الرسوم أو الإعلانات أو الأفلام أو الاسطوانات أو الأشرطة الممغنطة أو وسائل التسجيل الرقمي أو النشر الالكتروني أو غير ذلك مما هو موضوع التتبع، كما لها في جميع الصور أن تأذن بحجز أو بإبطال أو بإتلاف جميع النسخ المعروضة للبيع أو الموزعة أو الموضوعة تحت أنظار العموم، ويمكن لها أيضا أن تقتصر على الإذن بحذف أو بإتلاف بعض أجزاء من كل نظير من النسخ المحجوزة.

كلّ حكم بالعقاب من أجل العود على أساس التهديد بالتشهير ينجر عنه إيقاف الدورية أو المصنفات الواقع تتبعها إلى حين امتثال صاحبها لما أمرت به المحكمة المتعهدة وذلك بقطع النظر عن أحكام المجلة الجزائية المتعلقة بجنحة التهديد بالتشهير.

الباب السادس: في التتبعات والعقوبات

الفصل 65: يعاقب بصفة فاعلين أصليين بالعقوبات التي تستوجبها الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم:

أوّلا : مديرو الدوريات أو الناشرون مهما كانت مهنهم أو صفاتهم،

ثانيا : عند عدم وجود من ذكر، المؤلفون،

ثالثا : عند عدم وجود المؤلفين، متولوا الطبع أو الصنع،

رابعا : عند عدم وجود متولي الطبع أو الصنع، الباعة والموزعون وواضعو المعلقات.

الفصل 66: إذا كان مديرو الدوريات أو الناشرون مشمولين بالتتبعات يقع تتبع المؤلفين بصفة مشاركين.

كما يجوز إجراء التتبعات بنفس تلك الصفة وفي جميع الصور ضد جميع الأشخاص الذين يمكن أن ينطبق عليهم الفصل 32 من المجلة الجزائية ولا يمكن تطبيق هذه الفقرة على متولي الطبع فيما يخص أعمال الطباعة.

على أنه يمكن تتبع متولي الطبع بصفته مشاركا في صورة صدور حكم بانتفاء المسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مدير الدورية. ويقع التتبع في هذه الصورة في أجل ستة أشهر من تاريخ ارتكاب الجريمة وعلى أقصى تقدير في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ ثبوت انتفاء مسؤولية مدير الدورية.

الفصل 67: إنّ مالكي المصنفات المطبوعة أو الصوتية أو المرئية أو الرقمية مسؤولون مدنيا مع الأشخاص المعينين بالفصلين 65 و66 من هذا المرسوم وملزمون على الأخص بأداء الخطايا والغرامات بالتضامن مع المحكوم عليهم.

الفصل 68: لا يمكن القيام بدعوى مدنية منفصلة عن الدعوى العمومية في جنح الثلب المنصوص عليها بهذا المرسوم إلا في حالتي وفاة مرتكب الجنحة أو تمتعه بالعفو العام أو قيام مانع حال دون التتبع الجزائي.

الفصل 69: تتم إثارة التتبعات في الجنح المرتكبة بواسطة الصحافة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الإعلام طبقا للأحكام الآتية:

أوّلا : في صورة الثلب المنصوص عليه بالفصل 55 من هذا المرسوم وفي صورة الشتم المنصوص عليه بالفصل 57 من هذا المرسوم لا يتم التتبع إلا بشكاية من الشخص الموجه إليه الثلب أو الشتم. على أنه يمكن القيام بالتتبع رأسا من طرف النيابة العمومية إذا كان الثلب أو الشتم موجها إلى فئة من الأشخاص ممن ينتمون إلى أصل أو إلى عرق أو إلى دين معين وكانت الغاية منه التحريض على التباغض بين الأجناس أو الأديان أو السكان وذلك باستعمال الأعمال العدائية أو العنف أو إلى نشر أفكار قائمة على التمييز العنصري طبقا لأحكام الفصل 52 من هذا المرسوم،

ثانيا : في صورة الثلب أو الشتم الموجه ضد شاهد لا يتم التتبع إلا بشكاية صادرة عن الشاهد الذي يدعي أن الثلب والشتم موجه ضده،

ثالثا : في صورة الثلب أو الشتم الموجه ضد رؤساء الدول والحكومات الأجنبية ورؤساء البعثات الدبلوماسية فإن التتبع يتم بطلب من المعتدى عليه. ويوجه الطلب إلى وزارة الشؤون الخارجية التي تحيله على وزارة العدل للإذن بإجراء التتبع.

الفصل 70: يمكن لكل جمعية ثبت تأسيسها قبل سنة من تاريخ ارتكاب الفعل، بشرط أن تكون مؤهلة بمقتضى نظامها الأساسي للدفاع عن حقوق الإنسان ومناهضة أشكال التمييز المؤسسة على الأصل أو الجنس أو الدين أن تمارس الدعوى الخاصة المرتبطة بالجريمة المنصوص عليها بالفصل 51 من هذا المرسوم. وإذا ارتكبت الجريمة ضد أشخاص معينين بذاتهم فلا يسمح لها بمباشرة هذه الدعوى إلا بموافقة كتابية وصريحة من الأشخاص المعنيين بالأمر.

الفصل 71: في صورة حصول تتبعات طبقا للفصول من 50 إلى 58 ومن 60 إلى 66 من هذا المرسوم على المحكمة التي تنظر في الأصل بعد سماع الأطراف المعنية وفي أجل خمسة عشر يوما أن تبت بحجرة الشورى في موضوع التتبع.

ويحط ميعاد الحضور إلى 48 ساعة في صورة الثلب أو الشتم الموجهين إلى مترشح لخطة انتخابية وذلك ابتداء من تاريخ فتح باب الترشحات. ولا يمكن تأخير الجلسة إلى ما بعد اليوم السابق عن اليوم المعين للانتخابات. وفي هذه الصورة لا تنطبق أحكام الفصول 72 و73 و74 و75 من هذا المرسوم.

ويكون الحكم الذي تتخذه المحكمة قابلا للتنفيذ الوقتي بقطع النظر عن كل طعن بالاستئناف. وتبت محكمة الاستئناف في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تقديم المطلب لكتابة المحكمة.

يعاقب المحكوم ضده الذي لا يمتثل لما قضت به المحكمة بخصوص إدراج مقتطفات من الحكم بالإدانة بخطية مقدارها عشرة دنانير عن كل عدد من الدورية يصدر دون الامتثال للحكم المذكور.

الفصل 72: يجب أن يبين بالاستدعاء أو التنبيه وصف الفعل المشتكى منه والنص القانوني الذي ينبني عليه القيام، وإذا وقع الاستدعاء من صاحب الشكاية ينبغي أن يحتوي على تعيين مقره بالمدينة المنتصبة بها المحكمة المرفوعة لديها الدعوى ويقع تبليغ ذلك لكل من المتهم والنيابة العمومية وإلا بطل التتبع.

ولا يقل الأجل بين تبليغ الاستدعاء والحضور لدى المحكمة عن عشرين يوما.

الفصل 73: إذا أراد المتهم إثبات انعدام جريمة الثلب طبقا لأحكام الفصل 59 من هذا المرسوم فعليه أن يقدم إلى النيابة العمومية بواسطة تصريح لكتابة المحكمة أو إلى الشاكي بالمحل الذي اتخذه مقرا له بحسب ما يكون الاستدعاء صادرا بطلب من الأول أو من الثاني وذلك في أجل عشرة أيام من بلوغ الاستدعاء :

أولا : بيانا في الأفعال المنسوبة والموصوفة بالتنبيه أو الاستدعاء والتي يريد إثبات صحتها،

ثانيا : نسخة من الوثائق والمستندات المتعلقة بها،

ثالثا : أسماء الشهود الذين يريد الاحتجاج بشهاداتهم ومهنهم ومقرّاتهم،

وعلى المتهم علاوة على ذلك أن يعين في نفس الأجل محل مخابرته في دائرة المحكمة وإلا سقط حقه في رد تهمة الثلب الموجهة له.

الفصل 74: يتعين إعلام المتهم من قبل الشاكي بواسطة عدل منفذ أو النيابة العمومية بالطريقة الإدارية في غضون خمسة أيام من تاريخ الاستدعاء وفي كل الحالات قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام بأن نسخ الوثائق وأسماء الشهود الذين يريد بواسطتهم الإدلاء بالحجة المضادة وكذلك مهنهم ومقراتهم وضعت على ذمته بكتابة المحكمة.

الفصل 75: على المحكمة التصريح بحكمها في جرائم الثلب والشتم المنصوص عليها بالفصول 55 و56 و57 من هذا المرسوم في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ الجلسة الأولى.

الفصل 76: يسقط حق القيام بالدعوى العمومية والدعوى المدنية عن الجنح أو المخالفات المنصوص عليها بهذا المرسوم بمضي ستة أشهر كاملة من تاريخ وقوعها أو من يوم آخر عمل إجرائي من أعمال التتبع.

الفصل 77: يمكن تطبيق الفصل 53 من المجلة الجزائية في جميع الصور الواردة بهذا المرسوم.

الباب السابع: أحكام انتقالية

الفصل 77: يتم تجديد تعيين نصف أعضاء لجنة إسناد البطاقة الوطنية للصحفي المحترف المعينين بالتناصف لتمثيل الصحفيين ومديري مؤسسات الإعلام طبقا لأحكام الفصل 8 من هذا المرسوم خلال المدة النيابية الأولى بالقرعة.

الفصل 78: لا تنطبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 7 من هذا المرسوم في ما يخص شرط الشهادة العلمية على الصحفيين المحترفين الذين سبق لهم أن اشتغلوا بهذه الصفة مدة سنة كاملة على الأقل قبل دخول هذا المرسوم حيّز التنفيذ في مؤسسة من مؤسسات الإعلام المكتوب أو السمعي أو البصري أو الالكتروني.

الفصل 79: تلغى جميع النصوص السابقة المخالفة وخاصة مجلة الصحافة الصادرة بالقانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975 وجميع النصوص اللاحقة المتمّمة والمنقحة له والفصول 397 و404 و405 من مجلة الشغل.

الفصل 80: ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره.

النصّ المرجعي

25. قانون أساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال

المقتضيات

الفصل الأول: يهدف هذا القانون الأساسي إلى التصدي للإرهاب وغسل الأموال والوقاية منهما، كما يدعم المجهود الدولي في هذا المجال طبقا للمعايير الدولية وفي إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

الفصل 3: يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

* الإقليم الوطني: الفضاءات الأرضية والبحرية والجوية التي تمارس عليها الدولة سيادتها أو ولايتها طبق المعاهدات الدولية المصادق عليها.

ويشمل الإقليم الوطني كذلك الطائرات المسجلة بدولة الإقليم والسفن التي ترفع علمها أينما وجدت.

الفصل 4: تنطبق أحكام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والنصوص الخاصة المتعلقة ببعض الجرائم والإجراءات المقررة لها على الجرائم المعنية بهذا القانون بقدر ما لا تتعارض مع أحكامه.

ويخضع الأطفال إلى مجلة حماية الطفل.

الفصل 14: يعد مرتكبا لجريمة إرهابية كل من يرتكب فعلا من الأفعال الآتية:

ثامنا: التكفير أو الدعوة إليه أو التحريض على الكراهية أو التباغض بين الأجناس والأديان والمذاهب أو الدعوة إليهما.

ويعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يقترف الفعل المشار إليه بالصورتين الثانية أو الثامنة.

الفصل 21: يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من أذاع عن سوء قصد خبرا مزيفا معرضا بذلك سلامة الطائرات والسفن المدنية إلى خطر أثناء الملاحة.

ويكون العقاب بالسجن مدة ستة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينارا إذا تسببت إذاعة الخبر المزيف في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينارا إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

الفصل 31: يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يتعمّد داخل الجمهورية وخارجها علنا وبصفة صريحة الإشادة أو التمجيد بأي وسيلة كانت بجريمة إرهابية أو بمرتكبيها أو بتنظيم أو وفاق له علاقة بجرائم إرهابية أو بأعضائه أو بنشاطه أو بآرائه وأفكاره المرتبطة بهذه الجرائم الإرهابية.

الفصل 37: يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يمتنع، ولو كان خاضعا للسر المهني، عن إشعار السلط ذات النظر حالا بما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو احتمال ارتكابها.
ويستثنى من أحكام الفقرة المتقدمة الوالدان والأبناء والقرين.
كما يستثنى أيضا المحامون والأطباء بخصوص الأسرار التي يطلعون عليها أثناء مباشرتهم لمهامهم أو بمناسبتها.
ويستثنى كذلك الصحافيون وفقا لأحكام المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.
ولا تنسحب هذه الاستثناءات على المعلومات التي يطلعون عليها ويؤدي إشعار السلط بها إلى تفادي ارتكاب جرائم إرهابية في المستقبل.
ولا يمكن القيام بدعوى الغرم أو المؤاخذة الجزائية ضدّ من قام عن حسن نية بواجب الإشعار.

الفصل 58: يتضمّن القرار الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللوحة البصمية والبصمة الجينية والهوية المستعارة للمخترق، ويسري العمل به على كامل تراب البلاد التونسية.
يحجر الكشف عن الهوية الحقيقية للمخترق لأي سبب من الأسباب.
كل كشف يعاقب مرتكبه بالسجن من ستة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسة عشر ألف دينار.
إذا تسبب الكشف في ضرب أو جرح أو غير ذلك من أنواع العنف المقررة بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية ضد المخترق أو زوجه أو أبنائه أو والديه ترفع العقوبة إلى خمسة عشر عاما سجنا وإلى خطية قدرها عشرون ألف دينار.
إذا تسبب الكشف في موت المخترق أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة السابقة ترفع العقوبة إلى عشرين عاما سجنا وخطية قدرها ثلاثون ألف دينار دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأشد المتعلقة بالقتل العمد.

الفصل 73: ... وفي الحالات الاستثنائية وعند وجود خطر حقيقي قد ينجم عن المحاكمة العلنية، يمكن للجهة القضائية المتعهدة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بطلب من ممثل النيابة العمومية أو بناء على طلب كل من له مصلحة في ذلك إجراء الجلسات بصورة سرية.
ويحجّر في هذه الحالة نشر المعلومات عن المرافعات أو القرارات التي من شأنها النيل من الحياة الخاصة للضحايا أو سمعتهم دون المساس بالضمانات الأخرى المقررة بالنصوص الخاصة.
ويعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة.

- التنصيص على مجموعة من الجرائم والمخالفات التي تم تعريفها بشكل فضفاض، من خلال مصطلحات غامضة تفسح المجال لتأويلات ذاتية قد تؤدي لضغوط غير مقبولة على وسائل الإعلام والصحافيين عند تغطية أحداث مرتبطة بأنشطة إرهابية مفترضة أو بمواقف السلطات إزاء هذه الأحداث، أو حتى في حالة بث آراء تنتقد سياسة السلطات العمومية.
- كل هذه الجرائم والجنح والمخالفات تقابلها عقوبات قاسية وسالبة للحرية، خاصة تلك التي تنص عليها المواد التالية:
- الفصل 5: التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية.
- الفصل 21: نشر، بسوء نية، خبر مزيف، معرضا بذلك سالمة الطائرات والسفن المدنية إلى خطر أثناء الملاحة.
- الفصل 31: الإشادة بالإرهاب
- الفصل 34: العديد من الجنح والمخالفات
- الفصل 37: الامتناع عن إشعار السلطات المختصة حالا بما أمكن له الإطّلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بالقانون أو احتمال ارتكابه.
- الفصل 58: الامتناع عن كشف الهوية الحقيقية للمخترق، التي يعاقب عليها القانون بستة إلى 20 سنة سجنا وغرامة تتراوح بين 15.000 و30.000 دينار.

النصّ المرجعي

26. قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة

المقتضيات

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: يهدف هذا القانون إلى وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الإنسانية، وذلك بإتباع مقاربة شاملة تقوم على التصدي لمختلف أشكاله بالوقاية وتتبع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا والتعهد بهم.

الفصل 2: يشمل هذا القانون كل أشكال التمييز والعنف المسلط على المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين مهما كان مرتكبوه وأيّا كان مجاله.

الفصل 3: يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

- المرأة: تشمل سائر الإناث بمختلف أعمارهن.

- الطفل: كل شخص ذكرا كان أو أنثى على معنى مجلة حماية الطفل.

- العنف ضد المرأة: كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب في إيذاء أو ألم أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة ويشمل أيضاً التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق والحريات، سواء في الحياة العامة أو الخاصة.

- العنف المادي: كل فعل ضار أو مسيئ يمسّ بالحرمة أو السلامة الجسدية للمرأة أو بحياتها كالضرب والركل والجرح والدفع والتشويه والحرق وبتر أجزاء من الجسم والاحتجاز والتعذيب والقتل.

- العنف المعنوي: كل اعتداء لفظي كالقذف والشتم أو الإكراه أو التهديد أو الإهمال أو الحرمان من الحقوق والحريات والإهانة والتجاهل والسخرية والتحقير وغيرها من الأفعال أو الأقوال التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى إخافتها أو التحكم فيها.

- العنف الجنسي: كل فعل أو قول يهدف مرتكبه إلى إخضاع المرأة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية باستخدام الإكراه أو التغرير أو الضغط وغيرها من وسائل إضعاف وسلب الإرادة وذلك بغض النظر عن علاقة الفاعل بالضحية.

- العنف السياسي: هو كل فعل أو ممارسة يهدف مرتكبه لحرمان المرأة أو إعاقتها عن ممارسة أيّ نشاط سياسي أو حزبي أو جمعياتي أو أي حق أو حرية من الحقوق والحريات الأساسية ويكون قائما على أساس التمييز بين الجنسين.

- العنف الاقتصادي: كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه استغلال المرأة أو حرمانها من الموارد الاقتصادية مهما كان مصدرها كالحرمان من الأموال أو الأجر أو المداخيل، والتحكم في الأجور أو المداخيل، وحضر العمل أو الإجبار عليه.

- التمييز ضد المرأة: كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون من آثارها أو أغراضها النيل

من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات على أساس المساواة التامّة والفعلية في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين أو الفكر أو السن أو الجنسية أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية أو الحالة المدنية أو الصحية أو اللغة أو الإعاقة.

ولا تعتبر تمييزا الإجراءات والتدابير الإيجابية الرامية إلى التعجيل بالمساواة بين الجنسين.

- حالة استضعاف: هي حالة الهشاشة المرتبطة بصغر أو تقدّم السن أو المرض الخطير أو الحمل أو القصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرة الضحية على التصدي للمعتدي.

- الضحيّة: المرأة والأطفال المقيمون معها الذين أصيبوا بضرر بدني أو معنوي أو عقلي أو نفسي أو اقتصادي، أو تمّ حرمانهم من التمتع بحرياتهم وحقوقهم، عن طريق أفعال أو أقوال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 4: تتعهد الدولة بالإحاطة بالمرأة ضحية العنف والأطفال المقيمين معها، وذلك وفق المبادئ العامة التالية:

- اعتبار العنف ضد المرأة شكلا من أشكال التمييز وانتهاكاً لحقوق الإنسان،

- الاعتراف بصفة الضحية للمرأة والأطفال المقيمين معها المسلّط عليهم عنف،

- احترام إرادة الضحية في اتخاذ القرار المناسب لها،

- احترام وضمان سرّية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للضحية،

- إتاحة الفرص المتكافئة للحصول على الخدمات في جميع المناطق والجهات،

- توفير الإرشاد القانوني لضحايا العنف وتمكينهم من الإعانة العدلية.

- التعهد بمرافقة ضحايا العنف بالتنسيق مع المصالح المختصة من أجل توفير المساعدة الاجتماعية والصحية والنفسية الضرورية وتيسير إدماجهم وإيوائهم.

الفصل 5: تلتزم الدولة بوضع السياسات الوطنية والخطط الاستراتيجية والبرامج المشتركة أو القطاعية بهدف القضاء على جميع أشكال العنف المسلط على المرأة في المجال الأسري والمحيط الاجتماعي والوسط التربوي والتكويني والمهني والصحي والثقافي والرياضي والإعلامي، واتّخاذ التراتيب والتدابير اللازمة لتنفيذها.

الباب الثاني: في الوقاية والحماية من العنف ضد المرأة

القسم الأول: في الوقاية من العنف ضد المرأة

الفصل 6: تتخذ الدولة كل التدابير اللازمة للقضاء على كل الممارسات التمييزية ضد المرأة خاصة على مستوى الأجر والتغطية الاجتماعية في جميع القطاعات ومنع الاستغلال الاقتصادي للمرأة وتشغيلها في ظروف قاسية أو مهينة أو مضرة بصحتها وسلامتها وكرامتها.

الفصل 7: على الوزارات المكلفة بالتربية والتعليم العالي والتكوين المهني والثقافة والصحة والشباب والرياضة والطفولة والمرأة والشؤون الدينية اتخاذ كل التدابير الكفيلة بوقاية المرأة من العنف ومكافحته في المؤسسات الراجعة إليها بالنظر، وذلك من خلال:

- وضع برامج تعليمية وتربوية وثقافية تهدف إلى نبذ ومكافحة العنف والتمييز ضد المرأة وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والتثقيف الصحي، والجنسي،

- تكوين المربين والساهرين على المجال التربوي حول المساواة وعدم التمييز ومكافحة العنف لمساعدتهم على معالجة قضايا العنف في الفضاء التربوي.

- تنظيم دورات تدريبية خاصة في مجالات حقوق الانسان وحقوق المرأة وحمايتها من العنف ومكافحته لفائدة الموظفين العاملين في هذه المجالات،

- اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الانقطاع المدرسي المبكر خاصة لدى الفتيات في جميع المناطق،

- إحداث خلايا إصغاء ومكاتب عمل اجتماعي ونوادي صحية بالتعاون مع الأطراف المعنية،

- نشر ثقافة التربية على حقوق الإنسان وترسيخها لدى الناشئة.

الفصل 8: على الوزارة المكلفة بالصحة وضع برامج متكاملة قصد مقاومة العنف ضد المرأة في التدريس الطبي وشبه الطبي والتكفل بتدريب العاملين في المجال الصحي في جميع المستويات لكشف وتقييم كل أشكال العنف ضد المرأة والوقاية منه والفحص والعلاج والمتابعة بغرض التعهد بالمرأة والأطفال المقيمين معها ضحايا العنف.

كما تتولّى توفير فضاءات خاصة باستقبال ضحايا العنف وتقديم الخدمات الصحية والنفسية لهم.

الفصل 9: على الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية ضمان التدريب المناسب لمختلف المتدخلين الاجتماعيين وخاصة منهم الأخصائيين الاجتماعيين بغاية تمكينهم من أدوات التدخل والتعهد بالمرأة ضحية العنف.

وتلتزم الهياكل ومؤسسات الرعاية والمؤسسات الاجتماعية والجمعيات المختصة المتعاقدة معها بإدماج مقاومة العنف ضد المرأة ضمن برامج التدخل الميداني وبرامج التكوين الخصوصي وخطط التدخل وبرامج الشراكة ذات الصلة سواء تعلق الأمر بالتوعية أو الكشف المبكر أو الإشعار أو التدخل أو المرافقة للمرأة ضحية العنف والأطفال المقيمين معها.

الفصل 10: تضع وزارتا العدل والداخلية برامج متكاملة حول مكافحة العنف ضد المرأة في التدريس والتكوين في المؤسسات الراجعة إليهما بالنظر، وذلك لتطوير طرق التعاطي مع شكاوى وقضايا العنف ضد المرأة.

كما تتخذ وزارة العدل كل التدابير اللازمة لإعادة تأهيل مرتكب جريمة العنف ضد المرأة وإعادة إدماجه في الوسط العائلي والاجتماعي.

الفصل 11: تتولى وسائل الإعلام العمومية والخاصة التوعية بمخاطر العنف ضد المرأة وأساليب مناهضته والوقاية منه وتحرص على تكوين العاملين في المجال الإعلامي على التعاطي مع العنف المسلط على النساء في ظل احترام أخلاقيات المهنة وحقوق الإنسان والمساواة.

ويمنع الإشهار وبث المواد الإعلامية التي تحتوي على صور نمطية أو مشاهد أو أقوال أو أفعال مسيئة لصورة المرأة

أو المكرّسة للعنف المسلط عليها أو المقلّلة من خطورته، وذلك بكل الوسائل والوسائط الإعلامية.

وعلى هيئة الاتصال السمعي البصري اتخاذ التدابير والعقوبات المستوجبة حسب القانون للتصدي للتجاوزات المنصوص عليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

الفصل 12: تتولى الوزارة المكلفة بشؤون المرأة التنسيق بين مختلف المتدخلين المذكورين بالفصول من 6 إلى 11 من هذا القانون وإرساء آليات الشراكة والدعم والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة بغية متابعة تنفيذ ما تم إقراره.

كما تقوم الوزارة المكلفة بشؤون المرأة بإعداد تقرير سنوي في الغرض يحال إلى رئاسة مجلس نواب الشعب ورئاسة الحكومة.

القسم الثاني: في الحماية من العنف ضد المرأة

الفصل 13: تتمتع المرأة ضحية العنف والأطفال المقيمون معها بالحقوق التالية:

- الحماية القانونية المناسبة لطبيعة العنف الممارس ضدها بما يكفل أمنها وسلامتها وحرمتها الجسدية والنفسية وكرامتها مع احترام خصوصياتها وما تتطلبه من إجراءات إدارية وأمنية وقضائية.

- النفاذ إلى المعلومة والإرشاد القانوني حول الأحكام المنظمة لإجراءات التقاضي والخدمات المتاحة،

- التمتع وجوبا بالإعانة العدلية.

- التعويض العادل لضحايا العنف في صورة استحالة التنفيذ على المسؤول عنه وتحل الدولة محل الضحايا في استخلاص المبالغ التي وقع صرفها،

- المتابعة الصحية والنفسية والمرافقة الاجتماعية المناسبة والتمتع بالتعهد العمومي والجمعياتي عند الاقتضاء بما في ذلك الإنصات،

- الإيواء الفوري في حدود الإمكانيات المتاحة.

الفصل 14: على كل شخص بمن في ذلك الخاضع للسر المهني واجب إشعار الجهات المختصة حال علمه أو مشاهدته حالة عنف على معنى هذا القانون أو معاينة آثارها.

لا يمكن مؤاخذة أيّ شخص قضائيا من أجل قيامه عن حسن نية بالإشعار على معنى أحكام هذا القانون.

يمنع على أي شخص الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإشعار إلا برضاه أو إذا تطلبت الإجراءات القانونية ذلك.

الباب الثالث: في جرائم العنف ضد المرأة

الفصل 15: تلغى أحكام الفصول 208 و226 ثالثا و227 و227 مكرر و229 والفقرة الثانية من الفصل 218 والفقرة الثالثة من الفصل 219 والفقرة الثانية من الفصل 222 والفقرة الثانية من الفصل 228 من المجلة الجزائية وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 208 جديد: يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما مرتكب الضرب أو الجرح الواقع عمدا دون قصد القتل والذي نتج عنه الموت، ويكون العقاب بالسجن بقية العمر:

- إذا كانت الضحية طفلا،

- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة،

- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه،

- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،

- إذا كانت الضحية في حالة استضعاف مرتبطة بصغر أو تقدم السن أو بمرض خطير أو بالحمل أو بالقصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرتها على التصدي للمعتدي،

- إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو للإدلاء بشهادة،

- إذا سبق النية بالضرب والجرح،

- إذا سبق أو صاحب الاعتداء استعمال السلاح أو التهديد به،

- إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين،

- إذا كان الاعتداء مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط،

الفصل 218 (فقرة ثانية جديدة): ويكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار:

- إذا كانت الضحية طفلا.

- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة،

- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه،

- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،

- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل،

- إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة.

الفصل 219 (فقرة ثالثة جديدة): ويرفع العقاب إلى اثني عشر عاما مهما كانت درجة السقوط:

- إذا كانت الضحية طفلا،

- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة،

- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه،

- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،

- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل،

- إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة.

- إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين،

- إذا سبق أو صاحب الاعتداء استعمال السلاح أو التهديد به

- إذا كان الاعتداء مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط.

الفصل 222 (فقرة ثانية جديدة): ويكون العقاب مضاعفا:

- إذا كانت الضحية طفلا،

- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة،

- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه،

- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،

- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل،

- إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة،

- إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين،

- إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط حتى وإن كان هذا التهديد بالقول فقط.

الفصل 226 ثالثا (جديد): يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها خمسة

آلاف دينار مرتكب التحرش الجنسي.

ويعتبر تحرشا جنسيا كل اعتداء على الغير بالأفعال أو الإشارات أو الأقوال تتضمن إيحاءات جنسية تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغبات المعتدي أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغط خطير عليه من شأنها إضعاف قدرته على التصدي لتلك الضغوط.

ويكون العقاب مضاعفا:

- إذا كانت الضحية طفلا،

- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة،

- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه،

- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل.

- وتجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة التحرش الجنسي المرتكبة ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.

الفصل 227 جديد: يعد اغتصابا كل فعل يؤدي إلى إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته والوسيلة المستعملة ضد أنثى أو ذكر بدون رضاه. ويعاقب مرتكب جريمة الاغتصاب بالسجن مدة عشرين عاما.

ويعتبر الرضا مفقودا إذا كان سن الضحية دون السادسة عشر عاما كاملة.

يعاقب بالسجن بقية العمر مرتكب جريمة الاغتصاب الواقعة:

1. باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به، أو باستعمال مواد أو أقراص أو أدوية مخدرة أو مخدرات.

2. ضد طفل ذكرا كان أو أنثى سنه دون السادسة عشرة عاما كاملة،

3. سفاح القربى باغتصاب طفل المرتكب من :

- الأصول وإن علوا،

- الإخوة والأخوات،

- ابن أحد إخوته أو أخواته أو مع أحد فروعه،

- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب أو فروع الزوج الآخر،

- أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت.

4. ممن كانت له سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه،

5. من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين.

6. إذا كانت الضحية في حالة استضعاف مرتبطة بتقدم السن أو بمرض خطير أو بالحمل أو بالقصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرتها على التصدي للمعتدي.

وتجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة الاغتصاب ضد طفل

بداية من بلوغه سن الرشد.

الفصل 227 مكرر (جديد): يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام كل من تعمّد الاتصال جنسيا بطفل ذكرا كان أو أنثى برضاه سنّه فوق السادسة عشر عاما كاملة ودون الثامنة عشر عاما كاملة.

ويكون العقاب مضاعفا في الحالات التالية:

- إذا كان الفاعل معلّم الضحية أو من خدمتها أو من أطبائها،

- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه،

- إذا ارتكبت الجريمة مجموعة من الأشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين،

- إذا كانت الضحية في حالة استضعاف مرتبطة بتقدم السن أو بمرض خطير أو بالحمل أو بالقصور الذهني أو البدنيّ التي تضعف قدرتها على التصدي للمعتدي.

والمحاولة موجبة للعقاب.

عند ارتكاب الجريمة من قبل طفل تطبق المحكمة أحكام الفصل 59 من مجلة حماية الطفل.

تجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة الاتصال الجنسي ضد طفل برضاه بداية من بلوغه سنّ الرشد.

الفصل 228 (فقرة ثانية جديدة): ويكون العقاب مضاعفا:

- إذا كانت الضحية طفلا،

- إذا كان الفاعل:

*من الأصول وإن علوا أو الفروع وإن سفلوا،

*من الإخوة والأخوات،

* ابن أحد إخوته أو أخواته أو مع أحد فروعه،

*زوج البنت أو زوجة الابن أو أحد فروعه،

*والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب أو فروع الزوج الأخر،

* أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت.

- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية او استغل نفوذ وظيفه،

- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل،

- إذا ارتكبت الجريمة مجموعة من الأشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين،

وتجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة الفاحشة المرتكبة ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.

الفصل 16: تضاف للمجلة الجزائية فقرة ثالثة للفصل 221 وفقرة ثانية للفصل

223 وفقرة ثانية للفصل 224 والفصل 224 مكرّر كما يلي:

الفصل 221 (فقرة ثالثة): ويسلط نفس العقاب على مرتكب الاعتداء إذا نتج عنه تشويه أو بتر جزئي أو كلي للعضو التناسلي للمرأة.

الفصل 223 (فقرة ثانية) : ويكون العقاب مضاعفا :

- إذا كانت الضحية طفلا،

- إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة،

- إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه،

- إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين،

- إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل،

- إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة.

الفصل 224 (فقرة ثانية): يسلط نفس العقاب المذكور بالفقرة المتقدمة على كل من اعتاد سوء معاملة قرينه أو شخص في حالة استضعاف ظاهرة أو معلومة من الفاعل أو كانت له سلطة على الضحية.

الفصل 224 مكرر: يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عام وبخطية قدرها ألف دينار كل اعتداء مكرر على القرين بالقول أو الإشارة أو الفعل من شأنه أن ينال من كرامة الضحية أو اعتبارها أو يؤثر على سلامتها النفسية أو البدنية.

ويستوجب نفس العقوبة إذا ارتكبت الأفعال على أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين وكانت العلاقة القائمة بين الفاعل والضحية هو الدافع الوحيد إلى الاعتداء.

الفصل 17: يعاقب بخطية من خمس مائة دينار إلى ألف دينار كل من يعمد إلى مضايقة امرأة في فضاء عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة من شانها أن تنال من كرامتها أو اعتبارها أو تخدش حياءها.

الفصل 18: يعاقب كلّ مرتكب للعنف السياسي بخطية قدرها ألف دينار.

وفي صورة العود ترفّع العقوبة إلى ستّة أشهر سجنا.

الفصل 19: يعاقب بخطية بألفي دينار مرتكب العنف أو التمييز الاقتصادي بسبب الجنس إذا ترتب عن فعله:

- حرمان المرأة من مواردها الاقتصادية أو التحكم فيها،

- التمييز في الأجر عن عمل متساوي القيمة،

- التمييز في المسار المهني بما في ذلك الترقية والتدرج في الوظائف.

وتضاعف العقوبة في صورة العود.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 20: يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبخطية من ألفي دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من يتعمد تشغيل الأطفال كعملة منازل بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

يسلط نفس العقاب المذكور بالفقرة المتقدمة على كل من يتوسط لتشغيل الأطفال كعملة منازل.

وتضاعف العقوبة في صورة العود.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 21: يعاقب بالسجن من شهر إلى عامين وبخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من تعمد ارتكاب التمييز على معنى هذا القانون إذا ترتب عن فعله:

- حرمان أو تقييد تمتع الضحية بحقوقها أو الحصول على منفعة أو خدمة.

- منع الضحية من ممارسة نشاطها بصورة عادية.

- رفض تشغيل الضحية أو فصلها عن العمل أو معاقبتها.

الباب الرابع: في الإجراءات والخدمات والمؤسسات

القسم الأول: في الإجراءات

الفصل 22: يكلف وكيل الجمهورية مساعدا له أو أكثر بتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة ومتابعة الأبحاث فيها.

الفصل 23: تخصص فضاءات مستقلة داخل المحاكم الابتدائية تضم القضاة المختصين بقضايا العنف ضد المرأة على مستوى النيابة العمومية والتحقيق وقضاء الأسرة.

الفصل 24: تحدث بكل منطقة أمن وطني وحرس وطني في كل الولايات وحدة مختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة طبقا لأحكام هذا القانون. ويجب أن تضمّ من بين عناصرها نساء.

يوضع على ذمة الوحدة المختصة سجل مرقم خاص بهذه الجرائم.

الفصل 25: يجب على أعوان الوحدة المختصة حال توصلهم ببلاغ أو إشعار بحالة التلبس بجريمة عنف ضد المرأة التحول فورا على عين المكان لمباشرة الأبحاث بعد إعلام وكيل الجمهورية.

يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر العون التابع للوحدة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة الذي يتعمد ممارسة ضغط على الضحية أو أي نوع من أنواع الإكراه لحملها على التنازل على حقوقها أو لتغيير مضمون شكواها أو الرجوع فيها.

الفصل 26: تقوم الوحدة المختصة بإعلام الضحية وجوبا بجميع حقوقها المنصوص عليها بهذا القانون بما في ذلك المطالبة بحقها في الحماية لقاضي الأسرة.

يمكن للوحدة المختصة بعد أخذ إذن من وكيل الجمهورية وقبل صدور قرار الحماية اتخاذ إحدى وسائل الحماية التالية:

- نقل الضحية والأطفال المقيمين معها عند الضرورة إلى أماكن آمنة بالتنسيق مع الهياكل المختصة ومندوب حماية الطفولة.

- نقل الضحية لتلقّي الإسعافات الأولية عند إصابتها بأضرار بدنية.

- إبعاد المظنون فيه من المسكن أو منعه من الاقتراب من الضحية أو التواجد قرب محل سكناها أو مقر عملها عند وجود خطر ملمّ على الضحية أو على أطفالها المقيمين معها.

تبقى إجراءات الحماية سارية المفعول إلى تاريخ صدور قرار الحماية.

الفصل 27: تتولى الوحدة المختصة كل ستة أشهر رفع تقرير حول محاضر العنف ضد المرأة المتعهد بها ومآلها إلى سلطة الإشراف الإدارية والقضائية والمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة المنصوص عليه بالفصل 40 من هذا القانون.

الفصل 28: لا تتم المكافحة مع المظنون فيه إلا برضا الضحية في جرائم العنف ما لم يتعذر ضمان الحق في نفي التهمة بوسيلة أخرى.

ويمكن للضحية في الجرائم الجنسية طلب سماعها بحضور أخصائي نفساني أو اجتماعي.

الفصل 29: يجب سماع الطفل ضحية الجرائم الجنسية بحضور أخصائي نفساني أو اجتماعي، ويقع تضمين ملحوظاته في تقرير يعد لهذا الغرض.

ولا يمكن سماع الطفل ضحية الجرائم الجنسية أكثر من مرة على أن يتم تسجيل سماعه بطريقة تحفظ الصوت والصورة.

ويمنع إجراء مكافحة مع المظنون فيه في الجرائم الجنسية إذا كانت الضحية طفلا.

القسم الثاني: في مطلب الحماية

الفصل 30: يتعهد قاضي الأسرة بالنظر في مطلب الحماية بناء على طلب كتابي صادر عن:

- الضحية شخصيا أو عن وكيلها،

- النيابة العمومية بعد موافقة الضحية،

- مندوب حماية الطفولة إذا كان الضحية طفلا أو في حالة وجود طفل.

ويمكن لقاضي الأسرة أن يتعهد من تلقاء نفسه بالنظر في إسناد الحماية.

ولا يحول تعهد قاضي الأسرة بمطلب الحماية من حق الضحية في القيام بقضية أصلية أمام المحاكم المدنية والجزائية المختصة.

الفصل 31: يتضمن مطلب الحماية شرحا لأسبابه والتدابير المطلوب اتخاذها ومدتها وعند الاقتضاء تحديد معين النفقة ومقدار منحة السكن. ويكون المطلب مرفقا بالمؤيدات اللازمة.

الفصل 32: يبت قاضي الأسرة في مطلب الحماية طبقا للإجراءات المقررة لدى محكمة الناحية في القضاء المستعجل.

ويقوم قاضي الأسرة بالتحرير على الأطراف والاستماع لكل من يرى فائدة في سماعه ويمكنه الاستعانة في أعماله بأعوان المصالح العمومية للعمل الاجتماعي.

الفصل 33: يمكن لقاضي الأسرة بموجب قرار الحماية أن يتخذ أحد التدابير التالية:

- منع المطلوب من الاتصال بالضحية أو الأطفال المقيمين معها في المسكن العائلي أو في مكان العمل أو في مكان الدراسة أو في مركز الإيواء أو في أي مكان يمكن أن يتواجدوا فيه.

- إلزام المطلوب بالخروج من المسكن العائلي في حالات الخطر الملم بالضحية أو بأطفالها المقيمين معها مع تمكين المطلوب من تسلم أغراضه الشخصية بموجب محضر يحرر في الغرض من طرف عدل تنفيذ على نفقته.

- إلزام المطلوب بعدم الإضرار بالممتلكات الخاصة بالضحية أو الأطفال المشمولين بقرار الحماية أو الأموال المشتركة أو التصرف فيها.

- تحديد سكنى الضحية والأطفال المقيمين معها وعند الاقتضاء إلزام المطلوب بأداء منحة السكن ما لم يسبق تعهد المحكمة المختصة بالنظر أو صدور حكم في الغرض.

- تمكين الضحية عند مغادرة المسكن العائلي شخصيا أو من تفوضه من استلام أغراضها الشخصية وكل مستلزمات الأطفال المقيمين معها بموجب محضر يحرر في الغرض من طرف عدل تنفيذ على نفقة المطلوب.

- إسقاط الحضانة أو الولاية عن المطلوب وتحديد إجراءات الزيارة مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

- تقدير نفقة الزوجة ضحية العنف والأطفال وعند الاقتضاء مساهمة كل من الزوجين فيها ما لم يسبق تعهد المحكمة المختصة بالنظر في النفقة أو صدور حكم فيها.

الفصل 34: يجب أن يتم التنصيص في قرار الحماية على مدته التي لا يمكن أن تتجاوز في كل الحالات ستة أشهر.

ويمكن لقاضي الأسرة التمديد في مدة قرار الحماية الصادر عنه وعن محكمة الاستئناف مرة واحدة لنفس المدة بمقتضى قرار معلل يخضع لنفس الإجراءات المبينة بالفصول 30 و31 و32 من هذا القانون.

الفصل 35: قرارات قاضي الأسرة تقبل الطعن بالاستئناف ولا تقبل الطعن بالتعقيب.

الفصل 36: تتولى النيابة العمومية تنفيذ قرارات الحماية وقرارات التمديد فيها.

الفصل 37: يعاقب بالسجن مدة أقصاها ستة أشهر أو بخطية قدرها ألف دينار أو

بكلتا العقوبتين كل من يتصدى أو يحول دون تنفيذ قرارات ووسائل الحماية.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 38: يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يتعمد خرق قرارات ووسائل الحماية بعد تنفيذها.

والمحاولة موجبة للعقاب.

القسم الثالث: في الخدمات والمؤسسات

الفصل 39: على كل من عهدت إليه حماية المرأة من العنف بما في ذلك أعوان الضابطة العدلية ومندوبي حماية الطفولة وأعوان الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية والتربية وغيرهم:

- الاستجابة فورا لكل طلب للمساعدة أو الحماية مقدم من طرف الضحية مباشرة،

- الاستجابة فورا لكل طلب للمساعدة أو الحماية على معنى الفصل 14 من هذا القانون،

- إيلاء الأولوية للإشعار بشأن ارتكاب العنف المهدد للسلامة الجسدية والجنسية والنفسية للمرأة والأطفال المقيمين معها،

- الإنصات والتشخيص عند تلقي الشكاوى بمقابلة الأطراف والشهود بمن فيهم الأطفال في غرف مستقلة وضمان حرمتهم،

- إعلام الشاكية بكل حقوقها،

- التدخل في حالات فقدان السكن جراء العنف لتوفير الإيواء بمراكز حماية المرأة ضحية العنف.

الفصل 40: يحدث مرصد وطني لمناهضة العنف ضد المرأة يخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالمرأة.

يتولّ المرصد القيام خصوصا بالمهام التالية:

- رصد حالات العنف ضد المرأة، وذلك على ضوء ما تجمع لديه من التقارير والمعلومات، مع توثيق هذا العنف وآثاره بقاعدة بيانات تحدث للغرض.

- متابعة تنفيذ التشريعات والسياسات وتقييم نجاعتها وفاعليتها في القضاء على العنف ضد المرأة، ونشر تقارير في الغرض مع اقتراح الإصلاحات المستوجبة.

- القيام بالبحوث العلمية والميدانية اللازمة حول العنف ضد المرأة لتقييم التدخلات المستوجبة ومعالجة أشكال العنف مثلما وردت بهذا القانون.

- المساهمة في إعداد الاستراتيجيات الوطنية والتدابير العملية المشتركة والقطاعية ورسم المبادئ التوجيهية للقضاء على العنف ضد المرأة بشكل يتوافق مع هذا القانون.

- التعاون والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني والهيئات الدستورية وغيرها من

الهياكل العمومية المعنيّة بمتابعة ومراقبة احترام حقوق الإنسان لتطوير وتعزيز منظومة الحقوق والحريات.

- إبداء الرأي في برامج التكوين والتدريب وتأهيل كل المتدخلين في مجال العنف ضد المرأة واقتراح الآليات الكفيلة بتطويرها وحسن متابعتها.

ويعدّ المرصد تقريرا سنويا عن نشاطه، يتضمن بالخصوص الإحصائيات حول العنف ضد المرأة وظروف استقبال ضحايا العنف وإيوائهم ومتابعتهم ومرافقتهم وإدماجهم ومآل قرارات الحماية والدعاوى والأحكام ذات الصلة والاقتراحات والتوصيات لتطوير الآليات الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة.

ويرفع التقرير خلال الثلاثية الأولى من كل سنة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة ويتم نشره للعموم.

كما يمكن للمرصد إصدار بلاغات حول نشاطاته وبرامجه.

ويضبط التنظيم الإداري والمالي للمرصد وطرق سيره بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 41: تتولى وزارة المرأة تلقي التقارير والبيانات الخاصة بالعنف ضد المرأة من كل الوزارات والهياكل العمومية المعنية، كل حسب اختصاصها وإحالتها للمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة.

الباب الخامس: أحكام ختامية

الفصل 42: تلغى أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 218 والفصول 226 رابعا و228 مكرر و229 و239 والفقرة الثانية من الفصل 319 من المجلة الجزائيّة.

الفصل 43: تلغى أحكام الفصول 2 و3 و4 و5 و6 و9 و10 من القانون عدد 25 لسنة 1965 المؤرخ في غرة جويلية 1965 المتعلق بحالة عملة المنازل كما تم تنقيحه بالقانون عدد 32 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أفريل 2005.

الفصل 44: تدخل أحكام هذا القانون حيّز النفاذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

ملاحظات

- وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضدّ المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة إنسانية وذلك باتّباع مقاربة شاملة تقوم على التصدّي لمختلف أشكاله بالوقاية وتتبّع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا والتعهّد بهم.

النصّ المرجعي

27. قانـون أساسي عدد 50 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أكتوبر 2018 يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

المقتضيات

الفصل الأوّل: يهدف هذا القانون إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ومظاهره حماية لكرامة الذات البشرية وتحقيقا للمساواة بين الأفراد في التمتع بالحقوق وأداء الواجبات وفقا لأحكام الدستور والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

ويضبط هذا القانون الإجراءات والآليات والتدابير الكفيلة بالوقاية من جميع أشكال ومظاهر التمييز العنصري وحماية ضحاياه وزجر مرتكبيه.

الفصل 2: يقصد بالتمييز العنصري على معنى هذا القانون كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو غيره من أشكال التمييز العنصري على معنى المعاهدات الدولية المصادق عليها والذي من شأنه أن ينتج عنه تعطيل أو عرقلة أو حرمان من التمتع بالحقوق والحريات أو ممارستها على قدم المساواة أو أن ينتج عنه تحميل واجبات وأعباء إضافية.

لا يعد تمييزا عنصريا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين التونسيين والأجانب على ألا يستهدف ذلك جنسية معينة مع مراعاة الالتزامات الدولية للجمهورية التونسية.

الباب الثالث: في الإجراءات

الفصل 6: ترفع الشكايات ضدّ كل من ارتكب فعلا أو امتنع عن القيام بفعل أو أدلى بقول بقصد التمييز العنصري على معنى هذا القانون من قبل الضحية أو الولي إذا كانت الضحية قاصرا أو غير متمتع بالأهلية.

وتودع الشكايات المذكورة لدى وكيل الجمهورية المختص ترابيا وترسم بدفتر خاص.

يكلف وكيل الجمهورية مساعدا له بتلقي الشكايات المتعلقة بالتمييز العنصري وبمتابعة الأبحاث فيها.

ويمكن أن تودع الشكايات لدى حاكم الناحية على أن يعلم وكيل الجمهورية وجوبا حال رفع الشكاية ويضمنها بدفتر خاص ويباشر أعمال البحث فيها بإذن منه.

ويتعهد وكيل الجمهورية بالقضية المرفوعة لديه حال ترسيمها ويكلّف بأعمال البحث والتقصي فيها مأمورو الضابطة العدلية المكونون خصيصا للبحث في هذه الجرائم والتصدي لمختلف مظاهرها وأشكالها. وتختم أعمال البحث وتحال على المحكمة المختصة في أجل أقصاه شهران من تاريـخ رفع الشكوى.

الفصل 7: تولى المحكمة المختصة ترابيا النظر في الشكايات المرفوعة على معنى هذا القانون بناء على إحالة صادرة عن النيابة العمومية وبالاستناد لما تضمنته من نتائج وأبحاث ويمكن للمحكمة في ضوء الإحالة أن تأذن بمزيد التحرّي بمقتضى أعمال إضافية.

الباب الرابع: في العقوبات المستوجبة

الفصل 8: يعاقب بالسجن من شهر إلى عام واحد وبخطية من خمسمائة إلى ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب فعلا أو يصدر عنه قولا يتضمن تمييزا عنصريا على معنى الفصل الثاني من هذا القانون بقصد الاحتقار أو النيل من الكرامة.

وتضاعف العقوبة في الحالات التالية:

- إذا كانت الضحية طفلا.

- إذا كانت الضحية في حالة استضعاف بسبب التقدّم في السن أو الإعاقة أو الحمل الظاهر أو الهجرة أو اللجوء.

- إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه.

- إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو مشاركين.

الفصل 9: يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية مالية من ألف إلى ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب أحد الأفعال التالية:

- التحريض على الكراهية والعنف والتفرقة والفصل والعزل أو التهديد بذلك ضد كل شخص أو مجموعة أشخاص أساسه التمييز العنصري.

- نشر الأفكار القائمة على التمييز العنصري أو التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية بأي وسيلة من الوسائل.

- الإشادة بممارسات التمييز العنصري عبر أي وسيلة من الوسائل.

- تكوين مجموعة أو تنظيم يؤيّد بصفة واضحة ومتكررة التمييز العنصري أو الانتماء إليه أو المشاركة فيه دعم الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات ذات الطابع العنصري أو تمويلها.

- لا تحول العقوبات الواردة بهذا القانون من تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها بالتشريـع الجاري به العمل. كما لا تحول المؤاخذة الجزائية دون القيام بالتتبعات التأديبية.

ملاحظات

- اعتماد تعريف موسّع للتمييز العنصري عبر تعدد مظاهره وأشكاله.
- اعتبار التمييز العنصري جريمة موجبة للعقاب الذّي قد يصل حتّى للعقوبة البدنية.
- تحديد الإجراءات القانونية المتّبعة في صورة التعرّض لأيّ شكل من أشكال التمييز العنصري سواء كان ذلك بالقول أو الفعل.
- تحديد الأطراف المتدخّلة والجهات المكلّفة بالبحث والتحرّي واثبات هذه الممارسات.

النصّ المرجعي

28. مرسوم من رئيس الحكومة عدد 17 لسنة 2020 المؤرخ في 12 ماي 2020 يتعلق بالمعرف الوحيد للمواطن

المقتضيات

الفصل الأول: يحدث سجل يطلق عليه اسم «سجل المعرف الوحيد للمواطن» يتم مسكه والتصرف فيه من قبل الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية.

الفصل 2: يخضع التصرف في سجل المعرف الوحيد للمواطن لمقتضيات التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 6: يشترط في المعرف الوحيد للمواطن ألا يتضمن أية دلالة من شأنها الكشف عن هوية صاحبه.

الفصل 7: يتم تمكين كل مواطن من الاطلاع على ما يلي:

- كل الأعمال التي أنجزت على معرفه الوحيد للمواطن وعلى الهياكل التي أنجزتها.

- كل الهياكل التي استعملت معرفه الوحيد للمواطن.

النصّ المرجعي

29. مرسوم من رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل

المقتضيات

الفصل الأول: يضبط هذا المرسوم القواعد المنظمة للتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل.

الفصل 2: يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا المرسوم:

- الهياكل: أشخاص معنوية عامة أو خاصة مكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو بإدارة مرفق عام.

- مُعطيات: البيانات والوثائق التي تنشِئُها أو تتحصّل عليها أو تجمّعها الهياكل في إطار مهامها

- الترابط البيني: منظومة تمكّن الهياكل من التبادل الإلكتروني للمعطيات بين مختلف نظمها المعلوماتية.

- مشغّل الترابط البيني: الشخص العمومي المكلف بالتصرف في منظومة الترابط البيني.

- منصة الترابط البيني: مجموعة الوسائل التقنية التي تمكّن من تبادل معطيات بين النظم المعلوماتية.

- إمضاء إلكتروني: مجموعة من عناصر التشفير الشخصية المنشأة طبقا لمنوال تعريف موثوق به يضمن صلة الإمضاء بالوثيقة الإلكترونية المرتبطة به.

- ختم إلكتروني: بيانات إلكترونية يتم إحداثها من طرف شخص معنوي وتكون هذه البيانات متصلة منطقيا ببيانات أخرى إلكترونية تمكّن من إثبات مصدرها وسلامة مضمونها.

- ختم التوقيت الالكتروني: بيانات إلكترونية تتصل ببيانات أخرى إلكترونية في توقيت محدد وتمكّن من إثبات وجودها في ذلك التوقيت.

- نظام سلامة معلوماتية: كلّ نظام يهدف إلى حماية النظم المعلوماتية والشبكات والمعطيات الرقمية بصفة شاملة من الهجمات والاختراقات وغيرها من الاضطرابات التي من شأنها أن تعرقل استغلال تلك النظم أو الشبكات أو المعطيات.

الأوامر

النصّ المرجعي

30. أمر عدد 2727 لسنة 2001 المؤرخ في 27 نوفمبر 2001 يتعلق بضبط شروط وإجراءات استعمال وسائل او خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات وتعاطي الأنشطة ذات العلاقة كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1071 لسنة 2007 المؤرخ في 2 ماي 2007

المقتضيات

الفصل 2: يقصد في مفهوم هذا الأمر بالمصطلحات التالية ما يلي:

- وسائل التشفير : مجموعة التجهيزات والبرمجيات التي تمكن من إنجاز أو فك التشفير،

الفصل 3: تنقسم وسائل التشفير إلى صنفين:

الصنف الأول: كل وسيلة تشفير تمكن فحسب من تشفير المعلومات الخاصة للتعريف بالمستعمل أو بالجهاز الطرفي عبر شبكات الاتصالات لضمان سرية هذه المعلومات.

الصنف الثاني: كل وسيلة تشفير تمكن من تشفير الوثائق الإلكترونية المتبادلة عبر شبكات الاتصالات أو إمضائها إلكترونيا.

النصّ المرجعي

31. أمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 يتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما وقع اتمامه بالأمر الحكومي عدد 912 لسنة 2017 المؤرخ في 14 أوت 2017

المقتضيات

الفصل 6:

أ- سرية وحياد المراسلات

يتخذ المشغل التدابير الضرورية لضمان حياد خدماته تجاه محتوى الإرساليات المنقولة على شبكته وسرية المراسلات وفقا للتشريع الجاري به العمل. لا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا وفق الشروط المنصوص عليها بالقانون.

يتعين على المشغل تأمين توفير الخدمات دون تمييز مهما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة ويتخذ الإجراءات الضرورية لتأمين سلامتها.

ويتعين على المشغل إعلام أعوانه بالواجبات المحمولة عليه وبالعقوبات التي يتعرض لها في صورة عدم احترام سرية المراسلات طبق التشريع الجاري به العمل.

ب- معالجة المعطيات ذات الصبغة الشخصية

يتخذ المشغل التدابير الضرورية لتأمين حماية وسلامة وسرية المعطيات ذات الصبغة الشخصية التي يحتفظ بها أو يعالجها أو يسجلها بوحدة تعريف المشتركين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ج- سرية المعلومات المحتفظ بها

مع مراعاة مقتضيات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية والتشريع الجاري به العمل، يتخذ المشغل كل الإجراءات لضمان سرية المعلومات المحتفظ بها حول تموقع المشتركين والمستعملين الزائرين والمتجولين وخاصة المعلومات الإسمية ويتأكد من عدم إفشاء المعلومات المنقولة أو المخزنة إلى الغير دون موافقة المستعمل المعني بالأمر.

يضمن المشغل حق كل مشترك في:

- عدم إدراج اسمه في دليل المشتركين ويمكن للمشغل أن يخضع هذا الاختيار إلى دفع أجرة عادلة.

- الاعتراض دون مصاريف على استعمال المشغل لمعطيات الفوترة المتعلقة به لغايات استقراء تجارية.

- منع دون مصاريف استعمال المعطيات المعرّفة به والمستخرجة من قائمة المشتركين في عمليات تجارية، باستثناء العمليات المتعلقة بنشاط مرخص فيه بموجب العلاقة التعاقدية بين المشغل والمستعمل.

- اشتراط تعديل المعطيات الشخصية الخاصة به أو إتمامها أو توضيحها أو تحيينها أو محوها.

- يسهر المشغل في إطار علاقاته التعاقدية بشركات تسويق الخدمات على احترام التزاماته المتعلقة بشروط السرية والحياد تجاه الإرساليات المنقولة والمعلومات المتصلة بالمكالمات.

.... ويتولى المشغل اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين سلامة المكالمة المارة عبر شبكته وعليه الالتزام بالشروط التقنية في مجال السلامة.

النصّ المرجعي

32. أمر عدد 2366 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 يتعلق بإحداث لجنة وطنية للإشراف على برنامج الإنتقال التدريجي إلى النسخة السادسة لأرقام بروتوكول الأنترنات وضبط تركيبتها ومشمولاتها

المقتضيات

الفصل 2: تتولى هذه اللجنة القيام خاصة بالمهام التالية:

1. متابعة المستجدات الدولية لتأمين حاجيات البلاد من طاقات الترقيم،

2. وضع خطة عمل تهدف إلى تيسير عملية الانتقال من النسخة الرابعة إلى النسخة السادسة لأرقام بروتوكول الأنترنات،

3. متابعة تنفيذ الإجراءات المتعلقة خاصة باقتناء التجهيزات والشبكات وبتوفير الربط الدولي بشبكة الأنترنات وبمجالات تدخلات مزودي خدمات الأنترنات،

4. مساندة الهياكل الوطنية لحسن اختيار المنهجية الملائمة لخصوصيات المنظومات المعلوماتية ذات الصلة بالنسخة السادسة لأرقام بروتوكول الأنترنات،

النصّ المرجعي

33. الأمر عدد 4506 لسنة 2013 المؤرخ في 6 نوفمبر 2013 المتعلق بإحداث الوكالة الفنية للاتصالات وبضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها كما وقع تنقيحه واتمامه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 985 لسنة 2017 المؤرخ في 15 أوت 2017

المقتضيات

الفصل 2: تتولّى الوكالة الفنية للإتصالات «تأمين الدعم الفني للأبحاث العدلية في جرائم أنظمة المعلومات والاتصال. وتكلف لهذا الغرض بالمهام التالية:

- تلقي ومعالجة أذون البحث ومعاينة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال الصادرة عن السلطة القضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل،

- التنسيق مع مختلف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي شبكات النفاذ ومزودي خدمات الاتصالات فيما يتعلق بالمهام الموكولة إلى الوكالة طبقا للتشريع الجاري به العمل،

- استغلال المنظومات الوطنية لمراقبة حركة الاتصالات في إطار احترام المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والأطر القانونية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية.»

النصّ المرجعي

34. أمر عدد 412 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات

المقتضيات

الفصل الأول: يضبط هذا الأمر شروط وإجراءات إسناد ترخيص لممارسة نشاط مشغل شبكة افتراضية للاتصالات.

الالتزامات تجاه الحرفاء

الفصل 13: يلتزم مشغل الشبكة الافتراضية للاتصالات تجاه الحرفاء بـ :

- إعطاء المشتركين بيانات واضحة حول موضوع وطرق الدخول إلى الخدمة ومساعدتهم عند الطلب،

- توفير خدمة الرد على استفسارات المشتركين وشكاياتهم ومتابعتها عن طريق مركز نداء.

الفصل 14: يلتزم مشغل الشبكة الافتراضية للاتصالات باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان جودة الخدمات التي يقدمها لحرفائه واحترام حقوقهم المترتبة على عقد الخدمة المبرم معهم، وهو في ذلك مدعو إلى :

- اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حياد خدماته وسرية وسلامة المعطيات التي يتم تبادلها في إطار الخدمات التي يوفرها طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

- اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين حماية وسلامة وسرية المعطيات ذات الصبغة الشخصية التي يحتفظ بها أو يعالجها أو يسجلها بوحدة تعريف المشتركين طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

- عدم إفشاء المعطيات المنقولة أو المخزنة والمتعلقة بالمشتركين وخاصة الاسمية منها إلى الغير دون موافقة المستعمل المعني بالأمر مع مراعاة مقتضيات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية والتشريع الجاري به العمل،

- ضمان حق كل حريف في عدم إدراج اسمه في أي قاعدة بيانات اسمية للمزود ما عدا ما تعلق منها بضرورة الفوترة،

- ضمان حق الحريف في الاعتراض على استعمال معطيات الفوترة المتعلقة به لغايات استقراء تجارية،

- ضمان حق الحريف في تعديل المعطيات الشخصية الخاصة به أو إتمامها أو توضيحها أو تحيينها أو محوها،

- احترام التزاماته المتعلقة بشروط السرية والحياد في علاقاته التعاقدية بشركات تسويق الخدمات،

- اتخاذ التدابير اللازمة لتمرير نداءات الاستغاثة مجانا.

الفصل 17: بقطع النظر عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بالاتصالات والتشريع المتعلق بالصحافة وبالملكية الأدبية والفنية وبالمنافسة والأسعار وبحماية المستهلك فإن كل مخالفة لأحكام هذا الأمر تعرض مشغل الشبكة الافتراضية للاتصالات إلى العقوبات الإدارية المنصوص عليها بمجلة الاتصالات.

وتتم معاينة المخالفات بمحاضر يحررها الأعوان المؤهلون طبقا لأحكام مجلة الاتصالات.

النصّ المرجعي

35. أمر عدد 4773 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات الأنترنات

المقتضيات

الفصل 2: ويمكن أن يشمل نشاط مزود خدمات الأنترنات توفير خدمات الأنترنات أو خدمات النفاذ إلى الأنترنات أو الاثنين معا.

القسم الثاني: التزامات مزود الخدمة تجاه الدولة

الفصل 11: يلتزم مزود خدمات الأنترنات بـ :
- وضع كل المعلومات المتعلقة بالمسائل التقنية والعملية والمالية والمحاسبية للخدمات موضوع الترخيص على ذمة الوزارة لمكلفة بالاتصالات والهيئة الوطنية للاتصالات حسب الطرق التي تحددها الهيئة.

- عرض نموذج من عقد الخدمة المزمع إبرامه مع الحرفاء على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات،

- القدرة على الاستجابة لمقتضيات الدفاع الوطني والسلامة والأمن العامين طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

- تمكين السلط المختصة من الوسائل الضرورية لإنجاز مهامها ويتعين في هذا السياق على مزود الخدمة الإذعان لتعليمات السلط القضائية والعسكرية والأمنية،

- احترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية.

القسم الثالث: التزامات مزود الخدمة تجاه الحرفاء

الفصل 13: يلتزم مزود خدمات الأنترنات تجاه الحرفاء بـ:
- توفير خدمات الأنترنات إلى كل الطالبين باعتماد الحلول الفنية الأكثر نجاعة.

- تمكين المشتركين من بيانات واضحة حول موضوع وطرق الدخول إلى الخدمة ومساعدتهم عند الطلب.

- توفير خدمة الرّد على استفسارات المشتركين وشكاياتهم ومتابعتها عن طريق نقطة اتصال قارة.

الفصل 14: التزم مزود الخدمة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان جودة الخدمات التي يقدمها لحرفائه واحترام حقوقهم المترتبة على عقد الخدمة المبرم معهم، وهو في ذلك مدعو إلى:

- اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حياد خدماته وسرية وسلامة المعطيات التي يتم تبادلها في إطار الخدمات التي يوفرها طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

- اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين حماية وسلامة وسرية المعطيات ذات الصبغة الشخصية التي يحتفظ بها أو يعالجها أو يسجلها بوحدة تعريف المشتركين طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

- عدم إفشاء المعطيات المنقولة أو المخزنة والمتعلقة بالمشتركين وخاصة الاسمية منها إلى الغير دون موافقة المستعمل المعني بالأمر مع مراعاة مقتضيات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية والتشريع الجاري به العمل.

- ضمان حق كل مشترك في عدم إدراج إسمه في أي قاعدة بيانات اسمية للمزود ما عدى ما تعلق منها بضرورة الفوترة.

- ضمان حق المشترك في الاعتراض على استعمال معطيات الفوترة المتعلقة به لغايات استقراء تجارية.

- ضمان حق المشترك في تعديل المعطيات الشخصية الخاصة به أو إتمامها أو توضيحها أو تحيينها أو محوها.

- احترام التزاماته المتعلقة بشروط السرية والحياد في علاقاته التعاقدية بشركات تسويق الخدمات.

- توفير خدمة الإحاطة وإعلام المشتركين والتعريف بالخدمات التي يؤمنها لفائدتهم والتأكيد على الالتزام بحماية معطياتهم الشخصية عبر شبكة الأنترنات.

- اعتماد الحلول والآليات التي تمكن من توفير خدمة إبحار آمن للأطفال عبر شبكة الأنترنات.

- التعريف بخدمة الإبحار الآمن للأطفال عبر شبكة الأنترنات والتنصيص عليها صلب عقود الخدمات بصفتها خدمة اختيارية يرجع الانتفاع بها إلى رغبة الحريف.

- منح المشتركين إمكانية تغيير خيارهم لاحقا بخصوص خدمة الإبحار الآمن للأطفال عبر شبكة الأنترنات عبر آليات مبسطة وآنية.

الفصل 15: يتعهد مزود خدمات الأنترنات، حسب صيغ العقود التي سيقع إبرامها مع حرفائه بتأمين استمرارية الخدمات وضمان دوام تشغيل الأجهزة والبرامج المعلوماتية المستعملة واتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على مستوى مؤشرات جودة الخدمة المنصوص عليها في المعايير المعمول بها وطنيا ودوليا.

تضبط الهيئة الوطنية للاتصالات مواصفات ومعايير جودة خدمات الأنترنات المعمول بها وطنيا وتسهر على مراقبة وتقييم مدى احترامها من قبل مزود خدمات الأنترنات.

النصّ المرجعي

36. أمر حكومي عدد 626 لسنة 2016 المؤرخ في 25 ماي 2016 يتعلق بإحداث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل

المقتضيات

عمل مجلس النظراء للمساواة على إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والتقييم والميزانية للقضاء على جميع أشكال التمييز بين المرأة والرجل وتحقيق المساواة بينهما في الحقوق والواجبات.

ويكلف مجلس النظراء للمساواة خاصة بالمهام التالية:

- إعداد الخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي،

- المصادقة على الخطط التنفيذية السنوية القطاعية للخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي ومتابعة إنجازها وتقييمها،

- رصد الصعوبات التي تواجه إدراج مقاربة النوع الاجتماعي وتقديم المقترحات بخصوص الإصلاحات التشريعية والترتيبية والإجراءات الإدارية لتجاوز تلك الصعوبات.

- إعداد برنامج وطني للتكوين في مجال النوع الاجتماعي.

- إعداد تقارير دورية سنوية حول متابعة تنفيذ الخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي يتضمن مؤشرات كمية ونوعية حول تمكين المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية،

كما يبدي مجلس النظراء للمساواة بصفة عامة رأيه في مشاريع النصوص القانونية ذات العلاقة بحقوق المرأة التي يعرضها.

ملاحظات

- أول مرة يكرس فيها نص قانوني مفهوم «النوع الاجتماعي في القانوني الوضعي التونسي.

النصّ المرجعي

37. أمر رئاسي عدد 111 لسنة 2017 المؤرخ في13 أوت 2017 يتعلق بتسمية أعضاء لجنة الحريات الفردية والمساواة

المقتضيات

أحدثت لجنة لدى رئاسة الجمهورية عهد لها مهمة اعداد تقرير عن الإصلاحات التشريعية المتعلقة بالحريات الفردية والمساواة وفقا لدستور الجمهورية الثانية ووفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتوجهات المعاصرة في مجال الحريات والمساواة وتقديم مقترحات حول كيفية تدعيم مبدأ المساواة بشكل عام وبين الجنسين على وجه الخصوص.

ملاحظات

- التقرير النهائي نشر على موقع رئاسة الجمهورية في 12 جوان 2018.

النصّ المرجعي

38. أمر حكومي عدد 312 لسنة 2020 المؤرخ في 15 ماي 2020 يتعلق بضبط محتوى المعرف الوحيد للمواطن ومواصفاته الفنية وقواعد مسك سجله والتصرف فيه

المقتضيات

الفصل 4: يحجر كشف المعرف عبر منصة الحالة المدنية إلى الأعوان المكلفين باستخراج وثائق الحالة المدنية.

الفصل 6: يتم حفظ وإحالة وتبادل المعلومات المتعلقة بالمعرف في إطار منظومة معلوماتية يطلق عليها تسمية «سجل المعرف الوحيد للمواطن»،...

الفصل 10: يمكن لأي شخص، في صورة التفطن إلى انتهاك معايير حماية المعطيات المعالجة بالسجل، تقديم اعتراض في الغرض إلى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 14: تكتسي البيانات المسجلة في السجل قوة إثباتية قائمة الذات إلى حين إثبات العكس.

الفصل 17: يخول للهياكل الآتي ذكرها في إطار أداء مهامها، النفاذ إلى معطيات السجل ويشار إليها فيما يلي بالهياكل:

- السلطات العمومية،

- الإدارات المركزية والجهوية والمحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية والهيئات المستقلة

- الهياكل القضائية

- الهياكل الخاصة المكلفة بتسيير مرفق عام والتي يمكن أن تلجأ بمناسبة ممارسة مهمة ذات مصلحة عامة إلى استخدام معطيات السجل والتي يتم ضبط قائمتها بقرار عن الوزير المكلف بالشؤون المحلية بعد موافقة الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

النصّ المرجعي

39. أمر حكومي عدد 777 لسنة 2020 المؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط شروط وصيغ وإجراءات تطبيق أحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل

المقتضيات

الفصل 14: تتولى الهياكل توفير آلية إلكترونية تمكن المتعاملين معها من تقديم شكاوى في خصوص الخدمات التي تقدمها على الخط ومتابعة معالجتها بصورة الكترونية.